

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٤٣) ربيع الأول ١٤٣٧ هـ الموافق كانون أول / ديسمبر ٢٠١٥ م

مجلة شهرية الكترونية تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

I S RA & THOMSON REUTERS
LAUNCH INAUGURAL JOINT PUBLICATION ON ISLAMIC COMMERCIAL LAW REPORT 2016

- هل بدأتْ نهايةُ عَصر (صُنِعَ في الصِّينِ)؟
- تشخيصُ أعراضِ المَرَضِ الهُولنديِّ وآلياتُ الانتقالِ إلى الاقتصادِ المُنتِجِ.
- بناء الهياكل التمويلية للمصارف الإسلامية باستخدام نتائج التحليل المالي المرجح بالمخاطر.
- Current Practice of Islamic Finance: A Trade-off between Maqasid Al-Shari'ah Orientation and Profit Maximization

أسرة وهيئة التحرير

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة علمية شهرية الكترونية مجانية

تصدر عن:

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية



GENERAL COUNCIL FOR ISLAMIC BANKS AND FINANCIAL INSTITUTIONS

www.cibafi.org

بالتعاون مع

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

Islamic Business Researches Center



www.kantakji.com

تابعونا على



GIEM



GIEN

المشرف العام

الأستاذ عبد الإله بلعتيق

رئيس التحرير

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

kantakji@gmail.com

سكرتيرة التحرير

الأستاذة نور مرهف الجزماتي

التدقيق اللغوي

الأستاذ محمد ياسر الدباغ

English Editor

Iman Sameer Al-Bage

التصميم الفني

IBRC, www.kantakji.com

إدارة الموقع الالكتروني

شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة علمية شهرية الكترونية مجّانية

* تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســـــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
* تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإســـلامي جميعها ، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
* إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها ، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
* المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
* ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إسـلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
* يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
* توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرها باسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
* لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإســـــلامي العالمية GIEN حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
* قواعد النشر:

♻ تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. ♻ عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) ♻ يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص ♻ العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال ♻ أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦. ♻ يجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل عـــــلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١ .

مع تحيات أسرة مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية وفريق عملها..

في هذ العدد



التعاون العلمي











المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم
International Islamic Centre for Reconciliation and Arbitration
Centre International Islamique de Réconciliation et d'Arbitrage



CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.



الشهادات المهنية:

١. شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدمة في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

الدبلومات المهنية:

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

الماجستير المهني:

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

P.O. Box 24456
Manama | Kingdom of Bahrain
Telephone : 973 – 1735 7306
Fax : 973 – 1732 4902
Email: training@cibafi.org
www.cibafi.org



Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

Opening for the December 2015 issue of GIEM

Welcome to the 43rd edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). In this last edition of this year, as always, it has been our pleasure to keep you updated with the emerging issues and challenges, as well as the current development of the global Islamic finance industry. The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep our members and other stakeholders updated on our activities and initiatives.

As we are approaching the end of 2015, I would like to recall some of our important achievements and highlights of this year. We are delighted to share with you that CIBAFI has been successful in achieving all of its strategic goals and objectives this year, as laid down in its Strategic Plan 2015 – 2018, and I look forward to another rewarding year ahead.

CIBAFI attained great milestones in collaborating with different industry stakeholders and accomplished its ongoing task of advocacy for robust regulatory policies in the Islamic financial industry. As part of its 1st Strategic Objective: Policy, Regulatory Advocacy - CIBAFI participated and provided inputs at various high level consultative meetings, including the IMF External Advisory Group Meetings in Washington D.C., IASB Consultative Group in Malaysia and submitted its recommendations to various international bodies. These included but not limited to recommendations related to Islamic finance to the B-20 Turkey Financing Growth Taskforce; IMF & World Bank Policy Notes and Working Papers; OIC Strategic Plan; and comments on IFSB Exposure Draft on GN-6 on Quantitative Measures for Liquidity Risk Management. A pleasure to share that CIBAFI's first Members Consultative Group (MCG) Meeting took place this month in Bahrain. We thank our members for their continuous support and we look forward to enhancing the quality of our deliverables with the advise and inputs from our MCG group.

Several research reports and publications were issued as part of the CIBAFI's second strategic objective. Perhaps to highlight one is our inaugural flagship publication the **Global Islamic Bankers' Survey (GIBS 2015)**, which expressed the views of the *Heads of 83 Islamic banks from 35 different countries*. The survey measured the risk perceptions, identified growth drivers, top agenda, major concerns, optimism level and other important dimensions of the global Islamic financial industry. CIBAFI also published the proceedings of the CIBAFI - IDB Roundtable Meeting on Internationalization Strategies for IFIs, and issued Islamic Finance Country Reports on Oman, Malaysia and Kazakhstan, which identified the potential markets for the growth of Islamic finance.

In realizing its third strategic objective of Awareness and Information Sharing, CIBAFI held number of Roundtable Meetings and International Conferences. Most significant among them are the CIBAFI - IDB Roundtable Meeting on Internationalization Strategies for IFIs, CIBAFI - World Bank Annual International Conference on Corporate Governance, the 3rd Mediterranean Islamic Finance Forum, and the CIBAFI InFocus session on "Strategic options for Islamic banks in response to Basel III standards - The practitioners' perspective".

The most recent roundtable meeting was held in Kuala Lumpur, Malaysia on the 9 - 10 December 2015. The Roundtable Meeting, which was hosted by the International Center for Education in Islamic Finance (INCEIF), articulated various regulatory developments in Value Chain Islamic Finance and discussed practical insights on how to bring SMEs into the Global Value Chains through Islamic Value Chain Finance. The roundtable also explored strategic insights on issues from SMEs' perspectives towards Islamic financial services.

Last but not the least, under the CIBAFIs' fourth strategic objective of Professional Development, we have continued delivering a series of our Technical Workshops, that were hosted by regulators around the globe, National Bank of Kazakhstan, Saudi Arabia Monetary Agency, Emirate Securities & Commodities Authority. We have also successfully launched our new initiatives – series of Executive Programmes for senior management and board members, which were delivered in partnership with the Ivey Business School in August and Institution of International Finance (IIF) in September. I would also like to highlight activities of professional certifications offered by CIBAFI where more than 82 training programmes were conducted this year.

Evaluating this year, I would like to thank our Board of Directors for their guidance, Members of CIBAFI for their continuous support, stakeholders of the industry for their encouragement and support, and importantly, CIBAFI Secretariat for their hard work, dedication and deliverables!

We have concluded this year with CIBAFI's 26th BOD meeting, which took place on 16th of December 2015 in Cairo, Egypt, and was kindly hosted by Faisal Islamic

Bank of Egypt. During the meeting, the BOD members have praised the work of the Secretariat acknowledging the achievements and launch of new initiatives in 2015. The Board has also approved CIBAFIs' Work Plan and the Budget for the year 2016, as well as accepted new members into the membership.
CIBAFI's focus and efforts are determined towards achieving its four key Strategic Objectives in order to strengthen its role as the global umbrella of Islamic financial institutions. Other initiatives are being planned in all four Strategic Objectives for the new year ahead as well. Stay tuned!



القصيدة المحمدية

مُحَمَّدٌ أَشْرَفُ الأَعْرَابِ وَالعَجَمِ	مُحَمَّدٌ خَيْرُ مَنْ يَمْشِي عَلَى قَدَمِ
مُحَمَّدٌ بَاسِطُ المَعْرُوفِ جَامِعُهُ	مُحَمَّدٌ صَاحِبُ الإِحْسَانِ وَالكَرَمِ
مُحَمَّدٌ تَاجُ رُسْلِ اللهِ قَاطِبَةً	مُحَمَّدٌ صَادِقُ الأَقْوَالِ وَالكَلِمِ
مُحَمَّدٌ ثَابِتُ المِيثَاقِ حَافِظُهُ	مُحَمَّدٌ طَيِّبُ الأَخْلَاقِ وَالشِّيَمِ
مُحَمَّدٌ جُبِلَتْ بِالنُّورِ طِينَتُهُ	مُحَمَّدٌ لَمْ يَزَلْ نُورًا مِنَ القِدَمِ
مُحَمَّدٌ حَاكِمٌ بِالعَدْلِ ذُو شَرَفٍ	مُحَمَّدٌ مَعْدِنُ الإِنْعَامِ وَالحِكَمِ
مُحَمَّدٌ خَيْرُ خَلْقِ اللهِ مِنْ مُضَرٍ	مُحَمَّدٌ خَيْرُ رُسْلِ اللهِ كُلِّهِمِ
مُحَمَّدٌ دِينُهُ حَقٌّ نَدِينُ بِهِ	مُحَمَّدٌ مُشْرِفٌ حَقًّا عَلَى عَلَمِ
مُحَمَّدٌ ذِكْرُهُ رَوْحٌ لِأَنْفُسِنَا	مُحَمَّدٌ شُكْرُهُ فَرْضٌ عَلَى الأُمَمِ
مُحَمَّدٌ زِينَةُ الدُّنْيَا وَبَهْجَتُهَا	مُحَمَّدٌ كَاشِفُ الغُمَّاتِ وَالظُّلَمِ
مُحَمَّدٌ سَيِّدٌ طَابَتْ مَنَاقِبُهُ	مُحَمَّدٌ صَاغَهُ الرَّحْمٰنُ بِالنِّعَمِ
مُحَمَّدٌ صَفْوَةُ البَارِي وَخِيرَتُهُ	مُحَمَّدٌ طَاهِرٌ مِنْ سَائِرِ التُّهَمِ
مُحَمَّدٌ ضَاحِكٌ لِلضَّيْفِ مُكْرِمُهُ	مُحَمَّدٌ جَارُهُ وَاللهِ لَمْ يُضَمِ
مُحَمَّدٌ طَابَتِ الدُّنْيَا بِبِعْثَتِهِ	مُحَمَّدٌ جَاءَ بِالآيَاتِ وَالحِكَمِ
مُحَمَّدٌ يَوْمَ بَعْثِ النَّاسِ شَافِعُنَا	مُحَمَّدٌ نُورُهُ الهَادِي مِنَ الظُّلَمِ
مُحَمَّدٌ قَائِمٌ لِلّٰهِ ذُو هِمَمٍ	مُحَمَّدٌ خَاتَمٌ لِلرُّسْلِ كُلِّهِمِ

لِلإِمَامِ البُوصِيرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى — كتبه منجد — سَنَةَ ١٤٣١ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ المُرْسَلِين

العدد 43 | كانون أول/ ديسمبر | 2015

الدَّفْعَةُ القادِمَةُ مِن مَلحَمَةِ الدُّيونِ العَالَميَّةِ



الدكتور سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

كتبَ رئيسُ تحريرِ مجلَّةِ الايكونومست، (مينتون زاني بيدويس)، في افتتاحيةِ عددِ نوفمبر ٢٠١٥م: عن **وقائِع الدُّيونِ واصِفاً إيَّاها بأنها: قصةٌ لا تنتهي.**

كُنتُ قَد نَشرْتُ في الشهرِ الثامنِ من عام ٢٠٠٨ م – وهو شهرُ انفجارِ فُقاعةِ أزمةِ الائتمانِ العقاريِّ – كتاباً أسميتُه: (**ضوابطَ الاقتصادِ الإسلاميِّ في مُعالجَةِ الأزماتِ الماليَّةِ العالميَّة**)، وقد أعادتْ طباعَته حينها ثلاثةُ دُورِ نَشرٍ، كما اتصلَ بروفسور من جامعة ليدز في بريطانيا لأجلِ النشرِ المُشترَك؛ لخَّصْتُ فيه أسبابَ الأزمةِ الماليةِ العالميةِ من وجهةِ نظرِ الاقتصادِ الإسلاميِّ، وأرجعتُها حسبَ رأييَّ إلى ستَّةِ أسبابٍ أربعةٌ منها تتعلَّقُ بالدَّينِ، وهي: التعاملُ بالرِّبا، التوسُّعُ في الدَّينِ، تداولُ الرُّهونِ، إشهارُ الإفلاسِ، الإفسادُ، والتوسُّعُ في الإنفاقِ، وأوضَحتُ فيه أنّ العالَمَ يَدورُ في حَلقةٍ مُفرَغةٍ لن يخرجَ منها – رغمَ تطوُّرِ مَدارسِه الاقتصاديةِ، وسَعَةِ علومِ مُفكِّريه وعُلمائه وحَذاقتِهم الرِّياضيَّةِ والإداريةِ؛ فأسبابُ المشكلةِ كامنةٌ لم يتمَّ إنهاؤها بالشكلِ الصحيح. وتعرَّضْتُ في الكتابِ للحلولِ الأوروبيةِ ولخطَّةِ الحكومةِ الأمريكيةِ الإنقاذيةِ والتي اعتمدتْ على تسكينِ المشكلةِ وإعادةِ الاقتراضِ، وقلنا حينَها: أنّ **كُرَةَ الثلجِ إنْ هدأَ تدحرُجُها فإنّها لن تقفَ وستُتابعَ قفزاتِها من مكانٍ لآخر.**

وبعدَ أربعةِ سنواتٍ من وقوعِ المؤسساتِ الماليةِ العالميةِ في الأزمةِ الماليةِ، وتدخُّلِ الحكوماتِ لإنقاذِها – مع كونها هي المذنبَ الأساسَ والرئيسَ فيها –، فقد وقَعَتِ الحكوماتُ نفسُها في الأزمةِ الماليةِ، فطالَتِ الأزمةُ دولاً أوربيةً وغيرَ أوربيةٍ شارفتْ على الإفلاسِ، ولعلَّ مثالَ اليونانِ مازالَ شاهداً أمامَ الناسِ.

ومنذُ بِضْعَةِ أيّامٍ قرأتُ افتتاحية الايكونومست لعددِ نوفمبر ٢٠١٥ م والذي احتلَّ عنوانُها غلافَ المجلَّةِ الشهيرة بـ (**وقائعِ الدَّيون**) والتي وصفَها بأنّها : (**قِصَّةٌ لا تنتهي**)، فإذاً نحنُ أمامَ حلَقةٍ مُفرَغةٍ لا مَخرَجَ منها ما دامتِ الأسبابُ موجودةً.

وبعدَ الحلَقتَينِ السابقتَينِ المُشارِ إليهما؛ أي حلقةِ أزمةِ المَصارِفِ، ثُمَّ حلقةِ أزمةِ الحكوماتِ؛ (وخاصة الأمريكية والأوروبية)، يرى (مينتون) : أنّ الحلقةَ الثالثةَ للديون تقفُ حاليَّاً عندَ دُولِ الأسواقِ الناشئةِ؛ فيُحلِّلُها ويَنقدُها ويُفنِّدُها قارئاً الأحداثَ باستراتيجيةٍ مُميَّزةٍ، ومن ثمَّ ينتقلُ للتنبُّؤِ بالحلقةِ الرابعةِ؛ حيث ستعودُ كُرَةُ الثلجِ أدراجَها إلى حلقتِها الأُولى لتتابعَ تدحرُجَها في حلقةٍ مُفرَغةٍ ومفزعةٍ؛ لأنَّ مزيداً من تباطؤِ النموِّ يترافَقُ مع كرةِ الثلجِ التي يزدادُ حجمُها ويقلُّ دورانُها كما هي حالُ دورانِ العَجلاتِ الصغيرةِ والكبيرةِ؛ فالصغيرةُ تدورُ مسرعةً لتقطعَ المسافاتِ القليلةَ، بينما الكبيرةُ منها تدورُ ببطءٍ لكنَّ آثارَها أكبرُ وأشدُّ إيلاماً. ولا يبدو أنّ العلاجَ المرتَقبَ من بنكِ الاحتياطيِّ الفيدراليِّ في رفعِ أسعارِ الفائدةِ سيُقدِّمُ حلَّاً سحريّاً؛ لأنَّ الرِّبا هو سببٌ آخرُ كما أسلفْنا في كتابنا من الأسبابِ التي أدَّتْ لحصولِ الأزمةِ الماليةِ.

فكيفَ سارَتْ وقائعُ الدَّينِ برأي (مينتون) ؟

هناك دورةٌ لكلِّ ثلاثِ فتراتٍ من الدَّينِ، تبدأُ الدورةُ الأُولى بفيضانِ رأسِ المالِ عبرَ الحدودِ، وخفضِ معدَّلاتِ الفائدةِ، وحفزِ نموِّ الائتمانِ. وبما أنّ وفْرَةَ المدَّخراتِ العالميَّةِ الموجودةِ في أمريكة، أكثرُها من آسية، قد غُسلتْ في مساكنِ الرَّهنِ العقاريِّ، وأدَّتْ إلى نتائجَ كارثيةٍ، بينما المدَّخَراتُ الألمانيةُ في منطقةِ اليورو ساعدتْ في تمويلِ التوسُّعِ التضخُّميِّ في المساكنِ الأيرلنديةِ، وكذلك في الإنفاقِ العامِّ اليونانيِّ. ثمَّ وبسببِ خفضِ أسعارِ الفائدةِ إلى أدنى مستوياتِها التاريخيةِ تحوَّلَت الفُقاعاتُ الغنيَّةُ في العالَمِ، ليتغيّرَ اتِّجاهُ تدفُّقِ رؤوسِ الأموالِ؛ حيث تدفَّقَتِ الأموالُ من البلدانِ الغنيَّةِ إلى البلدانِ الأكثرَ فقراً. وصاحبَها حلقةٌ أُخرى تتمثَّلُ بزيادةِ الاقتراضِ بسرعةٍ كبيرةٍ، وكثيرٍ من هذه الديونِ أخذتْها شركاتٌ لتمويلِ مشاريعَ طائشةٍ، أو لشراءِ أصولٍ مُتضخِّمةٍ.

> فارتفعَ الدَّينُ في الأسواقِ الناشئةِ من ١٥٠٪ من الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ في عام ٢٠٠٩ م إلى ١٩٥٪، وارتفعت دُيونُ الشركاتِ من أقلّ من ٥٠٪ من الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ في عام ٢٠٠٨م إلى ما يَقرُبُ من ٧٥٪، وارتفعتْ نسبةُ الدَّينِ إلى الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ في الصينِ بما يَقرُبُ من ٥٠ نقطةٍ مئويةٍ في السنواتِ الأربعِ الماضيةِ.

لكنَّ بوادرَ انتهاءِ الازدهارِ الحاليِّ يُوشك على الانتهاء! ومن ذلك تباطؤُ النموِّ الصينيِّ، وضَعفُ أسعارِ السلعِ الأساسيةِ، وعليه: سيكونُ الأفقُ ضبابيًّاً رغمَ قوَّة الدولارِ واتِّجاه أسعارِ الفائدة الأمريكيةِ نحوَ الارتفاعِ لتأمينِ رؤوسِ أموالٍ رخيصةٍ. ونتائجُ ذلك تؤكِّدُ هذه الرؤيةَ.

فبعضُ دوراتِ الدُّيون انتهتْ بأزمةٍ وركُودٍ؛ يشهدُ على ذلك كارثةُ الرَّهنِ العقاريِّ واحتضارِ منطقة اليورو على حدٍّ سواء.

وتجلَّتْ نتائجُ أُخرى بتباطؤِ النموِّ، وتوقُّف المُقتَرضينَ عن الإنفاقِ وتباطُؤِ المُقرضينَ عن تغطيتهم؛ ممّا سيؤدِّي إلى تراجعِ ازدهارِ الائتمان في الأسواقِ الناشئة. كما تباطأتْ وتيرةُ نموِّ الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ في البلدان ذاتِ المَديونية المرتفعة للقطاعِ الخاصِّ بأكثرَ من ٢٠٪ من الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ بنحوِ ثلاث نقاطٍ مئويةٍ وسطياً في السنواتِ الثلاثِ بعدَ وُصولِ الاقتراضِ إلى ذُروته.

أمّا مقدارُ الألمِ المنتظَرِ فيعتمدُ على العواملِ المحليَّة؛ كأثرِ تعديلاتِ سعرِ الصرفِ التي حدثتْ على حجمِ احتياطيات بُلدانها.

وبناءً عليه يرى (مينتون): أنَّ وضعَ الاقتصاداتِ الناشئة سيكونُ في واحدةٍ من فئاتٍ ثلاث:

تتضمَّنُ **الفئةُ الأُولى** الدولَ التي سيعقبُ فترةَ ازدهارِ ائتمانها آثارٌ سيِّئةٌ في المدى الطويلِ؛ كـ(كوريةَ الجنوبيةِ وسنغافورة)؛ وبشكلٍ مؤثِّرٍ على الاقتصادِ العالميِّ الصين التي لا يزالُ لديها دفاعاتٌ قويةٌ لحمايتها من هجرة رؤوسِ الأموال؛ فهي لديها فائضٌ ضخمٌ في حسابِها الجاري، واحتياطيها من النقدِ الأجنبيِّ الذي بلغَ ٣.٥ تريليون في أكتوبر، ما يُعادلُ ثلاثةَ أضعافِ دُيونها الخارجية. ولدى صنَّاعِ السياساتِ القُدرةُ على إنقاذِ المُقترضينَ ضمنَ حدودٍ مُحدَّدةٍ. والشركاتُ التي قد تُفْلسُ بسببِ تعثُّرِ قُروضِها الفاشلةِ ستتراكَمُ في ميزانياتِ البنوك، وكلُّ هذا سيُضعِفُ النموَّ، وقد يُنبئُ بأزمة حادَّة.

لأجلْ ذلك الخطرِ يُنظَرُ إلى بُلدانِ **الفئةِ الثانيةِ** بأنّها تلك التي تفتقرُ إلى الوسائلِ نفسِها لإنقاذِ المُقتَرِضينَ الفاشلينَ أو لحمايتِها من هروبِ رُؤوسِ الأموال.

يُمكِنُ تمييزُ ثلاث اقتصاداتٍ كبيرةٍ في هذه الفئة:

نموُّ سوق سنداتِ الشركاتِ في **البرازيل** منذ عام ٢٠٠٧م، وبسببِ عَجزِ حسابِها الجاري وذلك معناه أنّها تعتمدُ على رأسِ مالٍ أجنبيٍّ؛ يضافُ لذلك الشللِ السياسيِّ فيها، وعدمِ المُرونةِ المالية ممّا لن يُحقِّق طمأنةَ

المُستثمِرينَ.

أمَّا المصارفُ في **ماليزيا** فلديها الكثيرُ من الخصومِ الأجنبيةِ، ومُلَّاكُ المنازلِ فيها لديهِم أعلى نسبةِ دَينٍ إلى الدخلِ من أيِّ سوقٍ ناشئةٍ كبيرةٍ؛ وهي تحتفظُ بفائضِ عُملاتٍ أجنبيةٍ ضعيفٍ، ويتوقَّعُ تقلُّصُ فائضِ حسابِها الجاري.

أمّا **تُركيا** فتجمعُ بين عجزٍ في حسابِها الجاري، وارتفاعِ معدَّلِ التضخُّمِ، وزيادةٍ في الديونِ المقوَّمةِ بالعملةِ الأجنبيةِ التي أصبحتْ أكثرَ إرهاقاً، إضافةً لتراجُعِ لَيرتِها.

تتكوَّن **الفئةُ الثالثة** من بلدانِ الأسواقِ الناشئةِ التي قد تكونُ في مشكلةٍ خطيرةٍ، أو أنّها قد ذهبَتْ بالفعلِ للأسوأ.

تبدو **الهندُ** أكثرَ صحَّةً من أيِّ اقتصادٍ ناشئٍ كبيرٍ.

ويتوقَّعُ أن تجتازَ **روسيا** ذلك أيضاً، فالروبل خضَعَ لتسوياتٍ أكبرَ من أيِّ عُملةٍ رئيسةٍ أُخرى، واقتصادُها يُظهِرُ بوادرَ للاستجابة.

وكذلك يُمكِنُ القولُ عن معاناةِ **الأرجنتين** وتخبُّطُها المُزمِن مع قليلٍ من ديونِ القطاعِ الخاصِّ؛ لكنّها قد تنجو إنْ فازَ الإصلاحيونَ بانتخاباتِ الرئاسةِ هذا الشهرِ.

تعتبَرُ هذه البُقعُ ذاتَ جانبٍ أكثرَ إشراقاً؛ بينما يُشيرُ كلُّ شيءٍ لشحوبِ الاقتصادِ العالميِّ حتّى نهايةِ السَّنة. ويتوقَّعُ صندوقُ النقدِ الدوليِّ ارتفاعَ معدَّلِ النموِّ في الأسواقِ الناشئة في العامِ المقبلِ.

بينما يُشيرُ الدرسُ المستفادُ من دوراتِ الدُّيونِ الماضيةِ إلى سَنةٍ أُخرى من التباطؤِ على الأرجحِ؛ بسبب:

– ضَعفِ الدُّولِ النامية التي تُشكِّلُ أكثرَ من نصفِ الاقتصادِ العالَميِّ (بمصطلَح: القوَّة الشرائيَّة).

– انخفاضِ مُعدَّلِ النموِّ في الأسواقِ الناشئةِ الذي يَضْرِبُ كلاً من أرباحِ الشركاتِ المتعدِّدة الجنسياتِ، والتدفُّقاتِ النقدية للمَصدَرين.

ثمَّ يُضيفُ (مينتون) **حلقةً رابعةً** يرى فيها:

أنَّ سببَها (أي هذه الحلقة) هو الاقتصادُ الأوروبيُّ المفتوحُ وهو الأكثرُ تعرُّضاً لضَعفِ الطلبِ في السوقِ الناشئةِ، والذي يُسوِّغُ التسهيلَ النقديَّ هناك.

لكنَّ مُعضِلَة السياسةِ الأميركيةِ الأكثرَ خُطورةً تكمُنُ باختلافِ السياسةِ النقديةِ بينها وبين بقيَّةِ العالم؛ ممّا سيضَعُ ضَغطاً تصاعُديّاً على الدولارِ، وسيضرُّ بالصادِراتِ والمَكاسب.

لذلك سيتموَّجُ رأسُ المالِ ثانيةً بحثاً عن المستهلِكِ الأميركيِّ كاختيارٍ جَديدٍ للمُقرِضينَ.

وإذا كان الأمرُ كذلكَ؛ فقد تنتهي أزمةُ الدُّيونِ العالَميةِ بالعودةِ من حيثُ بدأتْ لتعاودَ كُرَةُ الثلجِ تدحرُجَها في حلقةٍ مُفرَغةٍ مُفزِعةٍ.

حمَاةُ (حمَاها اللهُ) الثلاثاء بتاريخ ٢٥ من صَفر ١٤٣٧ هـ المُوافِق ٨-١٢-٢٠١٥ م



الغَيرَةُ والعَفافُ
ودَورُهُما الحيويُّ في الإنعاشِ الاقتِصاديِّ

محمد ياسر الدباغ
مدقق لغوي

الحلقة (١)

بسمِ اللهِ الواحدِ الدَّيَّانِ، والحمدُ للهِ سُبحانَه وتعالى خالقِ الإنسانِ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على سيِّدنا وقائدنا مُحمَّدٍ القائلِ: "إنّ اللّهَ يَغارُ، وغَيْرَةُ اللهِ أن يأتيَ ما حَرَّمَ اللّهُ" (البخاري: ٤٩٢٥)، ورضيَ اللّهُ عن آلِ رسولِ اللهِ وصَحبِه ذَوي الغَيرَةِ والعَفافِ؛ مَن كانوا أغيرَ الناسِ بَعدَ رَسُولِ اللهِ على فرائضِ دينِهم، والذَّودِ عن أعراضِهم، وأداءِ حُقوقِهم، وحِفظِ أرضِهم، وصيانةِ مقدَّساتِهم، وعلى مَن سارَ على نَهجِهم واقتدى بهُداهُم واقتفى أثرَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ وبعدُ:

باديءَ ذي بَدءٍ لا بُدَّ من مَعرفة الغَيرة والعَفاف لغةً وإشارةً؛

غَارَ: حَذرَ وذَهَبَ ودَخَلَ بسُرعة، وتوسَّطَ في قَعرِ الشيءِ وعُمْقه. يقال: سَبَرَ غَورَه: دقَّقَ النظرَ فيه، وبيَّنَ حَقيقتَه وسِرَّهُ. غِرتُ على أهلي أغارَ غَيرةً: حَذرتُ عليهم من رَجُلٍ غَيري، وغارَ الرجلُ أهلَه يَغيرهم غياراً وغيراً إذا مارَهَم: جاءَهُم بالطعامِ من بَلَدٍ آخرَ وهي الغيرة والميرة اسمان للطعام المجهول.

وفلانٌ بعيدُ الغَورِ: داهيةٌ، وجَمْعُها دُهاة. ويقال: غار اللّهُ القومَ بخيرٍ غِياراً: أيّ أصابَهم بخَصبٍ ومَطرٍ ونفعهِم، اللهُمَّ غُرنا منكَ بغَيثٍ أو بخَيرٍ: أغثنا به.

عفَّ: عِفَّةً وعَفافاً: كفَّ عمّا لا يَحلُّ ولا يَجْمُلُ من قولٍ أوعَملٍ؛ فهو عَفٌّ وعَفيفٌ، وجَمعُه أعِفَّةٌ وأعفّاء.

هم أعِفَّةُ الفقرِ: إذا افتقَرُوا لا يَسألونَ، وهي عَفَّةٌ وعفيفةٌ. وتعفَّفَ: تكلَّفَ العِفَّةَ.

والعِفَّةُ: تركُ الشهوات من كُلِّ شيءٍ، وغَلَبَ في حفظِ الفَرْجِ مِمَّا لا يَحلُّ.

والعفيفةُ: المتَّصِفَةُ بالعِفَّة والسيِّدَةُ الخيِّرَةُ، وجمعُها عفائف. والغَيرة والعَفاف بفتح الغَين والعَين.

إنَّ الغَيْرَةَ والعَفافَ خُلقان أصيلان من أ خلاق المؤمنِ المسلمِ الشَّهمِ الغَيورِ؛ فمَن تحلَّى بهما كان مُسلماً حقَّاً سيرةً وسُلوكاً؛ كيفَ لا وقد قالَ رسولُ اللهِ مُحمَّدٌ صلّى اللّهُ عليه وسلّمَ: "أتعجَبونَ من غَيرةِ سَعدٍ؛لأَنَا أغيرُ منْ سَعدٍ،

واللهُ أغيرُ منِّي" (البخاري: ٦٣٧٣) والغَيرةُ تكونُ على شَرعِ اللهِ تعالى، وتكونُ على سُنَّة رَسولِ اللهِ، وتكونُ على آلِ رسولِ اللهِ وصَحبه الأبرارِ، وعلى تاريخِ الأُمَّةِ التليدِ، وعلى الأئمَّةِ المجُتهدينَ والعباقرَةِ المُبتَكرين؛ ومنهُم الاقتصاديونُ أصحابُ الرؤية البعيدة.

الغَيرةُ: إقامةُ الفَرضِ (شعائرَ،معاملات،أخلاقاً)، صيانةُ العرضِ (حياءً،حِشمة،إحياءً)، حمايةُ الأرضِ (زراعةً،مشاريعَ، بيئةً)، تأديةُ القَرضِ (التزاماً بالعقود، أداءً للحقوق).

العَفافُ: عفٌّ (الجَنان) القلبِ عن الالتفاتِ إلى غيرِ اللهِ تعالى؛ ف"مُلْتَفتٌ لا يَصِلُ". عفٌّ (اللسان) عن الغيبة والنميمةِ والكذبِ والزُّورِ والبُهتان؛ للحديث الشريف: "إنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنا، وإنْ اعْوجَجْتَ اعْوجَجْنا". عفٌّ (الأركان) الجوارحِ عن الحرامِ (شرباً، أكلاً، لباساً، ادخاراً)؛ للحديث الشريف: "وكَفُّكَ عن الشَّرِّ صَدَقَةٌ".

عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "سبْعَةٌ في ظلِّ اللهِ يومَ لا ظلَّ إلاّ ظلُّهُ؛ حَكَمٌ عَدلٌ- أو إمامٌ عَدلٌ- وشابٌّ نشأَ لعبادة اللهِ، ورَجُلٌ قلبُهُ مُعلَّقٌ في المَسجدِ حتّى يَرجعَ إليه، ورَجُلان اجتمَعا على حُبِّ اللهِ وتَفرَّقا على حُبِّه، ورَجُلٌ تصدَّقَ بصَدَقة فأخفاها حتّى لا تدري شمالُهُ ما تُخفي يَمينُهُ، ورَجُلٌ دَعتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنصبٍ وجَمالٍ فقالَ إنّي أخافُ اللهَ، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خالياً ففاضَتْ عَيناهُ من خَشية اللهِ" (رواهُ البُخاريُّ)؛

* حَكَمٌ عَدلٌ: فهذا سيِّدُنا أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رَضيَ اللهُ عنهُ عندَما غارَ على شَرعِ اللهِ تعالى وجهَّزَ جيشاً لقتالِ المُرتدِّينَ ومانعي الزكاة نَصرَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ؛ لأنّ"الإسلامَ كلٌّ لا يتجزَّأُ"، والإسلامُ (اعتقادٌ واقتصادٌ، دينٌ ودُنيا...)، والزكاةُ هي الركنُ الركينُ من أركانِ الاقتصادِ الإسلاميِّ؛ وإلاّ كيفَ تقومُ أمَّةٌ اقتصادُها ضعيفٌ؛ فـ"المالُ عَصَبُ الحَياةِ"، و"نعمَ المالُ الصالحُ للرَّجُلِ الصالحِ" (أخرجه أحمد)، ولله درُّ الشاعرِ القائلِ:

بالعِلْمِ والمالِ يَبني الناسُ مُلْكَهُمُ　　　لمْ يُبنْ مُلْكٌ على فَقرٍ وإقلالِ

* وأميرُ المُؤمنينَ عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ رضيَ اللهُ عنه مُجدِّدُ الأُمَّة مَن أعادَ لها مكانتَها، وللسيادة عزَّها؛ بعدَ أنْ كان يعيشُ عيشاً رغيداً (أكلاً وشرباً، لباساً وجَاهاً)؛ ولكنّه عندما بايَعُوهُ أميراً للمؤمنينَ غارَ على شَرعِ اللهِ عزَّ وجلَّ وتعفَّفَ؛ فلقَّنَ نفْسَهُ دَرساً في العفَّة قلَّ نظيرُه في التاريخ متأسِّياً بسيرة جَدِّه الفاروق عُمَرَ بن الخطَّاب رضيَ اللهُ عنه عندَما عفَّ عن أموالِ الأمَّة وحصَّنَ البلادَ بالعدلِ لَمَّا رأى الغنائمَ والكنوزَ قالَ: "إنّ قوماً أدَّوا هذا لأمناءُ"؛ فقالَ له أبو الحَسَنِ المُستشارُ المُؤتمَنُ عليّ بنُ أبي طالبٍ- وهو الناقدُ البصيرُ والخبيرُ بمَعادنِ الرِّجال: "عَففتَ فعَفُّوا، ولو رَتَعتَ لَرَتعُوا" - وهكذا تَسْري حالُ الأب في بَيته والرَّاعي في رعيَّته (أمانةً وعدلاً وورعاً، أو فسقاً وخيانةً وظُلماً)؛ فزهدَ في الدُّنيا الفانية وآثرَ ما عندَ اللهِ تعالى؛ فأرجعَ ما كانَ للأُمَّة من حُقوقٍ وأموالٍ؛ ولكنَّه عندَما كان يستشيرُ رَجاءَ بنَ حَيوة العالِمَ النحريرَ والمُستشارَ المُؤتمَنَ على العِلْمِ والدِّينِ والمَصلَحة والأُمَّة كان يُجزلُ له العطاءَ، وعندما عُوتِبَ في ذلك قالَ: "إنّ جَلسةً مَعهُ تُدرُّ على الأمَّة مئات الآلاف من الدنانيرِ والدراهمِ" فيكونُ بذلك قد وضَعَ الإنسانَ الخبيرَ في مكانه المناسبِ، وأعطاهُ مكانَتهُ اللائقةَ به، وقدَّرَ عِلمَهُ وعَمَلَهُ وخبْرَتَهُ، ووقَّرَ هيبتَه وجَلالَهُ

وهَيئتَهُ؛ ووفَّرَ على الأمَّة بدراسةٍ بَحثيّةٍ ذات جدوى اقتصاديّةٍ – كونه مُستشارا مؤتمَناً وخبيراً قديراً – أضعافاً مضاعفةً؛ لأنّه يَعلمُ أنَّه: "أينَما وُجِدَت المَصلَحَةُ فثَمَّ وَجْهُ اللهِ تعالى"، أمّا في حالِ كونِ الإدارة غيرَ جديرةٍ ولا قديرةٍ فتُقدِّمُ حُلولاً لا تُسمِنُ ولا تُغني مِن جُوعٍ، وعِندَها حدِّثْ عن المَصائبِ الأخلاقيةِ والدوائرِ العصيبةِ والخسائرِ الاقتصاديةِ ولا حَرَجَ؛ ف "فاقدُ الشيءِ لا يُعطيه"؛ومن أروعِ الأمثالِ العربيةِ الأصيلة: "العالِمُ كالكَعبَة؛ يأتيها البُعداءُ، ويَزهَدُ فيها القُرباءُ". ويا لَهُ مِن زُهْدٍ باردٍ يَدلُّ على غَباءِ الزَّاهدِ بالعُلماءِ والخُبراءِ والحُكماءِ وصُنَّاعِ القرارِ وبُناةِ الاستقرار.

* إمامٌ عَدلٌ: إمامٌ في مَيدانه وتَخصُّصه أيّاً كان هذا الإمامُ؛ فالإمامُ في محرابه ينبغي أنْ يكونَ عدلاً؛ فيقيمَ الصلاةَ بحقِّها (شروطاً وأركاناً وآداباً، فقهاً وعلماً وعَملاً)، وكما قالَ سيِّدُنا عليٌّ رضيَ اللهُ عنه: "ضَربُ الحِرابِ ولا الوقوفُ في المِحرابِ"، وقد قيلَ: إنْ كُنتَ إمامي فَكُنْ أمامي"؛ لأنّ الإمامَ قدوةٌ للناسِ يَضرِبُ لهُمُ المثلَ في الغَيرَةِ والعِفَّةِ والحنكَةِ والحِكمَةِ والحياءِ، ويُلقِّنُ الأمَّةَ دُروساً وعِبراً لا تُنسى مدى الحياة، ويكونُ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ إمامَه ونبراسَه: "والذينَ يُمسِّكُونَ بالكتابِ وأقامُوا الصَّلاةَ إنّا لا نُضيعُ أجْرَ المُصلحينَ" (الأعراف: ١٧٠)؛ فلا بُدّ للإمامِ من تَمسُّكٍ بكتابِ اللهِ العزيزِ وسُنّةِ الرَّسولِ المُعلِّمِ المُلهَمِ الحكيمِ، وإقامةِ الصلاةِ؛ لينالَ أجرَمَن أصلحَ ما أفسدَ الناسَ. ولا بُدَّ له كذلكَ من صَبْرٍ ويَقينٍ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: "وجَعلناهُمْ أئمَّةً يَهدُونَ بأمْرِنا لَمَّا صَبَرُوا وكانُوا بآياتنا يُوقنونَ" وكما قالَ أحدُ المُفسِّرينَ: "بالصَّبْرِ واليقينِ تُنالُ الإمامةُ في الدِّينِ"، وقولُ اللهِ النورِ الحيِّ القيُّوم: "أومَنْ كانَ مَيتاً فأحيَيناهُ وجَعلْنا لَهُ نُوراً يَمشي به في النَّاسِ كمَنْ مَثلُهُ في الظُّلماتِ ليسَ بِخَارجٍ منها"؛ ليَكُونَ قُرآناً يَمشي على الأرضِ رِجْلُهُ في الثَّرى وهِمَّتُهُ تُسايرُ الثُّريا رِفْعَةً وسُمُوّاً وعِزّةً.

* وهذا ما يجبُ أن يكونَ عليه المعلِّمُ في صفِّه ومَدرسَته يَغارُ على تلاميذه وطُلّابه فيلقِّنُهم دُروسَ الأدبِ والعِلْمِ والعملِ؛ ليتشرَّبَ فِتيانُنا وفَتياتُنا، والشبابُ والشوابُّ الحِكمةَ والرَّحمةَ والحِنكةَ، ويَعفُّ عن أموالِهم؛ فالمُعلِّمُ عليه أن يَنظُرَ إلى التلاميذِ والطلاّبِ نظرةَ الأبِ الرَّؤوم.

* والمُعلِّمةُ عليها أن تنظُرَ إلى الفتياتِ والشوابِّ نظرةَ الأمِّ الحنونِ، وأنّ الإنسانَ بأغلى ما عندَه (قلبه ولسانه، وحُسنِ أدبه، وبلاغةِ كلامه، وسحرِ بيانه)؛ ليكونَ المُعلِّمُ "داعياً لا جابياً"، ولتكونَ المعلِّمةُ "مُصلحةً لا مُتجبِّرةً"، ويكونَ الجيلُ صالحاً؛ لأنّ مَن ربَّاه كان مُصلحاً. قال الشاعرُ:

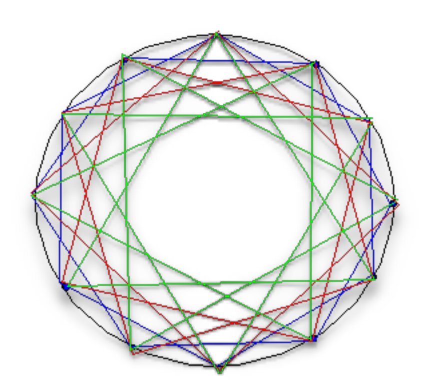
صَلاحُ أمرِكَ للأخلاقِ مَرجِعُهُ فَقوِّمِ النفسَ بالأخْلاقِ تستقِمِ

والمُعلِّمُ يَغارُ على طُلّابه فلا يرضَى أن يكونَ تلميذُه العلميُّ وابنُهُ الرُّوحيُّ جاهلاً أو ضائعاً؛ بلْ لا يرضَى إلاّ أنْ يكونَ أفضلَ منهُ (علماً وعملاً، حنكةً وحكمةً، خبرةً وسُلوكاً)؛ ليُتابعَ سيرتَه، ويَحملَ رايتَه من بَعده؛ ليدخلَ في قولِه تعالى: "نَحنُ نكتبُ ما قدَّمُوا وآثارَهُم" وقولِ سيِّدنا عيسى عليه وعلى نبيِّنا مُحمَّدٍ الصلاةُ والسلامُ: "من

ثمارهم تعرفونَهُم" ، والطُلّابُ والطالباتُ كما أنّهُم فِلذاتُ أكبادِ الآباءِ والأمَّهاتِ فهُمْ ثِمارُ وثَمراتُ المُعلِّمينَ والمُعلِّمات.

والمُؤمنُ يَغارُ على عِلمِه أن يُدنِّسَه أو يُلوِّثه؛ فلا يُعطي عِلمَه لِفاجرٍ أو جاحدٍ مُكابرٍ؛ لِئلا يصيرَ العِلمُ بيدِه سلاحاً يُشهَرُ في وجْهِ الأمَّةِ فيعيثَ فيها الفسادَ والإفسادَ، فكَمْ مِن علمٍ صارَ وبالاً على البشريةِ جمعاءَ؟! وكَمْ مِن عَدوٍّ مُتربِّصٌ تزيّا بِزيِّ الصالحينَ وبعدَ فترةٍ انقلبَ على عَقبيه؛ فصارَ كالأُفعوانِ حليفاً للشيطانِ لا يَعرِفُ إلاّ الأذى، ولا يَنشرُ إلاّ الرَّدى، ورَوى أنسُ بنُ مالكٍ عن رسولِ اللهِ مُحمّدٌ صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وصَحبهِ وسلَّمَ: "واضعَ العِلمِ في غَيرِ أهلِه كمُقلِّدِ الخنازيرِ اللؤلؤ والجَوهرَ والذَّهَبَ" .

وأُهدي صَلاةً مُعطَّرَةً وسَلاماً زاكياً مِن أهلِ الشامِ إلى سيِّدنا وقائدنا مُحمَّدٍ– سيِّدِ وَلدِ آدمَ ولا فَخرَ في ذِكرَى ميلادِ نبيِّ الهُدى والرَّحمةِ المُهداةِ للعالَمينَ، راجياً اللهَ الغالبَ على أمرِه أن يُغيثنا بغَيثٍ مِن لدُنْه سُبْحانَه، اللهُمَّ أبرِمْ لهذهِ الأُمَّةِ أمرَ رَشَدٍ تُعِزُّ به أولياءَكَ، وتُذِلُّ أعداءَكَ، ونَعمَلُ فيه بطاعَتكَ ونَنهى فيهِ عن مَعصِيتِكَ. اللهُمَّ آمينَ.



مُمارَساتٌ تسويقيَّةٌ مَمنوعةٌ - ٢ -


د. علي محمد أبو العز

إنَّ المُتدبِّرَ في مُعتقداتنا الإسلاميَّة يَعلَمُ حقَّ اليَقين أنّه يتضمَّنُ دعوةً آمرةً إلى أنْ يُسيطرَ الإنسانُ على جسمه وتصرُّفاته ونفْسه ..، وأنْ يتحكَّمَ في رغباته ونزواته اللامتناهية والأمَّارة بالسوء، وأنْ يلزمَ حُدودَه، وألاّ يتعدَّى حدودَ الآخرينَ؛ حتّى لو كان يتصرَّفُ في أملاكه وأشيائه، وكلّما نجحَ الإنسانُ في أنْ تسمُوَ رُوحُه على جسده، وفي السيطرة على نزعات نفسه الشريرة، وترويضها وتذليلها ارتفعَ بنفسه عن البهيميَّة والمادِّيَّة، وكلَّما كان ربَّانيَّاً وأخلاقيَّاً وعقلانيَّاً ..، وكان طريقُه إلى السعادة الأبدية أسرعَ وأوسعَ وأرقى .

فهناكَ جسمٌ وَفيه قلبٌ ينبضُ بالحياة، وبغيرِ قلبٍ أو بقلبٍ فاسدٍ منكوسٍ مُسوَدٍّ بالخطايا والآثام .. لا حياةَ، ولا رأفةَ، ولا رحمةَ، ولا طاقةَ، ولا حرارةَ، ولا شعاعَ، ولانورَ..؛ لأنّ صاحبَه لم يُفلحْ في أنْ يجعلَ الهيمنةَ لرُوحه التي هي هِبةٌ من الله تعالى {قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} [الإسراء:٨٥] على الجسدِ الذي هو من الأرضِ؛ فالجسمُ خُلِقَ خادماً لأغراضنا لا سيِّداً يتحكَّمُ في رِقابنا، وعلَينا أنْ نُعلِّمَ هذا الخادمَ ونُلقِّنه درساً لا يُنسَى كيف يُطيعُ، وكيف يلزَمُ حُدودَه وخَريطتَه، وألاّ يخرجُ عليها .

وإنّ الدِّينَ الإسلاميَّ يأمُرُنا باستحضارِ القيَمِ الأخلاقيَّة واستدعائها من القلبِ في تصرُّفاتنا السلوكيَّة والمُعاملاتيَّة؛ لا سيَّما الماليةَ التي تحَضُرُها الشياطينُ– شياطينُ الإنْسِ والجنِّ– ، ولكنْ ننسى ونستمعُ إلى همزات الأبالسة، ونخدمُ مُخطَّطاتهم الدنيئةَ في سرقة المؤمنينَ البُسطاءِ من أجلِ وُعودٍ كاذبةٍ بالثراءِ السريعِ، ونتمرَّدُ على قُيودِ النظامِ الرَّبَّانيِّ والانتظامِ الإسلاميِّ لنكونَ أسمَى وأثرى، ولو نظرتَ إلى الآيتَينِ رقم (٢٢ و٢٣) من سُورة {الذاريات} والتي يقولُ فيهما مولانا الحكيمُ جلَّ جلالُه: {وَفِي السَّمَاء رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُون فَوَرَبِّ السَّمَاء وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُون}، لوَجَدْتَ أنَّ الرِّزقَ الذي قسمَه اللهُ لك، لو حاولَ مَن في الأرض جميعاً أنْ يركبُوا الريحَ ليُبْعدُوه عنه، لَركِبَ الرِّزْقُ البرقَ حتّى يصلَ إليكَ! فلَسْتَ في حاجةٍ إلى تعذيبِ جسمك بالركضِ العنيفِ وراءَ وَهَمِ الغنى،

والذي يصيبُكَ بـ (الأرَق، وضغط الدَّم، وتلطيخ رُوحكَ النقيَّة بأوحال الكذب، وأدران الخِداع)؛ فأنتَ بالدِّينِ والأخلاقِ تحصدُ سعادتَك الشخصيَّةَ، وتكسبُ دُنياكَ وآخرتَكَ معاً؛ ولكنَّنا ويا للأسفِ ننْسَى أو نتَناسَى.

لقد أسرفَ كثيرٌ من التُّجَّارِ على أنفسهم بالمَعاصي وما علمَوا أنّ دوائرَ الخزي والعارِ تدورُ على العبد التعيس العاصي، وأغرقوا في المادِّيَّات؛ حتّى نسيَ الواحدُ منهُم أنّ له ربّاً يَرقُبُه (إنَّ ربَّكَ لَبِلْمرصاد)، نسيَ أنّ له رُوحاً، وصارَ حاضراً في الأسواق بجسده! غائباً برُوحه! وأصبحَ هاجسُه ومُبتغاهُ وشعورُه الغريزيُّ أنْ يفجُرَ بالآخَرينَ (كذباً وخِداعاً، تدليساً وتزويراً)؛ إلاّ إذا أدركتْه المبادئُ الأخلاقيةُ والإسلاميةُ فمَنَعتْهُ من أنْ يكونَ فاجراً؛ ولذلك قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (إنّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّارُ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ؛ أليسَ اللهُ قد أحلَّ البيعَ؟، قال: "بلَى؛ ولكنَّهُم يَحلفُونَ فيأثَمُونَ، ويُحدِّثُونَ فيَكْذبُونَ)[1].

وعليه؛ فليسَ كلُّ التُّجَّارِ صاروا فُجَّاراً؛ لأنَّ هناك مكابحَ على رغبات الناسِ ونزواتهم واحتياجاتهم؛ هذه المكابحُ هي الدِّينُ، والأخلاقُ، والتربيةُ، والمبادئُ والقيمُ، وهذه المكابحُ تجعلُ المسافةَ طويلةً بين الطُّموحِ الذي أُريدُه وبين إمكاناتيَ الحاليَّةَ؛ لذا يُفضِّلُ البعضُ أنْ يسلُكَ الطريقَ الأسرعَ والأسهلَ والمختصَر، فيمدُّ يدَه ليأخُذَ دونَ أنْ يَدفعَ؛ كالحيوانِ إذا أرادَ شيئاً وعَجَزَ عليه – بالتودُّدِ وهزِّ الذيلِ– تحصيلَه، يَخطُفه أو ينقَضُّ عليه!

ويهالُني العَجَبُ من تاجرٍ يربحُ بالخِداعِ ربْحاً قليلاً لا يساوي الهوانَ الذي سيَلْقاه (جَزاءً وِفاقاً)، ومن الأجهزة الإعلامية التي تدعُو إلى الإيمانِ من أجلِ الطهارةِ التسويقية، والأمانةِ التجارية، ويتولَّى هذه الدعوةَ رجالٌ من علماءِ الدِّينِ والتربية، وفي الوقت ذاته يُعاقَبُ التاجرُ الصدوقُ الذي يُريدُ أن يعيشَ فاضلاً، وتُحتَقَرُ قيَمُه الأخلاقيةُ، وتُنْصَبُ العراقيلُ والعُقَدُ أمامَه، وتُحاكُ حولَه الأباطيلُ، بينَما تُفتَحُ الأبوابُ المُوصدةُ أمامَ التاجرِ الانفتاحيِّ الحَربائيِّ، وكأنَّنا بذلكَ نُخيِّرُه بينَ أنْ يعيشَ صادقاً فتتعطلَ حركةُ المرورِ في طريقِ تجارته، وبينَ أنْ يَضعَ قَدَمَه على أخلاقه؛ ليَدُوسَ كرامتَه، ويبيعَ أُمَّتَه، ويَمنحَ ضميرَه إجازةً طويلةَ الأمدِ بما أفسدَ؛ لتتفتَّحَ له الطُّرُقُ السريعةُ والفظيعةُ من أوسعِ أبوابها.

وقد ينظرُ أحدٌ إلى حالنا، ويَمطُّ شفتَيه، ويُحرِّك حَنكَه، ويَهزَّ رأسَه شاقولياً ارتفاعاً وانحطاطاً.. لا أملَ، والأمرُ لا يَعنيني، وننْسى أنَّ النبيّ المُصطفى صلى الله عليه وسلم قال: (أيُّما أهْلُ عَرصَةٍ أصبحَ فيهمُ امرؤٌ جائعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ منْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تعالى)؛ فقلْ لي باللهِ عليكَ![2] ما شعورُكَ حيالَ خبرٍ تسمعُه عن عائلةٍ ماتَ أفرادُها تَسمُّماً ضحيَّةَ المطامعِ التجاريَّة، أو عن عاملٍ فقيرٍ أنفقَ مُدَّخَرات سَنةٍ كاملةٍ على سِلْعةٍ (مغشوشةٍ) تعطَّلتْ وفسدتْ بعدَ استخدامِها مرَّةً أو مرَّتينِ، أو عن مَدينٍ أضرَمَ في جسدهِ النارَ.. أو رمَى بنفسه من أعلى بنايةٍ.. أو لفَّ حبلَ

[1] [أخرجَه أحمدُ في المسندِ (طبعة الرسالة) برقم (١٥٥٣٠)، والحاكمُ في المستدرَكِ برقم (٢١٤٥)، والبيهقيُّ في شُعَبِ الإيمان برقم (٤٥٠٥)]
[2] [أخرجَه أحمدُ في المسندِ (طبعة دار الحديث) برقم (٤٨٨٠)]

المشنَقة حولَ رقبته إنهاءً لمعاناته الماليّة ..؛ ألاّ تستوجبُ هذه الجناياتُ ضدَّ الإنسانيةِ وغيرُها التي هي غايةُ المثاليّةِ البائسة أكثرَ وأكثرَ من أنْ تبْرَأ منَّا ذمَّة اللهِ عَزَّ وجَلَّ.

ولعلَّ مِن أبرزِ الأسبابِ وراءَ انحرافِ المُمارَسات التجارية عن مسارِها الشرعيِّ والإنسانيِ والطبيعيِّ ما يلي:

أولاً: ضَعفُ أو غيابُ الرقابة الشرعية على الأنماط التسويقيةِ المستخدَمة؛ فالرقابةُ بشقَّيها (الذاتيةِ والإجرائية) من أهمِّ الوسائلِ العمليةِ التي يُمكِنُ استخدامُها في مكافحةِ السلوكياتِ المُنحَرِفة، ومُعالجة الأساليبِ الملتوية، فإذا لم تنجحِ الرقابةُ الشخصيةُ في كبحِ جماحِ النفسِ البشرية عن المطامعِ الماديَّة، ولم تَعُدْ قادرةً على جعلِها تسيرُ على هُدىً وبصيرة، فإنَّ الرقابةَ الإجرائيَّة التي تقومُ بها الجهاتُ المسؤولةُ تضمَنُ حمايةَ المُمارَسات التسويقية من الأخطاءِ والمُخالَفات الطُّفيليَّة والأخطبوطية غيرِ المقبولة شرعيّاً وأخلاقيّاً. ومعلومٌ وواضحٌ لكُلِّ ذي عَينَين – بَصراً وبَصيرةً – أنّ الواقعَ التاريخيَّ والتجاريَّ لا بُدَّ لهُ مِن وازعٍ سُلطانيٍّ مِصداقاً للحديثِ الشريفِ: (إنّ اللهَ لَيزَعُ بالسُّلطانِ ما لا يَزعُ بالقُرآن).

ولقد بلغَ مِن حرصِ الدولةِ الإسلامية – في المجَد التليد – على سلامة الأسواق من مَظاهرِ التلاعُبِ والغشِّ، أنْ قامتْ بإنشاءِ جهازٍ للرقابة الإدارية والاقتصادية بات يُعرَفُ بنظامِ (الحِسْبَة)؛ وجَعلتْ من مهامِّه:

* تحديدَ معاييرِ الجَودَة،
* ووضعَ المقاييسِ والمواصفاتِ للسلعِ والخدماتِ المَعرُوضةِ في الأسواق،
* ومراقبةَ التجَّارِ وأصحابِ المِهَنِ والصناعات،
* والتدقيقَ في صِحَّة المكاييلِ والموازين، وجَودَة البضائعِ ونحوِ ذلك مِن الاختصاصاتِ التي تدخلُ في نطاقِ سُلطاته؛ كي لا يقعَ المستهلكُ ضَحيَّةً لمطامعِ التجَّارِ الشخصية،

وقد مارسَ سيِّدُنا ونبيُّنا مُحمّدٌ صلى الله عليه وسلم الدورَ التطبيقيَّ بنفسه الشريفة حينَ وضعَ يدَه في صُبْرَة الطعام؛ ليتأكَّدَ من كَونِ الطعامِ المَعروضِ كُلِّه بمستوىً واحدٍ، فلَّما تبيَّنَ له قيامُ البائعِ بخَلْط الطعامِ الجيِّد بالرديء، وإخفاءُ الرديءِ في بَطنِ الصُّبْرَة، رَصَدَ صلى الله عليه وسلم مُمارَسةً ضارَّةً وخطيرةً، وحذَّرَ منها بقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: (مَنْ غَشَّ فلَيسَ مِنّا)[1]، وقد تولَّى الخُلفاءُ الراشدونَ المَهديونَ مِن بعده هذه المهمَّةَ الجليلةَ في رقابة التصرُّفات الجارية في الأسواق، ومتابعتها لضبط المسلكيَّاتِ المنحرفة، والانحرافات الطارئة الضَّارّة بالمجتمع.

وحُقَّ لنا أنْ نتساءلَ اليومَ ونحنُ نرَى المخالفات وقضايا الاحتيالِ الماليَّةَ المتلاحقةَ تَسرَحُ في أسواقنا وتَمرَحُ بلا حسابٍ و لا عِقابٍ، عن دَورِ الدولةِ من خلال أجهزتِها الرقابية بالتفتيشِ على هذه الممارَساتِ الضارَّة؟ وكبح لجامها؟

ولماذا نتمسَّكُ بالخطأ؟

لماذا نخافُ مِن مَسكِ عصا الإصلاحِ؟

[1] [أخرجَهُ مسلمٌ برقم (١٠٢)، وأبو داودَ برقم (٣٤٥٢)، وابنُ ماجهْ برقم (٢٢٢٤)]

خُذْها بقُوَّةٍ أيُّها المسؤولُ ولا تَخَفْ، ولا تَرجعِ القَهْقرى، واتخذْ مواقفَ صارمَةً، وتبنَّى سياساتٍ إصلاحيّةٍ غيرَ تقليديةٍ، ولا تنحازَ لأحدٍ على حسابِ أحدٍ فتَقلبَ الكأسَ رأساً على عَقبٍ؛ فالخوفُ من التجَّارِ ومُحاباتُهم لا يُجدي، والحلولُ التقليديةُ تُعطِّلُ ولا تُنجزُ شيئاً، بادرْ بالإصلاحِ فالوقتُ محدودٌ وهو يَمرُّ مَرَّ السحابِ.

ثانياً: اتِّساعُ الفجْوة القائمة بين الجوانبِ العَقَديّة (الدينية) وبين الواقعِ الاقتصاديِّ المعاصرِ؛ والعملُ بشعارِ اللادينية القائل: (دَعْ ما لله لله، وما لِقَيصرَ لِقَيْصَرَ)، والتدينُ في المسجدِ فقطْ ...، ولا ننتبُه إلى أنّ المسجدَ مكانٌ لتلَّقي التعليمات، أمّا معملُ التديُّنِ الحقيقيِّ فمحلُّهُ خارجَ المسجد.

ثالثاً: عدمُ توافُرِ البِنيةِ التحتيَّة من أنظمةٍ ومواردَ بشريةٍ تَنظِّمُ وتَشغلُ المنظومةَ التسويقيةَ وفقَ معاييرَ شرعيةٍ دقيقةٍ، وليس مُفيداً وضعُ تشريعاتٍ وقوانينَ لا تُطبَّقُ، أو لا يكونُ لدى القائمينَ على تطبيقِها المعرفةُ والجرأةُ الأدبيَّةُ والفهمُ الصحيحُ لأهميَّةِ ما يَدورُ حَولَهُم باستمرارٍ من انتهاكاتٍ تُرتَكَبُ بتَعَمُدٍ وإصرارٍ لتحقيقِ الأرباحِ الخياليَّةِ، وتكاثرِ الأموالِ الطائلةِ على حسابِ صحَّةِ المستهلك.

رابعاً: عدمُ وعي المستهلكينَ بالُممارساتِ التسويقيةِ غيرِ المشروعة، أو اتِّخاذهم موقفاً سلبيّاً صامتاً تُجاهَ ما يُلاحظوهُ منها بعَدمِ التبليغِ عنها، أو إثارتها لدى الجهاتِ الشرعيةِ المعنيَّةِ بالتنبيهِ والتوجيه؛ كمَجالسِ الإفتاء، أو وزاراتِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلامية وغيرها.

كُلُّ ذلك أسهَمَ في ظهورِ وانتشارِ مثلِ هذه المُمارساتِ غيرِ الأخلاقية.

ويُلخِّصُ الباحثُ في الكلماتِ الآتيةِ أبرزَ الممارساتِ غيرِ المشروعةِ الدائرةِ في إطارِ العنصرِ الثاني من عناصرِ المزيجِ التسويقيِّ والمتعلِّقِ بالأسعارِ التي يُثمِّنُ بها التجَّارُ بضائعَهُم وخدماتِهم ومُنتجاتِهم:

أوّلاً: شراءُ، أو تخزينُ، أو إتلافُ سلعٍ ومُنتجاتٍ بقَصدِ رفعِ الأسعارِ أو منعِ انخفاضِها:

هذه ممارسةٌ احتكاريةٌ يفعلُها بعضُ التجَّارِ بهَدفِ التحكُّمِ في نوعيةِ وسعرِ ما يُعرَضُ من سلعٍ ومنتجاتٍ في الأسواقِ الاستهلاكية، وهي تؤدّي إلى منعٍ، أو إضعافِ المنافسةِ التجاريةِ المستندةِ إلى أُطُرٍ قانونيةٍ، وضوابطَ شرعيةٍ متوازنةٍ، والتي تُحقِّقُ للمستهلكِ العديدَ من المزايا الإيجابيةِ المتمثِّلَةِ في وفْرةِ المنتجاتِ وتنوُّعِها بأسعارٍ مقبولةٍ.

لقد وَرَدَ التحذيرُ الشديدُ والذمُّ الشرعيُّ من احتكارِ السلعِ والخدماتِ والاحتياجاتِ البشريةِ في أحاديثَ نبويّةٍ صحيحة؛ وذلك لأنّه يجعلُ لمُحتَكرِها سلطةً على المشتري تدفعُه إلى استغلالِ حاجته إليها عن طريقِ التحكُّمِ في سعرِها، وفي درجةِ جَودتِها، وفي وقتِ عَرضِها، وفي الكميَّةِ المَعروضةِ منها، غيرَ آبهٍ بوضعِ المستهلك، ومدى احتياجه لها، وهذا ضَرَرٌ يستَوجبُ دفعَه بالنصوصِ والقراراتِ الرسميةِ (القانونية) الرادعةِ لكُلِّ مَنْ يَسوقُه جَشعُه إلى التضحيةِ بمصلحةِ الآخرينَ وإقصائِها.

ومن التصرُّفاتِ الاحتكاريةِ الممنوعة: عرضُ السِّلَعِ والمنتجاتِ بأقلَّ من سعرِ التكلفة لتعريضِ المؤسساتِ المنافسةِ لخسارةٍ شديدةٍ، أو عَرضِ كميّاتٍ كبيرةٍ من السلعةِ في السوقِ بما لا يتَّفقُ مع معدَّلاتِ الطلبِ عليها لتخفيضِ

سعرها، والإضرار بالمُنافسينَ، وإغلاق بابِ المنافسة في وجُوهِهم، ومن ثمَّ إرخاءِ الحبلِ على غاربِهِ لأنفسِهم في فَرضِ ما يرونَه مُناسباً لأسعارِ منتجاتِهم على حسابِ الجَودةِ والكفاءةِ، وكنتيجةٍ حتميةٍ لانعدامِ المنافسةِ لم يَعُد المستهلِكُ حُرّاً في المفاضلَةِ بين مؤسَّسةٍ وأُخرى على أساسِ الجَودة والسعرِ، ولا بُدَّ من إنشاءِ هيئةٍ تنظيميةٍ لُمتابَعة الأسعارِ، ومُراقَبةِ التصرُّفاتِ التي تتلاعبُ بها، وسَنِّ ما يُعرَفُ بالتسعيرِ أو (الحدِّ الأقصى للأسعارِ) أو (المعدَّلِ الأعلى للعائد).

ثانياً: إرغامُ المستهلك على شراءِ سلعةٍ أُخرى مرافقةً للسلعةِ الأصليةِ (المقصودة) التي يشترَيها – على الرغمِ من كونه لا رغبةَ له في شرائِها– ممَّا يُفْقدُه رِضاه، ويجعلُه يُنفِقُ أموالاً زائدةً بلا طائلٍ، أو اختلافِ سعرِ المنتجِ في رَفِّ العَرضِ عن السعرِ المُثبَتِ على جهازِ (كاشيرِ المحاسبةِ)؛ وذلك لتضليلِ المستهلكِ الذي لا يُدقِّقُ في مدى مطابقةِ الفاتورةِ الصادرةِ عن الجهازِ بالأسعارِ المعلَنِ عنها على رَفِّ المنتَجاتِ، أو عدمِ إبرازِ قوائمِ أسعارِ السلعِ والخدماتِ في أماكنَ ظاهرةٍ أمامَ المستهلكِ – على الرغمِ من إلزامِ القانونِ لهُم بإبرازِها –؛ ليَحمِلَه على شرائِها بصورةٍ عشوائيةٍ، ودفعِ نفقاتٍ غيرِ مدروسةٍ، وليتيحَ لنفسه فُرصَةَ التلاعُبِ بالأسعارِ على هَواه، أو مخالفةَ التسعيرةِ المعتمَدةِ رسميّاً؛ وهذه مخالفةٌ شرعيةٌ؛ لأنَّ الدولةَ إذا أمرَتْ بمُباحٍ فعلاً أو تركاً فإنّ طاعتَها واجبةٌ شرعاً في الظاهرِ والباطنِ؛ حتى لو كانت رقابتُها غائبةً؛ لأنّها نائبةٌ مَنابَ الشرعِ في تنظيمِ شؤونِ الناسِ، فيجبُ لذلك امتثالُ أوامرِها؛ خاصَّةً مع طُغيانِ ظاهرةِ الجَشعِ التجاريِّ على كثيرٍ من الممارَساتِ التسويقيةِ، ووقوعِ المستهلكِ ضحيَّةَ هذه الممارَساتِ اللاأخلاقيةِ؛ فينبغي لذلك مُواجَهةُ هذه الظاهرةِ بأغلظِ العقوباتِ، وتكثيفِ دورياتِ المُراقبةِ لضبطِ أيِّ تفلُّتٍ، ولوضعِ الأمورِ في نِصابِها، ولا يُمكِنُ لأحوالِ السوقِ أنْ تلتئِمَ وتنتظِمَ إلاّ بذلكَ؛ لأنّ اللهَ عزَّ وجلَّ يَردعُ بقوَّةِ الدولةِ وسُلطتِها النافذةِ المُتمرِّدينَ على أحكامِها ردعاً لا تحُقِّقُه نصوصُ الوعيدِ القرآنيةُ.

ثالثاً: التلاعبُ بنفسيةِ المستهلك:

تنتهِجُ بعضُ المؤسَّساتِ في تسويقِ منتجاتِها استراتيجيةَ (التسويقِ بالسعرِ النفسيِّ)؛ فتُسعِّرُ المنتجَ بأعلى سعرٍ؛ لأنّها ترى أنّ بعضَ المستهلِكينَ يربطونَ السعرَ المرتفعَ بالجَودةِ العاليةِ، وأنّه كلَّما زادَ سعرُ المنتجِ زادَ الطلبُ عليه، وتقومُ باستغلالِ هذا المعتَقدِ لديهم – وخاصَّةً في حالةِ غيابِ المعرفةِ الفنِّيَّةِ للمستهلكِ بالمنتَجِ – في تحقيقِ أهدافِها المادِّيَّةِ، وبالتالي تُبقي أسعارَها مرتفعةً، وقد تلجأُ إلى رفعِ السعرِ قليلاً على فتراتٍ متباعدةٍ بدلاً من تخفيضِه كي تثوِّرَ عاطفةُ الشراءِ لدى شريحةِ المستهلِكينَ الذين يُفضِّلُونَ دفْعَ سعرٍ أعلى للسلعةِ اعتقاداً منهُم "أنَّ السعرَ المرتفعَ يعني الجَودةَ والتميُّزَ".

رابعاً: التسويقُ بالسعرِ المُتناقِص:

تستخدمُ بعضُ الشركاتِ استراتيجيةً تسويقيةً تقومُ على أساسِ تحديدِ سعرٍ مرتفعٍ للمنتَجِ الجديدِ يتناقصُ تدريجيّاً بعدَ الحصولِ على أقصى عوائدَ مُمكنةٍ في كلِّ قطاعٍ وشريحةٍ استهلاكيةٍ من شرائحِ السوقِ، وتُعرَفُ هذه

الاستراتيجيةُ بـ(أخذ قشدة السوقِ)؛ فتبدأ بالشريحة الأعلى دخْلاً، وهي فئةُ المستهلكينَ الذين بمَقدُورِهم دفعُ سعرٍ مرتفعٍ للمنتجِ رغبةً منهُم في (التميُّز، وتأكيد الذاتِ، وإظهارِ الشخصية)، وتحقُّق المؤسسةِ بهذا العملِ أرباحاً عاليةً، إلاّ أنّ حجمَ المبيعات قد يكونُ منخفضاً نسبيّاً، ومن ثمَّ بعدَ امتصاصِ سيولة المستهلكينَ في تلك الشريحة، تنتقلُ المؤسسةُ إلى الشريحة الاستهلاكيةِ الأدنى، فتخفضَ سعرَ المنتجِ لتحصدَ مُدَّخَراتِهم، وعندما تتأكّدُ من حيازة فوائضهم كُلِّها تنزلُ إلى الشريحة الأدنى فتُنقِصَ من السعرِ مرَّةً أُخرى كي تُصبحَ في متناولِ الشريحةِ الاستهلاكية الأقلّ دخْلاً من سابقتها، وهكذا تقفزُ من شريحةٍ لأُخرى، وتستمرُّ في تخفيضِ أسعارِ منتجاتِها تدريجيّاً من خلالِ خُطةٍ إبليسيةٍ تكتيكيةٍ للاستيلاءِ على الفوائضِ الماليةِ من الشرائحِ والقطاعاتِ المختلفة من الأسواق كافّةً.

خامساً: تحديدُ أقلِّ سعرٍ مُمكنٍ للمنتجات الجديدة لطردِ المُنافسينَ الأقوياءِ، أو مُقاسمتِهم الحِصَّةَ السوقيةَ عبرَ جَذبِ أكبرِ عددٍ ممكنٍ من المستهلكينَ:

تُعرَفُ هذه الاستراتيجيةُ بـ(اختراق السوقِ)، ولكي تنجحَ المؤسسةُ في تطبيقِها يجب أنْ تحتفظَ بمَوقعِها كصاحبة أقلِّ سعرٍ في السوقِ، وألاّ تُحاولَ رفعَ الأسعارِ؛ حتّى لو انفردَت بالسوقِ بعدَ طردِ المنافسينَ، وممّا يزيدُ هذه الممارسةَ سُوءاً قيامُ بعضِ التجَّارِ برفعِ الأسعارِ تدريجيّاً لتعويضِ ما لحِقَ بهم من خسارةٍ جرّاءَ البيعِ بأقلّ من سعرِ السوقِ، وذلك بعد أنْ يتأكَّدَ التاجرُ من عدمِ وجودِ مُنافَسةٍ قويةٍ في السوقِ تُشاطرهُ كعكةَ الأرباحِ.

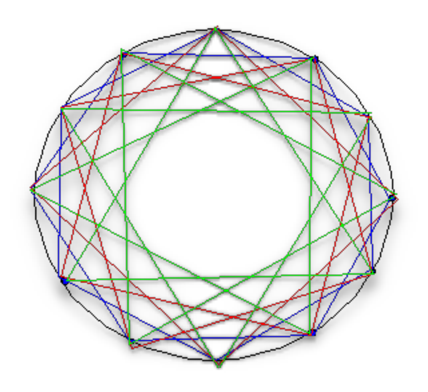
إنَّ هذه الاستراتيجيةَ وسابقاتِها تدلُّ على نزعةٍ أنانيَّةٍ – أناويّةٍ – لا يُبالي أصحابُها بما يقعُ من أذىً وضَررٍ على المستهلكينَ ما داموا يجْنُونَ من وراءِ ذلك أرباحاً طائلةً، ويتفاقمُ الضررُ في حالِ انفرادِ التاجرِ ببيعِ المنتَجِ بعد تصفيةِ المنافسينَ جميعِهم، فيفرضُ فيه من الأسعارِ ما يُحقِّقُ مآربَه، والأصلُ الأصيلُ أنْ يربحَ التاجرُ الربحَ المعروفَ، وأن يبيعَ بالقيمةِ المعتادة، وأنْ يتركَ المنتَجَ لعواملِ العَرضِ والطلبِ دونَما (تلاعبٍ، أو تدليسٍ، أو تدخُّلٍ مُفتَعلٍ)، وعلى الدولة الحكيمة إذا وجَدتْ شيئاً من ذلكَ أنْ تتدخَّلَ من منطلَقِ مسؤوليَّتِها (القانونيّةِ والقضائيّةِ) في تحديدِ أرباحِ التجَّارِ بنسبةٍ مُعيَّنةٍ – لاسيَّما وقتَ المحَنِ والأزماتِ –، وفرضِ تسعيرةٍ مُحدَّدةٍ لبعضِ المنتجاتِ، وذلك بمَشورةِ أهلِ الرأي والبصيرةِ – أهلِ الحَلِّ والعَقدِ –، وهذا التدخُّلُ لا يختصُّ بالتجَّارِ وَحدَهُم؛ بل يشملُ المنتجينَ والموزِّعينَ وكلَّ مَن له دورٌ في رفعِ الأسعارِ. فـ"الجميعُ مسؤولٌ أمامَ اللهِ تعالى".

هذه الاستراتيجياتُ التسعيريةُ المُحرَّمةُ، مَنشؤُها حبُّ المالِ – الجَشعُ والطَّمعُ – الذي لا يشبعُ منه الإنسانُ مهما امتلأَ منْهُ، وليس المطلوبُ أنْ تكرَهَ المالَ، بل أنْ تكونَ مُعتدلاً في طلبِه بين الإفراطِ والتفريطِ.

والذي يُغلي الأسعارَ على المسلمينَ، ويُضيِّقُ عليهم معاشَهم سيُضيِّقُ اللهُ عزَّ وجلَّ عليه يومَ القيامة، قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ دَخَلَ في شَيءٍ مِنْ أسعارِ المُسلمِينَ لِيُغْلِيه عليهِمْ كانَ حَقًّا على اللهِ أنْ يَقْذِفَهُ بِعُظْمٍ (مكانٍ عظيمٍ) مِنَ النَّارِ يومَ القيامَةِ)[1].

وللحديثِ شُجونٌ و بقيَّةٌ ...

(قُلْ هَذهِ سبيلي أدعُوا إلى اللهِ على بَصيرَةٍ) والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.



[1] [رواه أبو داودَ الطيالسي برقم (٩٧٠)، وأحمدُ في المسنَد (طبعة الرسالة) برقم (٢٠٣١٣) والطبرانيُّ في المعجَمِ الأوسطِ برقم (٨٦٥١) وفي المعجَمِ الكبير برقم (٤٨٠)].

هزَّةُ البورصَةِ..
هل بدأتْ نهايةُ عَصر (صُنِعَ في الصِّينِ)؟



د. عبد القادر ورسمه غالب
مستشار قانوني ورئيس دائرة الشؤون القانونية لبنك البحرين والكويت

بفَضلِ الجهودِ الاقتصاديةِ العظيمةِ المتتاليةِ وصلتِ الصينُ إلى قِمَّةِ الهَرَمِ الاقتصاديِّ العالميِّ، وأصبحتْ منذُ فترةٍ تحتلُّ ثانيَ أقوى اقتصادٍ في العالَمِ بعدَ الولاياتِ المتحدةِ الأمريكيةِ بعدَ تجاوُزِها للاقتصادِ اليابانيِّ. ولا غروَ في ذلك التقدُّمِ الاقتصاديِّ القويِّ الذي أثبتْ وجودَه؛ خاصَّةً وأنَّنا نجَدُ ماركةً "صُنِعَ في الصِّين" حوالينا في الاتجاهاتِ كافَّةً.

إنّ هذا المجهودَ الجهيدَ المُتواصلَ قادَ الصينَ للقِمَّة؛ خاصَّةً وصناعةَ المنتجاتِ الصينيةِ كافةً تحتلُّ أركانَ المعمورةِ كلِّها – بدءاً من أمريكة وصولاً لأوربةَ وآسيةَ؛ بل وفي كلِّ قاعٍ في أيِّ مكانٍ. وهذا الوضعُ وعصرُ "صُنِعَ في الصينِ" بما لَه وعليه، ظلَّ مستمرَّاً لفترةٍ من السنواتِ ومُستعراً في ثقةٍ تامَّةٍ وجريئةٍ لدرجةٍ أذهلَتِ الجميعَ، وما زالَ الذهولُ مستمرّاً وسيستمرُّ لفترةٍ من الزمنِ ليست قصيرةً.

لكن فجأةً وبدون مُقدِّماتٍ واضحةٍ تماماً للعيانِ، أو إرهاصاتٍ مسبقةٍ قوِّيةٍ، تعرَّضَ ذلك الاقتصادُ الصينيُّ القويُّ لهزةٍ قويةٍ جداًّ في الأسابيعِ الماضيةِ، وما حدث كان امتحاناً حقيقيًّا لهذه الدولةِ العملاقةِ. حدثَ الزلزالُ الصينيُّ، مباشرةً بسببِ تهاوي أسعارِ الأسهُمِ في بورصةِ أسواقِ المالِ الصينيةِ، وتدحرجَتْ هذه الأسعارُ لدرجاتٍ سحيقةٍ؛ ممّا أستدعى التدخُّلات الفوريةِ من الدولةِ كردِّ فعلٍ معاكسٍ لما حدثَ..

وبسُرعةٍ، تمَّ اتخاذُ خُطواتٍ حُكوميَّةٍ (وخُطواتٍ حِزبيّةٍ) جريئة؛ من ضمنها عملُ تخفيضاتٍ متتاليةٍ لقيمةِ العملةِ الصينيةِ، وتمَّ تخفيضُ ومراجعةُ أسعارِ الفائدةِ المصرفيةِ لدفعِ الفُلوسِ للخروجِ من البنوكِ للبحثِ عن بدائلَ أُخرى؛ أهمُّها دخولُ سوقِ الأسهُمِ والسنداتِ. وبالإضافةِ لهذا، تمَّ انتهاجُ سياساتٍ بديلةٍ لما كان سائداً؛ حيث كانت الفائدةُ المصرفيةُ مُحفِّزاً كبيراً للتوسُّعِ في الاستدانةِ المُفرطةِ، وبدَورِها تحوَّلَتِ الفُلوسُ المأخوذةُ من البنوكِ للمضاربةِ في بورصةِ سوقِ الأسهُمِ. والقروضُ بضمانِ الأسهُمِ زائداً المضاربةِ بالقروضِ تحملُ في داخلِها مخاطرَ مصرفيةً خطيرةً ومحاذيرَ قانونيةً لا حصرَ لها.

السياسةُ المصرفيةُ في الصين، كانت منذُ مدَّةٍ تسمحُ لتجَّارِ الأسهُمِ والمضاربين للشراءِ بالهامشِ، وتسمحُ بشراءِ الأسهُمِ بالقروضِ بالدَّينِ من البنوكِ الحكوميةِ المنهَكة، مع التساهُلِ في منحِ الديونِ المشكوك في تحصيلِها، وغضِّ النظرِ عن حصولِ عملياتٍ كثيرةٍ من خارجِ مُوازناتِ المصارف... من هذا الوضعِ المحفوف بالمخاطرِ المصرفية – والذي ظلَّ مستمرًّاً لفترةٍ – حدثَ تضخُّمٌ في يدِ المضاربينَ الذين بدأوا في البيعِ السريعِ للحصول على الأرباحِ السريعة، وهذه المضارباتُ الضاغطةُ قادتْ إلى حدوثِ ربكةٍ قويةٍ نتجَ عنها حدوثُ الزلزالِ الذي زلزلَ الأسواقَ، وأدّى للانهيارِ الفُجائيِّ. وبسببِ هذه الفُجائيةِ اهتزَّ عرشُ الحكومة (والحزب) في الصين، وتملّكُ الهلعُ الجميعَ كهلعِ المحَروق من النارِ وهو داخلُها. وهذا هلعٌ خطيرٌ لا يُوصَف؛ ممّا أدى بدَورِه لإصدارِ قراراتٍ فوريَّةٍ لا يُعلَمُ مدى أثرِها على الاقتصادِ والاستثمارات المالية.

إنّ الاقتصادَ العالميَّ الآنَ مترابطٌ ومتداخلٌ ومتفاعلٌ مع بعضه البعض، وبسببِ هذا الترابُط فإنّ ما حدثَ في الصين أثَّرَ على كلِّ الأسواق العالمية؛ سواءٌ في أمريكةَ، أو أوربة، أو آسية وغيرهما... وتهاوتْ أسعارُ الأسهمِ والسنداتِ العالمية، وبسببِ انزلاقِ أسعارِ الأسهُمِ في البورصاتِ تحصلُ انعكاساتٌ وردودُ أفعالٍ سلبيةٍ على الحركةِ الاقتصادية العالميةِ كلِّها. فتتأثرُ من هذا الوضع أسعارُ الفوائدِ المصرفية، وتتأثّرُ أسعارُ العملاتِ من (دولارٍ ويورو وينٍ واسترلينيٍّ) وغيره، وتتأثرُ منه كذلك الصناعةُ والمنتجاتُ والخدماتُ وأسعارُها وعقودُ بيعِها وإنتاجِها؛ لأنّ الجميعَ يتحسَّسُ جيبُه، ويُعيدُ النظرَ في ما يعملُه، والجميعُ يُعيدُ التفكيرَ، ويُعيدُ النظرَ في الثقةِ التي كان يمنحُها للاقتصادِ الصينيِّ والمنتجات الصينية.

وبسبب هذه المستجدات الاقتصادية العالمية تتأثرُ ماركةً "صُنعَ في الصينَ"، وربَّما تدخَّلَ في مرحلةِ بدايةِ النهاية؛ ولكن إلى أيِّ حدٍّ تتأثَّرُ هذه الماركةُ "العالميةُ" وإلى أيِّ حدٍّ يتأثّرُ العملاقُ الصينيُّ صاحبُ هذه الماركةِ؟ هذا هو السؤالُ المعروضُ الآن.

إنّ ما حدثَ في بورصةِ أسواقِ المالِ في الصينِ يعود – في نظرِنا – لعدَّةِ أسبابٍ؛ منها الداخليُّ ومنها الخارجيُّ.

الأسبابُ الداخليةُ منها: أنّ الحزبَ الشيوعيَّ في الصينِ يُسيطرُ على كلِّ واردةٍ وشاردةٍ. والمبدأُ الشيوعيُّ يقومُ على هيمنةِ القطاعِ العامِّ، وفي هذا تناقضٌ؛ بل تعارضٌ مع سياسةِ النهجِ الرأسماليِّ القائمِ على الدورِ الشخصيِّ الخاصِّ بعيداً عن تدخُّلِ الدولةِ، مع تركِ السوقِ يُحدِّدُ اتجاهاته بنفسه.

ومن هذه الخصوصيةِ لا يَجدُ السوقُ تلك المساحةَ الكافيةَ التي تُمكِّنُه من التحرُّكِ الطبيعيِّ في النظامِ الشيوعيِّ؛ لأنّ يدَ الدولةِ مسيطرةٌ بقوةٍ، ومن هذا يحدثُ تضاربٌ في المضمونِ والمفاهيم؛ ممّا يُؤثِّرُ بدَورِه على حركةِ أسواقِ المالِ في الصينِ بسببِ وضعِها السياسيِّ الإيديولوجيِّ.

وهذه نقطةٌ داخليةٌ خاصَّةٌ بالصين، ولها انعكاساتُها المباشرةُ على حركةِ الأسواقِ المالية؛ بل حركةِ السوقِ كُلِّها، بالرغمِ من أنّ الحكومةَ تقول أنها بدأت تسمح نوعاً ما بسياسةِ السوقِ الحُرِّ. وأسواق المال عندما تتعرَّضُ لأيِّ هزَّةٍ

فإنّها تقومُ وبصورةٍ طبيعيةٍ بتصحيحِ نفسها بنفسها؛ خاصَّةً وأنّ من أهمِّ مبادئها الفلسفيةِ العملَ في إطارِ الشفافيةِ التامَّة والإفصاحِ الكاملِ وحمايةِ المستثمرِ في ظلِّ الظروفِ كلِّها.. وربما لا تتوفَّرُ مثلُ هذه المبادئِ الفلسفيةِ تماماً؛ خاصَّةً عندما يتم العملُ في إطارِ الهيمنةِ الكاملة للقطاعِ العامِّ، وسياساته العامَّة التي قد لا تتوفَّرُ فيها هذه المُعطياتُ للدرجةِ الكافيةِ المطلوبة. وهنا قد نَجِدُ مشكلةً هيكليةً قائمةً بسببِ الوضعِ السياسيِّ في الصين.

أمّا الوضعُ الخارجيُّ – وإنْ كان بعيداً لحَدٍّ ما – إلاّ أنّه لا يخفى على أحدٍ احتدامُ الصراعِ وتفاعله بين أمريكةَ من جهةٍ ومجموعةِ "دول البريكس" التي تتصدَّرُها الصينُ من الجهةِ الأُخرى. هذه المجموعةُ التي تضمُّ (روسيةَ، والهندَ، والبرازيلَ، وجنوب أفريقيةَ؛ اضافة للصين) تمَّ تشكيلُها للوقوف في وجهِ السياساتِ النقديةِ الماليةِ الدوليةِ التي تقومُ بها المنظَّماتُ الدوليةُ العالميةُ؛ خاصَّةً صندوقَ النقد الدوليِّ والأممِ المتحدةِ ومؤسساتُها تحت الهيمنةِ الأمريكيةِ الأحادية. ومنظومةُ "دول البريكس" أثبتتْ نجاحَ تقدُّمَها وقامتْ بتأسيسِ بنكٍ دوليٍّ للتنميةِ ومؤسساتٍ نقديةٍ على غرارِ المنظَّماتِ الدوليةِ القائمةِ؛ وذلك لمحاولةِ سحبِ البساط من أمريكة وهيمنتها.

والعالَمُ كلُّهُ يركضُ الآن للانضمامِ للمؤسساتِ الماليةِ التابعة "لدول البريكس" وامتدَّ سعيرُ الانضمامِ ليشملَ دولَ المجموعةِ الاوربيةِ كلَّها وحتى بريطانية واليابان... وهذا التيارُ الجديدُ أزعجَ أمريكة التي طلبتْ من الحلفاء؛ بل أمرتْهُم بعدمِ الانضمام؛ ولكنْ لا أحدَ يُصغي ولا أحدَ يُريدُ لقطارِ مجموعةِ البريكس أنْ يذهبَ بما حملَ وهو خارجُه. ومن غيرِ المستبعَد أن يكونَ لأمريكةَ يدٌ في ما حدثَ عبرَ وسائلها المتعدِّدة والمتنوِّعة؛ ممّا قادَ لانهيارِ أسواقِ المالِ الصينية وذلك حتى تركعَ الصينُ ودولُ البريكس، ولا تُفكِّرَ في مضاربة أمريكةَ ومقارعتها بالقوة الاقتصادية. وما يُؤكِّد هذا وجودُ بعضِ الدلائلِ التي تُشيرُ لحربٍ اقتصاديةٍ طاحنةٍ، خَفيَّةٍ وعلنيةٍ، بين أمريكة والتِّنِّين الصينيِّ والدُّبِّ الرُّوسيِّ وغيرهم من مجموعةِ البريكس. ومَن هذا فهَم ذاك الغرضُ.

بغضِّ النظرِ عن الأسبابِ الداخلية أو الخارجية فإنّ انهيارَ بورصاتِ وأسواق المالِ الصينية قد حدثَ ونتجَ عنه ما نتجَ في الصينِ أو في سائرِ العالَم. ومن دون شكٍّ ستكونُ هناك انعكاساتٌ سلبيةٌ كبيرةٌ على الوضعِ الاقتصاديِّ الصينيِّ في القطاعاتِ كافّةً (الماليةِ، والصناعيةِ، والزراعيةِ، والخدميةِ) وغيرها. وبسببِ هذه التطوُّراتِ وما نَجَمَ عنها – بما في ذلك من فقدانٍ للثقة في الاقتصادِ الصينيِّ والسياساتِ التي تنتهجُها الصينُ؛ فإنّ الصادراتِ الصينيةَ ستتأثَّرُ كثيراً وهذا بدَورِه سيُضعِفُ الوضعَ الاقتصاديَّ الصينيَّ كلّهُ؛ ممّا يُؤثِّرُ على ماركة "صُنِعَ في الصين"... ولو بعدَ حين.

كما أنّه من المؤكَّد أنَّ الصينَ العملاقةَ ستتَحرَّكُ ولن تقفَ مكتوفةَ الأيدي، كما فعلتْ في حينه في الاتجاهاتِ كلِّها لتصحيحِ الأوضاعِ، ولإعادة القوَّة للاقتصادِ الصينيِّ؛ ليُعيدَ اكتسابَ ثقة العالَم فيه.

ولكن: ماذا ستفعلُ الصينُ العملاقةُ؟

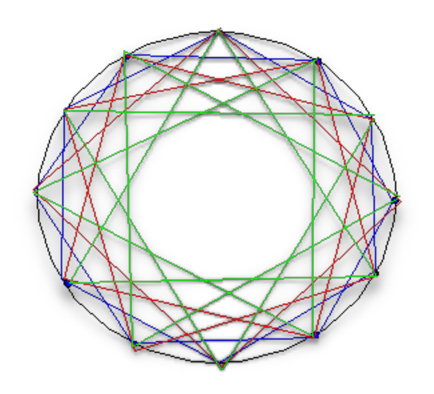
هل سنشهدُ ثورةً سياسيةً ثقافيةً إيديولوجيةً جديدةً لِبَثِّ رُوحٍ جديدةٍ في الصينِ كما سبقَ أن عملَ الزعيمُ ماو تسي تونغ؟

وهل ستقومُ الصينُ بإعادةِ هيكلةِ النظريةِ الاقتصاديةِ الشيوعيةِ للدرجةِ التي تسمحُ بالحُرِّيَّةِ الكاملةِ والطبيعيةِ لحركةِ الأسواقِ والقطاعِ الخاصِّ ليتمَّ ميلادُ ما تتمخَّضُ عنه هذه الحركاتُ؟ وكيف ستتمُّ المُوائمةُ بين التناقضِ الواضحِ في هذا الخصوصِ فيما بينَ السيطرةِ العامَّةِ وتلك النزعةِ الخاصَّة؟

هل ستتبَّدَلُ الأفكارُ الأيديولوجيةُ وتظهرُ آراءٌ جديدةٌ؟

ربمّا نحنُ على أعتابِ مرحلةٍ جديدةٍ تماماً، يتمُّ تشكيلُها في الصينِ إذا أرادتِ البقاءَ على قِمَّةِ الاقتصادِ وصَدارةِ المنتجاتِ العالَمِيَّةِ لإشباعِ المليارات من الأفواهِ المفتوحةِ في كلِّ ساعةٍ.

إنّ العديدَ من الدلائلِ المادِّيَّةِ المتوفِّرةِ تُوضحُ أنّ الصينَ – بإمكاناتها المتنوِّعة، وقوَّتها البشرية الدافقة، إضافةً لعظمتها الناتجة من حضارتها العريقةِ التراكميَّة – ستقفُ ناهضةً وستأتي للعالَم بمُخرَجاتٍ اقتصاديةٍ جديدةٍ تقودُ للتطوُّرِ الاقتصاديِّ العالَميِّ آخذينَ في الاعتبار مصلحةَ الصين، ومصلحةَ البشريةِ كذلكَ؛ وإلاّ سيغرقُ المركبُ بمَن فيه، وسيتبَّدَلُ العالَمُ بعالَمٍ جديدٍ.. ولو بعدَ حينٍ، وهذه سُنَّة اللهِ عزَّ وجلَّ في الاستعمالِ والاستبدالِ في خلقِه وكونِه.



خيار النَّقد وتطبيقاته الاقتصاديَّة المعاصرة



د. محمَّد نجدات المحمَّد
أستاذ الفقه الإسلاميِّ ومذاهبه
كليَّة الشَّريعة، جامعة دمشق

الحلقة (٢)

المطلبُ الرَّابعُ: مناقشةُ الأدلَّة الفقهيَّة وأثرُ الخلافِ الأُصوليّ:

ردَّ الفريقُ الأوَّل – القائلونَ بثبوت خيارِ النَّقد – على استدلال المانعينَ فقالوا: إنَّ البيعَ الَّذي فيه خيارُ النَّقد هو في معنى البيعِ الَّذي فيه خيارُ الشَّرط؛ لأنَّه داخلٌ فيه ضِمناً بجامعِ التَّعليقِ في كليهما، وكلُّ ما في الأمرِ اختلافُ المُعلَّق عليه بينَ كونه مرور المدَّة دونَ فسخٍ أو مُرورها دونَ نقد، ولا يَمنعُ أنَّه ثبتَ استِحساناً على خلاف القياس، فالمرادُ قياسُه على خيارِ الشَّرط، وكلاهُما ثبَتا على خلافِ القياسِ – الَّذي استدلَّ به المانعونَ – أي خالفوا الأصولَ العامَّةَ القاضيةَ بلزومِ العقد كأصلٍ ثابت، والقولُ بقياسه على خيارِ الشَّرط عند المُجيزينَ لاتِّحاد العلَّة بينهما وهي التَّرويِّ، فهنا يتروى البائعُ أيحصلُ له الثَّمنُ أمْ لا، وكذلكَ يتروى المُشتري أيناسبُه البيعُ أمْ لا فيستردُّ ما نقدَ وباشتراطِ ذلك مع البائع[1].

وردَّ الفريقُ الثَّاني – المانعينَ لخيارِ النَّقد على استدلال الفريقِ الأوَّل وقالوا: إنَّ خيارَ النَّقد ليس من مُقتضى العقد، وإنّ فيه مصلحةً لِمَن اشترطَ له هذا الخيارَ، وإنّ البيعَ بخيارِ النَّقد يكون مَشروطاً فيه إقالةٌ فاسدةٌ معلَّقةٌ على شرطٍ، وبما أنَّ الإقالةَ الصَّحيحةَ الَّتي يُشترَطُ فيها البيعُ فاسدةٌ فيكون البيعُ فاسِداً بطريقٍ أولى، فالقياسُ يُوجِبُ عدمَ جوازِ البيعِ الَّذي يُشترَط فيه خيارُ النَّقدِ[2].

أثرُ الخلافِ الأُصوليّ:

إنّ الخلافَ القائمَ بين الجمهورِ والشَّافعيَّة يرجعُ حولَ الأخذ بمبدأ الاستحسانِ، وهل يُمكِنُ أن يكونَ دليلاً شرعيَّاً يُستَدلُّ به أمْ لا؟؛ أمَّا الجمهورُ فقد عدُّوه دليلاً شرعيَّاً في الاستدلالِ على الأحكام، وأمَّا الشَّافعيَّةُ فأنكروا الأخذَ بالاستحسانِ؛ حيث قال الشَّافعيُّ في كتابِه الأمِّ: "الاستِحسانُ باطلٌ"[3]. والحقيقةُ أنَّ الخلافَ بينهُم وبينَ الجُمهور

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية: 20/183.
[2] المرجع السابق.
[3] الأم، الشافعي: 7/277.

خلافٌ لفظيٌّ، فالاستحسانُ الَّذي رفضَه الشَّافعيَّةُ هو استحسانُ الرَّأي والهوى وهو ليس كذلك عند الجمهورِ، حتَّى أنّ الشَّافعيَّةَ قالوا إنْ كان المرادُ بالاستحسانِ ما دلَّت الأصولُ بمعانيها عليه فهو حسنٌ مقبولٌ لقيامِ الحُجَّةِ به.

الرَّأيُ الرَّاجحُ:

بعدَ عَرضِ هذه الأقوالِ بين الثُّبوت، ونفيه، وكراهيَّته يتبيَّن أنَّ الرَّاجحَ ما ذهبَ إليه الحنفيَّةُ والحنابلةُ من أنَّ خيارَ النَّقدِ يثبتُ لمن اشترطَه للحاجة الماسَّة إليه؛ ولأنَّ الشُّروطَ يصحُّ منها كُلُّ الشُّروط إلَّا ما أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً، مصداقاً لقولِه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "**المُسْلِمُوْنَ عِنْدَ شُرُوْطِهِمْ إلَّا شَرْطَاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلالَاً**"[1].

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ: "إنَّ تصرفُّات العبادِ من الأقوالِ والأفعال نوعان: عباداتٍ يصلحُ بها دينُهم، وعاداتٍ يحتاجونَ إليها في دُنياهم؛ فباستقراءِ أصولِ الشَّريعةِ نعلمُ أنَّ العباداتِ الَّتي أوجبَها اللهُ وأحبَّها لا يثبتُ الأمرُ بها إلاَّ بالشَّرع، وأمَّا العاداتُ فهي ما اعتادَه النَّاسُ في دُنياهُم ممَّا يحتاجونَ إليه، الأصلُ فيه عدمُ الحظرِ، فلا يُحظَر منه إلَّا ما حظَره اللهُ سبحانه وتعالى"[2].

وقال ابنُ القيِّمِ: "الضَّابطُ الشَّرعيُّ الَّذي دلَّ عليه النَّصُّ كلُّ شرطٍ خالفَ حُكمَ اللهِ وكتابَه فهو باطلٌ، وما لم يُخالِفْ حُكمَه فهو لازمٌ"[3].

وإنْ قيل: إنَّ الحاجةَ إلى التروّي تندفعُ بخيارِ الشَّرطِ لنفسه ثلاثةَ أيَّامٍ؛ فإنَّه إنْ لم ينقدِ الثَّمنَ انفسخَ البيعُ... أُجيبَ عن ذلكَ بأنَّ مَن له خيارُ الشَّرط لا يَقْدِرُ على فسخِ العقدِ في قول أبي حنيفةَ ومحمَّد إلَّا بحضرةِ الآخرِ، وعسى أن يتعذَّر ذلك فكانت الحاجةُ باقيةً[4].

ومن ناحيةٍ أُخرى فإنَّ البائعَ يريدُ خروجَ المبيعِ عن ملكِه؛ لكنَّه يخشى عدمَ وصولِ الثَّمنِ فيستوثقُ لنفسه بالثَّمنِ من الفسخِ إذا لم ينقُدْه المشتري الثَّمنَ، وهذا لا يتحقَّقُ له في خيارِ الشَّرط[5].

كما أنَّ المُجيزينَ استدلُّوا على صحَّة الخيارِ بأثرٍ من آثارِ الصَّحابة، ولم يُعرَف من الصَّحابةِ مُنكرٌ له.

المبحثُ الثَّالثُ: شروطُ قيامِ خيارِ النَّقد:

إذا تمَّ العقدُ بخيارِ النَّقدِ؛ فإنَّه لا بدَّ من توفُّر شروطِ قيامِ خيار النَّقدِ، وهي:

١. أنْ يُقارِن شرطُ خيارِ النَّقد العقدَ.

٢. أن تُحدَّد مدَّةٌ معلومةٌ.

---

1 أخرجه الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: الصلح بين الناس رقم (1352) وقال: حديث حسن صحيح، والبيهقي في سننه الكبرى، باب: الشرط في الشركة وغيرها، رقم (11762). وهو حديث ضعيف. انظر: تلخيص الحبير: 3/64.

2 مجموع الفتاوى، ابن تيمية:29 /17.

3 إعلام الموقعين، ابن القيم: 3/480،481,

4 العناية شرح الهداية: 8/450.

5 بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر وآخرون،ص:716.

٣ . أن تتَّصل مدَّةُ الخيارِ بالعقد .

٤ . ألَّا يكونَ العقدُ ممَّا يُشترط فيه القبضُ في المجلس .

٥ . ألَّا يكونَ محلُّ العقدِ الَّذي يشملُ على خيارِ النَّقدِ ممَّا يتسارعُ إليه التَّغييرُ والفسادُ .

وسأقوم بشرحِ هذه الشُّروط :

١– أن يُقارنَ شرطُ خيارِ النَّقدِ العقدَ : اتَّفق الفقهاءُ على أنَّه لا يصحُّ اشتراطُ خيارِ النَّقدِ قبلَ إجراءِ العقدِ؛ فقد جاءَ في الفتاوى الهنديَّة : "لو قال : جعلتُكَ بالخيارِ في البيعِ الَّذي نعقدُه، ثُمَّ اشتراهُ مُطلقاً، لم يثبتْ الخيارُ في البيعِ"[1] ، فهذا الوصفُ هو تسبيقٌ لخيارِ النَّقدِ قبل العقد . واختلفَ الفقهاءُ في هذا الشَّرطِ بعدَ العقدِ بتراضي الطَّرفين؛ فذهبَ الحنفيَّةُ إلى جوازِ ذلك قياساً على عقدِ النِّكاحِ إذا تمَّ الاتِّفاقُ بعد العقدِ ما يلحقُه ويتَّصلُ به : كالزِّيادة في المَهرِ أو إنقاصِه، ودليلُ حكمِ الأصلِ قولُه تعالى : "**وَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا تَرَاْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ اَلْفَرِيْضَةِ**" . [النِّساء : ٢٤] . وقال الكمالُ بنُ الهُمام : "يجوزُ إلحاقُ خيارِ الشَّرطِ بالبيعِ، لو قال أحدهُما بعدَ البيعِ ولو بأيَّامٍ : جعلتُكَ بالخيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ صحَّ بالإجماعِ أي : إجماعُ أئمَّةِ الحنفيَّة"[2] . وذهبَ الحنابلةُ إلى عدمِ جوازِ ذلك قياساً على المنعِ من تقدُّمِ الخيارِ على العقد؛ لأنَّ العقدَ بعدَ انتهاءِ مدَّةِ الخيارِ أصبح لازماً، فلا يصيرُ جائزاً بقولِ المتعاقدينَ[3] . والرَّاجحُ ما ذهبَ إليه الحنفيَّةُ من جوازِ إلحاقِ الخيارِ بعد العقدِ بتراضي الطَّرفين؛ لأنَّ للعاقدينِ التَّراضي في حقِّ الفسخِ والإقالة، فلزمَ أن يكونَ لَهُما إلحاقُ الخيارِ به[4] .

٢–أن تُحدَّدَ مدَّةٌ معلومةٌ : لابدَّ من تحديدِ مدَّةٍ معلومةٍ، فإن لم يتمَّ ذكرُ المدَّةِ كأن يقولَ البائعُ للمشتري : إن لم تنقُد الثَّمنَ فلا بيع يكون العقدُ فاسداً، أو كان البائعُ فرَضَ مدَّةً مجهولةً كأن يقول : إن لم تنقُد الثَّمنَ أيَّاماً أو هذه الأيَّام كذلك يكونُ العقدُ فاسداً، فقدَ جاءَ في مجمعِ الأنُهر "لو لم يبيِّن الوقتُ أصلاً، أو ذكَر وقتاً مَجهولاً؛ فالبيعُ فاسدٌ اتِّفاقاً "[5] . وقد اختلفَ الفقهاءُ في تعيينِ المُدَّة، فذهبَ أبو حنيفةَ وأبو يُوسُفَ إلى أنَّها مُقدَّرةٌ بثلاثةِ أيَّامٍ فأقلّ، فإنْ اشترى على أنْ يتمَّ النَّقدُ فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ فلا يصحُّ ويكون العقدُ فاسداً . ودليلهُم حديث إبان بن أبي عيَّاشٍ عن أنسٍ أنَّ رجُلاً اشترى من رجُلٍ بعيراً واشترط عليه الخيارَ أربعةَ أيامٍ؛ فأبطلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ البيعَ وقال : "**الخِيَاْرُ ثَلاَثَةَ أَيَّاْمٍ**"[6] . فالحديثُ دلَّ على خيارِ الشَّرطِ؛ ولأنَّ خيارَ النَّقد فرعٌ عن خيارِ الشَّرط، وقياساً عليه فلا يجوزُ خيارُ النَّقدِ أربعةَ أيَّامٍ.

---

1 الفتاوى الهندية: 3/40.
2 فتح القدير، ابن الهمام:6/300.
3 كشاف القناع، البهوتي: 3/202.
4 بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، سليمان الأشقر وآخرون:2/718. بتصرف
5 مجمع الأنهر، داماد أفندي: 5/149.
6 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وهو معلول بإبان بن عياش. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية 4/8.

وذهبَ الحنابلةُ ومحمَّدُ بنُ الحسنِ الشَّيبانيُّ من الحنفيَّة إلى أنَّ مدَّةَ خيارِ النَّقدِ غيرُ محدودٍ بثلاثة أيَّامٍ ويُمكن أن تكونَ أكثرَ من ثلاثة أيَّامٍ وفقَ ما تعاقد عليه المتبايعان؛ فلهُما الحقُّ في تحديدِ المدَّةِ الَّتي ينتفع بهما، وتكون في مصلحتِهما، جاء في كشَّافِ القناع: "وإنْ قالَ البائعُ إن بعتُكَ تنقدُني الثَّمنَ إلى ثلاثة أيَّامٍ، أو إلى مدَّةٍ معلومةٍ أقلَّ من ذلكَ أو أكثرَ، وإلَّا فلا بيعَ صحَّ البيعُ"[1] . جاء في تبيينِ الحقائق: "قال مُحمَّد يجوزُ – أي خيارُ النَّقد – إلى أربعةِ أيَّامٍ"[2] . وذهب القاضي عيَّاض من المالكيَّةِ إلى أنَّ مدَّةَ خيارِ النَّقدِ يُمكن أن تكونَ يوماً أو يومينِ أو عشرةَ أيَّامٍ؛ لأنَّ العُرفَ دلَّ على اعتبارِ هذه المدَّة، وأنَّها كافيةٌ لتحقيقِ التروّي والاختبارِ[3] .

والرَّاجحُ ما ذهب إليه الحنابلةُ ومحمَّدُ بنُ الحسنِ أنَّ المدَّة خاضعةٌ للمُتبايعينِ بحسبِ ما يتَّفقُ عليه المتعاقدانِ ولو زادت على ثلاثةِ أيَّامٍ؛ لأنَّ خيارَ النَّقدِ حقٌّ يثبتُ بالشَّرطِ فيرجعُ في تقديرِ مدَّةِ الخيارِ إلى الاشتراطِ والتَّراضي؛ ولأنَّ الأصلَ في المعاملاتِ والشُّروطِ الإباحةُ ما لم يأتِ نصٌّ يمنعُ أو يَحرمُ[4] .

٣–أن تتَّصلَ مدَّةُ الخيارِ بالعقد: بمعنى أنْ يكونَ خيارُ النَّقد متَّصلاً من يومِ إبرامِ العقدِ، فلا يصحُّ تسبيقُ المدَّة كأن يقول: ثلاثةَ أيَّام من أوَّلِ الشَّهرِ القادمِ؛ فهذا عقدٌ فاسدٌ عند الحنفيَّة والحنابلة لمُنافاة هذا الشَّرطِ لمقتضى العقد، وهو حصولُ آثاره مباشرةً. لكنَّ الحنفيَّةَ لا يُبطلون هذا العقدَ؛ لأنَّه يُمكنُ تصحيحُه؛ وذلك باعتبارِ المُدَّة الفاصلة بينَ العقدِ والمدَّة المحدَّدة داخلةً في مدَّة الخيار؛ وإلَّا فسدَ العقدُ[5] .

٤–ألَّا يكونَ العقدُ مما يُشْتَرطُ فيه القبضُ في المجلس: بمعنى أنَّ خيارَ النَّقدِ لا يثبتُ في العقودِ الَّتي يُشترط لَها القبضُ في المجلسِ؛ وإنَّما يثبتُ في العقودِ الَّتي يدخلُها الأجلُ في القبضِ؛ كالبيع والإجارةُ والصُّلحُ. وذلك أنَّ خيارَ النَّقدِ في معنى خيارِ الشَّرط. وبناءً على ذلكَ صرَّح ابنُ قُدامةَ أنّ ما يُشتَرط فيه القبضِ في المجلسِ؛ كالصَّرفِ والسَّلمِ، وبيعِ مالِ الرِّبا بجنسه لا يدخلُه خيارُ الشَّرطِ رواية واحدة، لأنَّ موضوعَها على ألَّا يبقى بينهُما عُلْقَةٌ بعد التَّفرُّق بدليلِ اشتراطِ القبضِ، وثبوتُ الخيارِ يُبقي بينهُما عُلقةً[6] .

٥–ألَّا يكونَ محلُّ العقدِ الَّذي يشتملُ على خيارِ النَّقدِ مما يُسارعُ إليه التَّغييرُ والفسادُ: ذكَرَ ذلك بعضُ المالكيَّة؛ حيثُ قالوا: إنَّ شرطَ خيارِ النَّقدِ جائزٌ فيما لا يُتسارعُ إليه التَّغييرُ؛ كالعقارِ وما أشبهها، ويُكْرَه فيما يُسرع إليه التَّغيُّرُ؛ كالخُضروات والفواكه[7] .

[1] كشاف القناع، البهوتي: 3/196.
[2] تبيين الحقائق،الزيلعي:4/15.
[3] مواهب الجليل، الحطاب: 4/410.
[4] بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد عثمان شبير وآخرون،ص:720.
[5] البدائع، الكاساني: 5/300. المغني، ابن قدامة:3/588.
[6] المغني، ابن قدامة:3/130.
[7] الكافي في فقه أهل المدينة،يوسف القرطبي،ص:343.

المبحثُ الرَّابع: زوالُ خيارِ النَّقدِ:

خيارُ النَّقدِ كما له شروطُ قيامه؛ فإنه يَؤولُ إلى الزَّوالِ إذا توفَّرتْ فيه إحدى مُسقِطاتِه، أو إنهاءُ مُدَّته؛ ولنبدأْ أولاً بمُسقطاته:

١- مُسقطات خيارِ النَّقدِ:

أ- موتُ مَن له الخيارُ: فقد يكونُ صاحبُ الخيارِ البائعَ أو المشتري؛ إلَّا أنَّه إذا كان الخيارُ للبائعِ في ردِّ الثَّمنِ يلزمُ البيعُ بموته؛ لأنَّ المُوجبَ لإمضاءِ العقدِ هو عدمُ ردِّ الثَّمنِ وقد تحقَّق عدمُ الردِّ بموته. وإذا كان الخيارُ للمشتري في نقدِ الثَّمِ يبطلُ البيعُ بموته، وليس لوارثه أن يؤدِّي الثَّمنَ ويأخذَ المبيعَ؛ لأنَّ الموجبَ للإمضاءِ هو نقدُ الثَّمنِ من المشتري، ولم يتحققَّ النَّقدُ قبلَ موته، ويتعذَّرُ بعد موته؛ حيث لا يخْلُفُه أحدٌ فيه[1].

ب- التَّصرُّفُ في المبيعِ في مدَّة الخيارِ: إذا تصرَّفَ المشتري بالمبيعِ بالبيعِ ونحوه في مدَّة الخيارِ قبلَ أن ينقدَ الثَّمنَ، سقطَ خيارُه وصحَّ بيعُه ولزِمَ، ولزِمَ المشتري نقدُ الثَّمنِ. قال ابن نُجيمٍ: "جاء في الخانية: اشترى جارية على أنَّه إنْ لم ينقدِ الثَّمنَ إلى ثلاثة أيَّامٍ فلا بيعَ بينهُما، وقبضَ المشتري فباعَ ولم ينقدِ الثَّمنَ حتَّى مضتِ الأيَّامُ الثَّلاثةُ جازَ البيعُ المشتري، وللبائعِ الأوَّل على المشتري الأوَّل الثَّمنُ"[2].

ج- تعيُّبُ المبيعِ في مدَّة الخيارِ: إذا أحدثَ المشتري في المبيعِ عيباً يَمنعُ ردَّه للبائع، ولم ينقدِ الثَّمنَ سقَط الخيارُ؛ ويخيَّر البائعُ حينئذٍ بين أخذِ المبيعِ ناقصاً، ولا شيءَ له من الثَّمنِ، وبين تركه وأخذِ الثَّمنِ. جاء في البحرِ الرَّائقِ: "إذا حدثَ بها عيبٌ لا بفعلِ أحدٍ، ثمَّ مضتِ الأيَّامُ الثَّلاثةُ قبلَ أنْ ينقدَ الثَّمنَ خُيِّرَ البائعُ إنْ شاءَ أخذَها مع النّقصانِ ولا شيءَ له من الثَّمنِ، وإنْ شاءَ تركَ وأخذَ ثمنَها"[3].

د- هلاكُ المبيعِ في مدَّة الخيارِ: إذا أتلفَ المشتري أو الأجنبيُّ المبيعَ في مدَّةِ الخيارِ بعدَ القبضِ، سقَط به الخيارُ للعجزِ عن الردِّ، وعندئذٍ يلزمُ المبيع ويُجبَر المشتري على نقدِ الثَّمنِ. جاء في البحرِ الرَّائقِ: "في الخانية[4] اشترى جاريةً؛ على أنّه إنْ لم ينقدِ الثَّمنَ إلى ثلاثة أيَّامٍ فلا بيعَ بينهُما، وقبضَ المشتري فباعَ ولم ينقدِ الثَّمنَ حتَّى مضت الأيَّامُ الثَّلاثةُ جازَ بيعُ المشتري، وللبائعِ الأوَّلِ على المشتري الأوَّلِ الثَّمنُ، وكذا لو قتلَها المشتري في الأيَّامِ الثَّلاثةِ أو ماتتْ، أو قتلَها أجنبيٌّ خطأً وغُرِّمَ القيمةَ، لزِمَ البيعُ"[5]، وجاء في المغني: "إذا تلِفَ المبيعُ بعدَ القبضِ في مدَّة الخيارِ

---

[1] مجلة الأحكام العدلية، ص: 298.
[2] البحر الرائق، ابن نجيم: 6/7.
[3] المرجع السابق. حاشية ابن عابدين: 4/571.
[4] مرجع حنفي واسمه: الفتاوى الخانية للإمام قاضيخان
[5] البحر الرائق، ابن نجيم: 6/7.

فهو مِن ضمانِ المشتري ويبطلُ خيارُه"[1]، هذا إذا كان هلاكُ المبيعِ بعد القبضِ، وإذا كان قبلَ القبضِ؛ فيسقطُ خيارُ المشتري، ويبطلُ البيعُ، وكان المبيعُ من ضمانِ البائع[2].

هـ- نقدُ الثَّمنِ في مدَّة الخيارِ: إذا تمَّ نقدُ الثَّمنِ في مدَّة خيارِ النَّقدِ يسقطُ الخيارُ، ويلزم العقدُ بنقدِ الثَّمنِ؛ لأنَّ لزومَ العقد معلَّقٌ عليه.

٢- انتهاءُ خيارِ النَّقد:

ينتهي خيارُ النَّقد بانتهاءِ المدَّة المحدَّدةِ لهذا الخيار، فإذا لم ينقدِ المشتري الثَّمنَ خلالَ تلك المدَّةِ فهل يتمُّ فسخُ العقد، أم يُعتبَر عقداً فاسداً ؟

اختلفَ القائلونَ بهذا الخيارِ في ذلك على قولَين:

القولُ الأوَّل: يفسدُ العقدُ بمُرورِ المدَّة الَّتي وقَّتها له قبلَ نقدِ الثَّمنِ وهو ما ذهبَ إليه بعضُ الحنفيَّةِ والحنابلة، وجاءَ في البحرِ الرَّائقِ: "إذا لم ينقدِ الثَّمنَ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ يفسدُ البيعُ، ولا ينفسخُ"[3].

القولُ الثَّاني: ينفسخُ العقدُ بمُضيِ المدَّة، وهو قولُ بعضِ الحنفيَّةِ والحنابلة في الصَّحيحِ مِن المذهب، وجاء في البحر الرَّائق: "ثمَّ انفساخُ العقدِ عند عدمِ النَّقدِ في الثَّلاثةِ مذكورٌ في الطحاويِّ، وصرَّحَ به صاحبُ الإيضاحِ أيضاً، وإليه ذهبَ صاحبُ المختلف"[4].

وقال البهوتيُّ الحنبليُّ: "وينفسخُ العقدُ إن لم يفعلْ، أي لم ينقدْه المشتري الثَّمنَ في المدَّة، وهو تعليقُ فسخِ البيعِ على شرطٍ"[5].

المبحثُ الخامسُ: خيارُ النَّقد وتطبيقاتُه في المعاملات الماليَّة المعاصرة:

وفيما يلي بعضُ تطبيقاتِ خيارِ النَّقدِ في معاملاتِ المصارفِ الإسلاميَّة[6]:

أولاً: الوعدُ بالشِّراءِ وخيارُ النَّقد:

بناءً على ثبوتِ خيارِ النَّقد يُمكنُ الاستفادةُ منه في معاملاتِ المصارفِ الإسلاميَّةِ التِّجاريَّةِ الَّتي تقومُ على الوعدِ بالشِّراءِ؛ إذ أن المصرفَ يتَّفقُ مع بعضِ الزَّبائنِ على بيعِ بعضِ السِّلعِ، فيشتري المصرفُ – بناءً على هذا الوعدِ – السِّلعةَ، ويقومُ بعد ذلكَ بإبرامِ العقدِ مع مَن وعدَ بالشِّراءِ.

---

1 المغني، لابن قدامة:3/569.
2 المرجع السابق نفسه.
3 البحر الرائق حاشية الشلبي:4/16.
4 البحر الرائق، ابن نجيم: 6/7.
5 كشاف القناع، البهوتي:3/196.
6 خيار النقد وتطبيقاته في معاملات المصارف الإسلامية، د. محمد عثمان شبير،ص:223-224. مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، العدد 362،ص: 31. نظرية العقد، د.صالح العلي،ص:398.

ولَّما كان الوعدُ بالشِّراءِ غيرَ لازمٍ عند جمهورِ الفقهاءِ، فلا بُدَّ للمصرفِ من أن يحتفظَ لنفسه عند شراءِ السِّلعة بأن يشترطَ خيارَ النَّقد فيقولَ: "إن لم أنقدْكَ الثَّمنَ في مدَّة كذا فلا بيعَ بينَنا"، فإذا وفى المشتري الثَّاني بوعده واشترى السِّلعةَ من المصرفِ في المدَّة المحدَّدةِ في خيارِ النَّقدِ لزِمَ البيعُ الأوَّلُ، وباع المصرفُ ما يَملِكُ، لأنَّ ملكَ المبيعِ ينتقلُ إلى المشتري إذا كانَ الخيارُ له، وإذا أخلفَ الواعدُ بالشِّراءِ، ولم يُبْرِمِ العقدَ مع المصرفِ استطاع أن يُبطِلَ البيعَ، ويَردَّ السِّلعةَ بعد نقد الثَّمنِ في المدَّة المحدَّدة.

واستعمالُ هذا النَّوعِ من الخيارات تحلُّ مشكلةَ التَّخزينِ الَّتي تُعاني منها الكثيرُ من الشَّركات التِّجاريَّةِ.

ثانيا: تسويقُ السِّلعِ العالَميَّة وخيارُ النَّقد:

كما يُمكِنُ الاستفادةُ من خيارِ النَّقدِ في إعطاءِ المصرفِ الإسلاميِّ الفرصَ الكافيةَ لتسويقِ السِّلعةِ. فقد يلجأ المصرفُ إلى شراءِ بعضِ السِّلعِ العالَميَّة، ثم يبحثُ لها عن راغبينَ بشرائها من التُّجارِ.

ولَّما كانت عمليَّةُ البحث قد تطولُ أو تتأخَّرُ؛ فلا بدَّ للمصرف من أن يحتاطَ لنفسه ببعضِ الشُّروطِ الَّتي تُعطيه الفرصةَ الكافيةَ لعرضُ السِّلعة على الرَّاغبيَ، فيشترطُ خيارُ النَّقد، فإذا وجَد الراغبينَ في السِّلعة أبرمَ معهم عُقوداً، وبمجرَّدِ إبرام تلكَ العقودِ يسقطُ خيارُ النَّقد، ويلزمُ البيعُ بأثرٍ رجعيٍّ من وقتِ انعقادِ العقدِ.

ثالثاً: التَّحرُّزُ عن مُماطلة المشتري في دفعِ الثَّمنِ:

بناءً على أنَّ الغرضَ الأساسَ من خيارِ النَّقد بالنسبةِ للبائعِ التَّحرُّز عن مُماطلة المشتري في دفعِ الثَّمنِ، يُمكِن للمصرفِ الإسلاميِّ أن يشترطَ لنفسه خيارَ النَّقد خلالَ مدَّةٍ معيَّنةٍ، فإذا قام المشتري بنقدِ الثَّمن لزمِ البيعَ، وإلَّا فلا بيعَ بينه وبين المشتري الَّذي يخشى منه المُماطلةُ في دفعِ الثَّمنِ.

رابعاً: التَّحرُّزُ عن مُماطلة المشتري في دفعِ القسطِ الأوَّل:

كما يجوز للمصرف الإسلاميِّ أن يشترط خيار النَّقد في البيع بالتَّقسيط باشتراط نقد القسط الأوَّل خلال مدَّة معيَّنة، كأن يقول: إن لم تنقدني القسط الأوَّل في مدَّة ثلاثة أيَّام فلا بيع بيننا، وبذلك يتحرَّز المصرف عن مماطلة المشتري بالنَّسيئة في دفع القسط الأوَّل.

خامساً: التَّحرُّز عن مماطلة المستأجر في دفع الأجرة:

كما يجوزُ للمصرفِ الإسلاميِّ أن يشترطَ خيارَ النَّقدِ في عقدِ الإجارةِ للتَّحرُّز عن مُماطلةِ المستأجرِ في دفعِ الأجرةِ.

سادساً: مساهمةُ خيارِ النَّقد في معالجة أزمة السيولة:

إنَّ معالجةَ أزمة السيولة تتحقَّقُ من خلالِ خيارِ النَّقد؛ لأنَّه يجعلُ في يد البائعِ وسيلةً للتَّحقُّقِ بها من وصول الثَّمنِ إليه في مدَّةٍ مُحدّدةٍ، تحرُّزاً عن المماطلةِ من العاقدِ الآخرِ "المشتري" إذا كان لديه أزمةُ سيولةٍ، ولولا هذا الخيارُ لما

أمكنَ للبائعِ أن يفسخَ العقدَ بعد إبرامَه إلَّا بالرُّجوعِ إلى القضاءِ وتحمُّل إجراءاته الَّتي قد تطولُ وتستدعي مصروفاتٍ كثيرةً، وهذا ينطبقُ على الصُّورةِ الَّتي يكون فيها المستفيدُ من خيار النَّقدِ هو البائعُ للحصول على الثَّمنِ.

أمَّا في الصُّورةِ الثَّانية لتطبيقِ خيارِ النَّقدِ لتمكينِ البائعِ من الفسخِ لاسترداد ما باعَه على المشتري بأنْ يقولَ البائعُ للمشتري: إذا رَدَدْتُ إليك ما قبضتُه من الثَّمنِ فلا بيعَ بيننا، وهذه الصُّورةُ شديدةُ الشَّبه ببيعِ الوفاءِ؛ لأنَّ البائعَ يُمكنه أن يستردَّ سلعتَه، ويستردَّ المشتري ما عجَّله من الثَّمنِ.

نتائجُ البحث:

يُمكنُ تلخيصُ أهمِّ النَّتائجِ الَّتي وصلَ إليها الباحثُ بما يأتي:

(١) خيارُ النَّقد حقٌّ يثبتُ بالاشتراط من قبلِ أحدِ العاقدين، يُخوِّلهُ التَّمكُّنَ من إمضاءِ العقد، أو ردِّه.

(٢) يُمكنُ أن يكونَ خيارُ النَّقد للبائعِ أو للمشتري أو لأجنبيٍّ عنهما؛ فالمقصدُ من خيارِ النَّقدِ إعطاءُ الفرصةِ الكافيةِ للمشتري في التَّفكيرِ فيما إذا كان قادراً على نقدِ الثَّمنِ في المدَّةِ المعلومةِ، ومقصده للبائع الحيطةُ والحذرِ من مُماطلة المشتري في دفع الثَّمنِ.

(٣) اشتراطُ خيارِ النَّقد كما يكونُ عند إبرامِ العقدِ يكون بعدَه.

(٤) مجالُ خيارِ النَّقدِ العقودُ الَّلازمةُ القابلةُ للفسخِ، مما لا يُشترط لصحَّتها القبضُ في المجلسِ.

(٥) مدَّةُ خيارِ النَّقد تكون بحسب ما يتَّفقُ عليه المتعاقدان ولو زادتْ على ثلاثة أيَّامٍ.

(٦) خيارُ النَّقدِ لا يُورَّثُ عند القائلينَ به، إلَّا إذا طالبَ صاحبُ الخيارِ بحقِّه في الخيارِ عند الحنابلة.

(٧) لا يجبُ تسليمُ المبيعِ في عقدِ البيعِ المقترنِ بخيارِ النَّقدِ، ولكنْ يجوزُ للبائعِ أن يُسلمَ المبيعَ عن طواعيةٍ واختيارٍ بقصد التَّجربة والاختبارِ.

(٨) يُساهمُ خيارُ النَّقدِ في معاملاتِ المصارفِ الإسلاميَّة في إعطاءِ الفرصة للمصرف في تسويقِ السِّلعِ والتَّحرُّز من مُماطلة المشتري والمستأجرِ، وذلكَ حين يشترِطُ المصرفُ خيارَ النَّقدِ.

خاتمةُ البحث:

إنَّ الخلاصةَ الَّتي يُمكنُ الخروجُ بها من هذا البحث أنَّه لا مناصَ من تطبيقِ النُّظمِ والشَّرائعِ الإسلاميَّة؛ لأنَّها خيرُ وسيلةٍ، والحثُّ على استخراجِ الأحكامِ الفقهيَّة بخفاياها من أمَّهات الكتبِ وإعطائها ثوباً جديداً في المعاملاتِ الماليَّةِ المعاصرة للتَّمكُّنِ من الاستفادة منها. فقد بيَّنَ هذا البحثُ أهميَّةَ خيارِ النَّقد حاضراً في كيفيَّةِ الاستفادة منه في مجالِ المعاملاتِ الماليَّةِ المعاصرةِ، وفي تسهيلِ المبادلاتِ بين المتعاملينَ الاقتصاديينَ.

تشخيصُ أعراضِ المَرضِ الهُولنديِّ في الجزائرِ وآليـــاتُ الانتقــــالِ إلـــى الاقتصـــادِ المُنتِـجِ

ميلود بورحلة
المركز الجامعي تندوف الجزائر

أمينة درقال
جامعة وهران الجزائر

إنّ قطاعَ النفطِ يقومُ بدَورٍ كبيرٍ في الاقتصادِ العربيِّ– وخاصَّةَ الاقتصادَ الجزائريَّ–؛ إذ تُشكِّلُ العائداتُ النِّفطيةُ منه الموردَ الأساسَ في تمويلِ ميزانيةِ الدولةِ وتوفيرِ مستلزماتِها؛ فهو "اقتصادٌ رَيعيٌّ" وقد أدّى نمَطُ تسييرِ هذا النوعِ من الاقتصادِ إلى ظهورِ نتائجَ اقتصاديةٍ ضعيفةٍ؛ حيث يجبُ الأخذُ بعَينِ الاعتبارِ عدَّةَ مُتغيِّراتٍ عندَ التعامُلِ مع الاقتصادِ الريعيِّ؛ لأنّ الثرواتِ الطبيعيةَ تبقى دائماً عُرضةً للزَّوالِ، كما أنّ أسعارَ النفطِ تتميَّزُ بالتَّذَبْذُبِ، وبذلك يصعبُ التنبؤُّ بوجهتِها؛ فهي تمرُّ بفتراتِ ارتفاعٍ وانكماشٍ؛ففي فترةِ ارتفاعِ الأسعارِ يزدادُ الإنفاقُ الإستهلاكيُّ والترفيهُ، وفي حالةِ الانخفاضِ تعيشُ البلدانُ حالةً تقشُّفيَّةً، وهذا يعكسُ بصُورةٍ ما يُعرَفُ اقتصادياً (المرضُ الهولنديُّ)، وبما أنّ النفطَ يُشكِّلُ أكثرَ من ٣٢٪ الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ في الجزائرِ (إحصائياتِ ٢٠١٤م)، فهذا يُشيرُ إلى أنّ الاقتصادَ الجزائريَّ اقتصادٌ ريعيٌّ ممّا لا يقبلُ الشكَّ إنّه مُصابٌ بأعراضِ هذا الداءِ، وإذا ما تمَّ الجزمُ مسبقاً بذلكَ فهذا لا يُعفينا من التشخيصِ والتحليلِ وسبْرِ أغوارِ المرضِ ، محاولةً منَّا لمعرفةِ مدى تعرُّضِ الاقتصادِ الجزائريِّ لهذه الظاهرةِ، وعليهِ فقد جاءتِ هذه الورقةُ البحثيةُ لتُجيبَ على هذا الإشكالِ ولتَتعرَّفَ على الحلِ الناجعِ:

ما أعراضُ المرضِ الهولنديِّ في الاقتصادِ الجزائريِّ؟

وما سُبلُ التقليلِ من التبعيةِ لقطاعِ المحروقاتِ؟

المحورُ الأوَّلُ: الدولةُ الرّيعيَّةُ والاقتصادُ الرَّيعيُّ (حدودُ المفهومِ، وأبرزُ السِّماتِ):

سيُحاولُ الباحثُ في هذا المحورِ تسليطَ الضوءِ على مفهومِ الدولةِ الريعيةِ، ومن ثمَّ بيانِ سماتِ الدولةِ الريعيةِ، وبعدَها سيتعرَّفُ على إشكالِ علاقةِ الدولةِ الريعيةِ بالاقتصادِ الريعيِّ، وسيخْتُمه بتعريفٍ للداءِ أو العلَّةِ الهولنديةِ.

أوّلاً: الرَّيعُ (rent): هو دخلٌ مضمونٌ لمدَّةٍ طويلةٍ من الزمنِ، وهو مفهومٌ اقتصاديٌّ يعني إيراداً دونَ سعيٍ أو عملٍ، وقد عرّفه العلَّامةُ ابنُ خلدونَ– رحمَه اللهُ تعالى– في مُقدِّمتِه على أنّه: "كَسْبٌ" ومَيّزَه عن "الرِّزْقِ" الذي

يتطلَّبُ جهداً. ويُعتبَرُ "آدم سميث" أوّلَ مَن استعملَ هذا المصطلحَ باعتبارِه شكلاً من أشكالِ المردودِ الماليِّ في كتابه" ثروةُ الأُمَم".

تاريخياً ارتبطَ مفهومُ الريعِ بالملكيّة العقارية؛ ففي المفهومِ البدائيِّ للريع: أنّه الدَّخْلُ الذي يحصلُ عليه مالكُ الأرضِ نتيجةَ وضْعِ ملكيَّته بتصرُّف الآخرينَ مقابلَ عائدٍ مُعيَّنٍ (عَينيّاً كان أمْ نقديّاً).

ولكنْ فيما بعدُ توسَّعَ مفهومُ الريعِ ليشملَ العوائدَ التي تدرُّها التوظيفاتُ في القروضِ العامَّة التي تعقدُها الحكوماتُ، وفي مرحلةٍ متقدِّمةٍ طُبِّقَتْ في أوربة أشكالٌ أُخرى للرَّيع؛ مثل "الريعُ مدى الحياة" وهو عبارةٌ عن دُفعاتٍ دوريةٍ منتظمةٍ يقوم بتأديتها منْتَفِعٌ من مالٍ خُصَّ به من قِبَلِ مُتنازلٍ عن هذا المال(عقارٍ مبنيٍّ، أو أرضٍ زراعيةٍ وغيرِ ذلك). ويستمرُّ المنتفعُ بتأديةِ هذه الدفعات حتّى وفاةِ الشخصِ المتنازلِ له. وتكونُ ملكيَّةُ المنتفعِ بالمال مشروطةً بتأديةِ الدفعات في مواعيدِها على نحوٍ منتظمٍ[1].

لتوضيحِ الإطارِ المفاهيميِّ بشكلٍ أدقَّ، يُمكِنُ التمييزُ بين ثلاثة أنواعٍ من الرَّيع[2]:

ريعٍ «أوّليٍّ»: ينتجُ داخلَ نطاقِ القطاعِ الريعيِ نفسه؛ حيث يَرتكزُ مُجمَلُ النشاطات في هذا القطاعِ على منطقِ الاستغلالِ والتحويلِ الإنتاجيِّ (استغلالِ الموارد الباطنيَّة، وتحويلِها من حالتِها الخامَّة إلى حالةٍ أكثرَ تركيباً وجاهزيةً للاستعمال)، تبدو القِيَمُ التي يتمُّ إنتاجُها في هذا القطاعِ في جوهرِها وكأنَّها هِبةٌ من الطبيعة، وليسَ ثمرةً من ثمرات الجهدِ والعمل.

ريعٍ «ثانويٍّ»: ينتجُ عن الريعِ الأوّليِّ، يُعبِّرُ هذا النوعُ من الريعِ عن الحصَّة من الريعِ الأوَّليِّ الذي تستفيدُ منها القطاعاتُ الأُخرى، تتمُّ الاستفادةُ من هذا الريعِ وفقَ آليَّاتٍ رسميةٍ تُعبِّرُ بشكلٍ ما عن توافُقٍ اجتماعيٍّ، سياسيٍّ وإداريٍّ حولَ اقتسامِ ثمرات القطاعِ الريعيِّ.

وعليه، فإنَّ هذا الريعَ الثانويَّ ينتجُ عمليّاً عبرَ عمليةِ إعادةِ توزيعٍ تتحقَّقُ بشكلٍ رئيسٍ عبرَ آليَّةِ التخصيصِ التي تتمُّ في إطارِ ميزانيةِ الدولة.

وأخيراً ريعٌ «ثالثٌ»: يعكسُ السلوكياتِ الريعيةِ التي تنشأُ عن «التواطؤ» بين الهياكلِ الإدارية وقطاعاتِ المجتمعِ الأُخرى؛ لاسيّما حقلَ الأعمال. يُمكِنُ لهذا النوعِ من الريعِ بطبيعةِ الحالِ أنْ يُوجَدَ في أيِّ اقتصادٍ غيرِ ريعيٍّ؛ ولكنَّه اقتصادٌ مُوغلٌ في البيروقراطية مع ذلك، يُشجِّعُ وجودَ ريعٍ أوليٍّ السلوكياتِ الريعيةِ؛ بسببِ المصالحِ المتعاظمةِ التي تنجمُ عن هذا الريعِ الأوَّليِّ.

ثانياً: مفهومُ الدولة الريعيَّة والاقتصاد الريعيِّ:

إنَّ مصطلحَ الدولةِ الريعية Rentieral state ظهرَ ولأوَّلِ مرَّةٍ في دراسةٍ للكاتبِ "حسين مهدوي (١٩٧٠م) اختصَّت في النموذجِ الإيرانيِّ، وقد جاءتْ مساهمةُ "مهدوي" هذه بعدَ زيادةِ العائداتِ الحكوميةِ الإيرانيةِ جرَّاءَ

تأميم النفطِ في الخمسينيات من القرنِ الماضي، عندها عرَّفَ "الدولةَ الريعيةَ" بأنّها أيَّةُ دولةٍ تحصلُ على جُزءٍ جوهريٍّ من إيرادِها من مصادرَ خارجيةٍ على شكلِ ريعٍ تتحكَّمُ الدولةُ في السيطرةِ عليه وتوزيعه[13]، إنّ الدولةَ الريعيةَ هي تلكَ الدولةُ التي تعتمدُ في إيراداتِها الماليةِ على الموارِدِ الطبيعيةِ وعلى ما يخرجُ من الأرضِ، أو تعتمدُ عليها بنسبةٍ كبيرةٍ؛ بمعنى: أنّ النشاطَ الاقتصاديَّ لا يُوجَدُ فيه، أو تُوجَدُ بشكلٍ هامشيٍّ عملياتٌ اقتصاديةٌ إنتاجيةٍ، والمواردُ التي تُغذّي حياةَ الدولةِ والمجتمعِ ولا تعتمدُ على الضرائبِ؛ وإنما على إيراداتِ الريعِ.

وتمتازُ معظمُ تلكَ الدولِ بكونِها ذاتَ مستوى رفاهٍ عالٍ (دولةِ الرفاهيةِ)، وذاتَ نُظُمٍ اقتصاديةٍ يُطلَقُ عليها اسمُ رأسماليةِ الدولةِ؛ فالدولةُ عادةً تكون قويةً ومسيطرةً طالما أنّ احتياجاتِها من رأسِ المالِ عبرَ الضرائبِ، أو إيراداتِ الخدماتِ هو في أدنى مستوىً؛ لذا فإنّ أنظمةَ حُكْمِ الدولةِ للشعبِ في تغذيةِ احتياجاتٍ تكونُ في الأغلبِ؛ إمّا (مَلكيَّةً أو أميريةً) (أنظمةَ حُكْمٍ شموليةٍ) بحُكْمِ الواقعِ الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ؛ فالحكومةُ مسيطرةٌ على مصادرِ الثروةِ كُلِّها، وتملكُ نسبةً كبيرةً من الصناعاتِ النفطيةِ، ويتأثَّرُ التصرُّفُ بالدخلِ النفطيِّ بشكلٍ مباشرٍ بالاتجاهاتِ السياسيةِ البيروقراطيةِ للدولةِ من دون مُنازعٍ[4].

---

[1] قرم جورج، جامعة القديس يوسف "إخراج الدول العربية من الاقتصاد الريعي" مجلة القبس، العدد 04، السنة الرابعة، 2010،ص49

[2] لطرش الطاهر "حدود القدرة التنافسية لاقتصاد قائم على الريع محاولة تحليل آثار التنظيم الريعي للاقتصاد على التنافسية الخارجية للاقتصاد الجزائري" مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الشلف،العدد 10،جوان2013، ص04

[3] رياض الخوري "إعادة النظر في نظرية الدولة الريعية "نشرة الإصلاح العربي،أيلول،2008،ص22

[4] سلام جبار شهاب "الدولة الريعية وصياغة النظم الإقليمية(دول الخليج نموذجا)"مجلة السياسة الدولية،عدد21، 2012،الجامعة المستنصرية، العراق، ص03

[5] مايح شبيب الشمري "تشخيص المرض الهولندي ومقومات اصلاح الاقتصاد العراقي" كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الكوفة، على الموقع http://www.docudesk.com ص05. (اطلع عليه بتاريخ15/05/2015م)

[6] سلام جبار شهاب، مرجع سبق ذكره، ص02.

[7] حازم الببلاوي "الدولة الريعية في الوطن العربي" المستقبل العربي،العدد 103،السنة 10 مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،1987م، ص85

[8] شكوري سيدي محمد "وفرة الموارد الطبيعية والنمو الاقتصادي دراسة حالة الاقتصاد الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود، بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان،2011/2012م،ص12

[9] د.يوسف علي عبد الاسدي "تحليل أثر المرض الهولندي على الطاقة الاستيعابية للاقتصاد العراقي" مجلة العلوم الاقتصادية، العدد ال37،المجلد ال10،تشرين الثاني2014 م،جامعة البصرة، العراق، ص 33

[10] مايح شبيب الشمري، مرجع سبق ذكره،ص07

[11] بوزاهر سيف الدين" أسعار الصرف وأسعار النفط دراسة قياسية لإختبار العلة الهولندية حالة الجزائر" مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان،الجزائر،2011م،ص50

[12] بن عيسى كمال الدين" المحروقات والعلة الهولندية في الجزائر" ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي" السياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتأمين الاحتياجات الدولية،جامعة سطيف1،يومي06-07افريل2015م، ص3-4.

[13] Corden, Max W, and Peter J. Neary, , "Booming Sector and De-Industrialisation in a Small Open Economy", The Economic Journal, Vol. 92 (December,1982), pp. 825–848.

[14] دقيق مختار "العلة الهولندية، نظرية وفحص تجريبي في الجزائر" ماجستير منشورة في كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، 2009/2010،جامعة وهران،ص07

[15] شكوري سيدي محمد،مرجع سبق ذِكره،ص16

[16] بن عيسى كمال الدين، مرجع سبق ذِكره، ص05

[17] ا.م. رايس فضيل "ريع النفط ومشكلة التصنيع في الجزائر" مجلة الدراسات الاقليمية مجلد 09عدد 27،مركز الدراسات الاقليمية، 2009م،ص12

[18] للمزيد من التفصيل طالع، المعهد العربي للتخطيط "تقرير التنافسية العربية 2012م "الكويت،2012.

ومّما تجدُرُ الإشارةُ إليه: أنَّ تحديدَ المصادرِ الريعيةِ مسألةٌ تقديريةٌ اختلفتْ حولَها الآراءُ؛ ولكنْ من المتَّفقِ عليه مبدئيّاً أنّ غلبةَ العناصرِ الريعيةِ الخارجيةِ هي المحدَّدُ في اعتبارِ الدولةِ ريعيةً أم لا، إضافةً إلى ذلك فإنّ ظاهرةَ الريعِ عامّةً لا تختصُّ باقتصادٍ معيَّنٍ لآخَرٍ؛ ففي كلِّ اقتصادٍ تُوجَدُ عناصرُ ريعيةٌ تختلفُ في كثافتِها من بلدٍ لآخرَ، وثمَّة مظهرٌ آخرُ مُهمٌّ للدولةِ الريعيةِ هو ذلك الذي يُعبِّرُ عن حالةٍ خاصَّةٍ من الاقتصادِ الريعيِّ عندما يَؤولُ الريعُ الخارجيُّ، أو نسبةٌ كبيرةٌ من فئةٍ صغيرةٍ أو محدودةٍ تتمثَّلُ بالطبقةِ الحاكمةِ، ومن ثَمَّ يتمُّ توزيعُ أو استخدامُ هذه الثروةِ الريعيةِ على الغالبيةِ من السكَّانِ.

ومن خصائصِ الدولةِ الريعيةِ ما يلي[5]:

* ارتفاعُ معدَّلاتِ الإنفاقِ الحكوميِّ دونَ اللجوءِ إلى فرضِ الضرائبِ.
* ضَعفُ هيكلِ الإنتاجِ المحلِّيِّ خارجَ القطاعِ الريعيِّ.
* ارتفاعُ الأهميَّةِ النسبيَّةِ للصادراتِ الريعيةك(النفطِ مثلاً)من إجماليِّ الصادراتِ تصلُ أحياناً إلى أكثرَ من ٨٠٪.
* الاعتمادُ على الريعِ الخارجيِّ كمَصدَرٍ أساسٍ للدخلِ وانخفاضِ المساهمةِ المجتمعيةِ في تكوينِه.

وممّا تقدَّمَ من توصيفٍ للدولةِ الريعيةِ يَسمحُ بتقسيمِ دولِ العالَمِ إلى ثلاثِ مجموعاتٍ من حيث مساهَمةُ العائدِ الريعيِّ في ناتجِها المحلِّيِّ الإجماليِّ:

المجموعةِ الأُولى: الدولُ الإنتاجيَّة: وهي تلك البلدانُ التي تُهيمنُ القطاعاتُ الاقتصاديةُ الإنتاجيةُ في تشكيلِ ناتجِها القوميِّ، ولا تُمثِّلُ العائداتُ الريعيةُ سوى نسبةٍ ضئيلةٍ من ذلك الناتجِ، وتتمثَّلُ هذه المجموعةُ بالدولِ الصناعيةِ المتقدِّمةِ والمصدِّرَةِ للسلعِ النهائيةِ.

المجموعةِ الثانيةِ: الدولُ شِبْهُ الريعية: وهي تلك البلدانُ التي تشكِّلُ العائداتُ الريعيةُ الخارجيةُ نسبةً أكبرَ من مثيلاتِها المجموعةِ الأُولى؛ بحيث تتراوحُ تلك النسبةُ من ١٠–٢٩٪ من ناتجِها الإجماليِّ، وتتمثَّلُ تلك المجموعةُ في الغالبيةِ من البلدانِ الناميةِ والقسمِ الأكبرِ من أقطارِ الوطنِ العربيِّ.

المجموعةُ الثالثةُ: الدولُ الريعيةُ: وهي تلك البلدانُ التي تكونُ فيها العائداتُ الريعيةُ الخارجيةُ جُزءاً جوهريّاً من ناتجِها المحلِّيِّ الإجماليِّ؛ بحيث تُشكِّلُ ٣٠٪ فأكثرَ من ذلك الناتجِ، وتتمثَّلُ هذه المجموعةُ في بعضِ البلدانِ المصدِّرَةِ للنفطِ الخامِ، وتلك التي تتلَّقى مساعداتٍ ومنحاً خارجيةً كبيرةً.

أمّا الاقتصادُ الريعيُّ: هو ذلك الاقتصادُ الذي يعتمدُ في إدامةِ أنشطته على الإيراداتِ الناجمةِ عن عملياتِ بيعِ الثروةِ الريعيةِ، وتكونُ تلك الأنشطةُ أنشطةً مُشوَّهةً؛ لأنّها لا تُعطي تصوُّراً واضحاً عن النشاطِ الاقتصاديِّ السائدِ في البلدِ[6]، وقد حدَّدَ "حازم الببلاوي" أوجُهَ التشابُه بين الاقتصادِ الريعيِّ والدولةِ الريعيةِ في ما يلي[7]:

تتحدّدُ العلاقةُ بين الاقتصادِ الريعيِّ والدولةِ الريعيةِ أساساً بوجودِ ريعٍ ذي مَصدَرٍ خارجيٍّ يُشكِّلُ نسبةً كبيرةً من الدخلِ المتحقِّقِ في البلدِ، ويقوم بدَورٍ أساسٍ في الحياةِ الاقتصاديةِ، وبذلك فإنّ الريعَ الخارجيَّ يُعتبرُ وصفاً للدولةِ الريعيةِ والاقتصادِ الريعيِّ على السواء.

كما ترتبطُ الدولةُ الريعيةُ بالاقتصادِ الريعيِّ؛ إذ أنّ الأخيرَ عادةً ما يُنتجُ دُولاً ريعيةً إذا كانتِ الدولةُ تستحوذُ على العوائدِ الريعية، ولا يصحُّ القولُ أنّ الدولةَ ما لا تُوجِدُ أو تُنتجُ اقتصاداً ريعيًّا.

ثالثاً: نظريةُ المَرَضِ الاقتصاديِّ الهولنديِّ Dutch Disease:

تعريفُ المَرَضِ الهولنديِّ: تهدفُ نماذجُ المرضِ الاقتصاديِّ الهولنديِّ لتحليلِ الآثارِ السلبيَّةِ التي تنتجُ عن الزيادةِ الكبيرةِ في كمِّيَّاتِ وأسعارِ صادراتِ البلدِ من المواردِ الطبيعيةِ؛ وخاصّةً إذا كانت هذه المواردُ تُمَثِّلُ نسبةً عاليةً من الصادراتِ الإجماليةِ لاقتصادِ البلدِ، وقد ظهَرتْ هذه النماذجُ ابتداءً منذ الستينيات في أعقابِ التجربةِ التي شهدتْها هولندا خلالَ الفترةِ الممتدَّةِ من ١٩٥٩م حتى عام ١٩٧٥م؛ ففي سنةِ ١٩٥٩م تمّ اكتشافُ كمِّيَّاتٍ كبيرةٍ من النفطِ والغازِ الطبيعيِّ في المناطقِ التابعةِ لهولندا في بحرِ الشمال، والتي سَرعانَ ما ترتَّبَ عنها تراجُعٌ كبيرٌ في الاقتصادِ الهولنديِّ، وانكماشاً في قطاعِ الصناعةِ التحويليةِ خاصَّةً؛ فكانت في أحدِ أعدادِ المجلَّةِ البريطانيةِ (الإيكونوميست) الصادرة سنة ١٩٧٧ م هي أوَّلُ مَن أطلقَ تسميةَ المرضُ الاقتصاديِّ الهولنديِّ على هذه الأعراضِ التي ظهرَت في الاقتصادِ الهولنديِّ، وهذا ما دفعَ بالعديدِ من الاقتصاديينَ حينَها لمحاولةِ فَهْمِ هذه الظاهرةِ الغريبةِ التي تتلخَّصُ في التأثيراتِ السلبيةِ لتُضاعفَ صادراتِ المواردِ الطبيعيةِ على قطاعاتِ الاقتصادِ الأُخرى؛ وخاصَّةً قطاعَ المنتجاتِ الصناعية[8]، وتتلخَّصُ ظاهرةُ المرضِ الهولنديِّ بأنّه: الانتعاشُ الاقتصاديُّ الناتجُ عن الارتفاعِ المفاجئِ في الدخلِ، والناجمِ عن اكتشافِ مواردَ طبيعيةٍ ضخمةٍ، أو الارتفاعُ الكبيرُ لأسعارِ المواردِ الطبيعيةِ في الأسواقِ العالميَّةِ الموجودةِ سيؤدِّي إلى آثارٍ وخيمةٍ على القطاعاتِ الإنتاجيةِ؛ وبخاصَّةً الأنشطةَ الزراعيةَ والصناعيةَ ممَّا يؤدِّي إلى تدهورِها وتراجُعِ إنتاجِها[9].

الأسبابُ المساعدَةُ على ظهورِ المَرَضِ الهولنديِّ:

إنّ الثرواتِ الطارئةَ المتأتيةَ من المواردِ الطبيعيةِ ذاتِ الطلبِ العالَميِّ في السوقِ العالَميِّ مهما كانتْ طبيعتُها معدنيةً أو زراعيةً تُضفي على النشاطِ الاقتصاديِّ صفةَ ما يُعرَفُ ب"الاقتصادِ الريعيِّ" الذي يدرُّ عائداتٍ نفطيةً تُعطِّلُ قوى العملِ ومواهبَ الإبداعِ وأنشطةَ الإنتاجِ، وفيما يلي عَرضٌ لأهمِّ العواملِ المساعِدَةِ على ظهورِ هذا المرضِ[10]:

١. اكتشافٌ مفاجئٌ لموردٍ اقتصاديٍّ مُهمٍّ.
٢. ظهورُ قطاعٍ مزدهرٍ بشكلٍ مُميَّزٍ نتيجةَ تقدُّمٍ تكنولوجيٍّ مُفاجئٍ.
٣. زيادةٌ غيرُ متوقَّعةٍ في الأسعارِ العالَميةِ للمنتَجِ التصديريِّ الرئيسِ[11].

٤ . تدفُّقُ العملاتِ الأجنبيةِ كـ (المساعداتِ الخارجيةِ، والاستثمارِ الأجنبيِّ المباشر) .

المرضُ الهولنديُّ والتنميةُ الاقتصاديةُ:

يُثيرُ اقتصاديو التنمية إشكالاً مُهمًّا يتعلَّقُ بكيفية استخدامِ الدولِ ذاتِ المواردِ الطبيعيةِ لهذه المواردِ لتحقيقِ التوازنِ بين التنمية التي تخدمُ الأجيالَ الحاليَّة والمستقبليةَ؛ ولكنَّ تحقيقَ هذا التوازُن يتطلَّبُ معرفةَ حجمِ ما يَنتجُ من هذه المواردِ، وما يُحفَظُ في باطنِ الأرضِ؛ لأنّ هذا القرارَ يعتمدَ على الكيفيةِ التي يُمكِنُ بها استخدامُ إيرادات المورد في حالةِ زيادةِ إنتاجه، فإذا كان العائدُ المتوقَّعُ من زيادةِ الإنتاجِ هو أكبرُ من السعرِ المستقبليِّ المتوقَّعِ لهذا الموردِ في حالةِ بقائه في الأرضِ فإنّه من الأفضلِ تقليلُ الإنتاجِ والعكسُ صحيحٌ كذلكَ.

وهناك تساؤلٌ مُهمٌ آخرُ يُثيرُه الاقتصاديونَ وهو يتعلَّقُ بسياساتِ الدولِ المصدِّرةِ للمواردِ تجُاهَ هذه المواردِ؛ حيث إنّ هذه الدولَ تعتمدُ على حجمِ الاحتياطياتِ المعلَنةِ من هذه المواردِ وعلى الأسعارِ المستقبليةِ المتوقَّعةِ وعلى تكاليفِ إنتاجِها الحاليةِ، وتبدأُ بمشروعاتٍ تنمويةٍ قد لا تستطيعُ تحقيقَها؛ إمّا لأنّ تقديراتِ المخزونِ غيرُ دقيقةٍ، أو لأنّ أسعارَ المواردِ بدأت في التَّراجُعِ، أو لأنّ تكاليفَ إنتاجِها ارتفعتْ ممّا حالَ دونَ تحقيقِ الإيراداتِ المتوقَّعةِ وهذا ولاشكَّ يُعتبَرُ صدمةً للأجيالِ الحاليةِ وكارثةً للأجيالِ القادمة؛ لذلكَ فإنَّهم يقترحونُ الأخذَ بنظرية" "طيرٌ في اليد" أيّ: ربطَ الاستهلاكِ بالدخْلِ الفعليِّ، حيث يتمُّ الحصولُ على إيراداتِ الموردِ الطبيعيِّ، وتُستثمَرُ في صندوقٍ سياديٍّ، ويُقيِّدُ الاستهلاكَ بالعائدِ الحقيقيِّ على هذه الاستثماراتِ مع تعديلاتٍ بسيطةٍ هنا وهناك، وهُم بذلك يؤكِّدونَ على أهميةِ زيادةِ مُعدَّلاتِ الادخارِ والاستثمارِ في هذه الدولِ. ويُشيرُ اقتصاديو التنميةِ الاقتصاديةِ كذلك، إلى حساباتِ الدخلِ القوميِّ في الدولِ ذاتِ المواردِ الناضبةِ، وكيف أنّها تتَّصفُ بالمبالَغَةِ؛ حيث أنّها تُضيفُ إلى الناتجِ قيمةَ الموردِ الطبيعيِّ الناضبِ بينما الأصحُّ هو عَرضُ قِيَمِ هذا الموردِ الناضبِ، وعندئذٍ ستعكسُ هذه الحساباتُ صورةٍ قاتمةٍ لأداءِ هذه الاقتصادياتِ عبرَ السنواتِ الماضيةِ؛ لأنَّها ستُشيرُ إلى انخفاضٍ في الأداءِ الاقتصاديِّ الفعليِّ[12] .

أثرُ حركتي المواردِ والإنفاق:

يتبيَّنُ من الدراسةِ المسمَّاة "القطاعُ المنتعشُ وانحلالُ التصنيعِ في اقتصادٍ صغيرٍ ومفتوحٍ" أنّه استطاعَ كُلٌّ من الاقتصاديَين Neary & Corden[13] استخلاصَ أثرينِ بارزينِ وأساسينِ في المدى القصيرِ ألا وهما: (أثرُ الإنفاقِ، وأثرُ حركةِ المواردِ)، وهذا على افتراضِ وجودِ اقتصادٍ صغيرٍ مفتوحٍ يتكوَّنُ من ثلاثة قطاعات[14] :

القطاعِ المتأخِّر traditional or lagging sector (L): الذي ينتجُ سلعاً مُوجَّهةً للاستهلاكِ الداخليِّ، كما يُمكِنُه التصديرُ للسوقِ الدوليةِ؛ فهو يتَّسمُ بالتنافُسيةِ المطلوبةِ، ومُعرَّضٌ بذلك للتنافسيةِ الدوليةِ.

القطاعِ المُنتعِش booming sector (B): الذي يمُثِّلُ قطاعَ المواردِ الطبيعيةِ (المناجمَ، والبترول) .

قطاعِ السِّلَعِ غيرِ القابلةِ للتبادُلِ التجاريِّ Non-Traded Goods (N): أيّ: أنّ إنتاجَه ليسَ محلَّ مُبادَلةٍ خارجيةٍ، ويتمثَّلُ خاصَّةً في (قطاعاتِ الخدماتِ، البناءِ، والنقلِ) ومختلفِ الأشياءِ التي يصعبُ استيرادُها وتصديرُها، وتتحدَّدُ الأسعارُ فيه محلِّيّاً بتقابُلِ كُلٍّ من العَرضِ والطلَبِ.

أثرُ النفقاتِ Spending Effect: يحدثُ أثرُ النفقاتِ بسببِ ارتفاعِ مداخيلِ الاقتصادِ نتيجةَ ازدهارِ القطاعِ B، وإذا ما تمَّ إنفاقُ جُزءٍ من هذا الفائضِ من المداخيلِ؛ سواءٌ مباشرةً من طرف الدولة، أو من قِبَلِ المستفيدينَ الآخَرينَ، وإذا كانت مرونةُ الدخلِ بالنسبةِ للطلبِ على منتجاتِ القطاعِ N موجبةً فإنّ أسعارَ هذه المنتجاتِ سوفَ ترتفعُ بالنسبةِ لأسعارِ سِلَعِ التبادلِ التجاريِّ، وهذا يؤدِّي إلى ارتفاعٍ في سعرِ الصرفِ الحقيقيِّ وزيادةِ الطلبِ على منتجاتِ القطاعِ N، وينعكسُ هذا في المنحنى من خلالِ انزلاقِ منحى الطلبِ من D_0 نحو D_1، وبالتالي ارتفاعِ الأسعارِ p_n، وتحوُّلِ المواردِ من القطاعَينِ B وL لصالحِ القطاعِ N[15].

أثرُ حركةِ الموارد: تحويلُ المواردِ هو نتيجةٌ للطُّفرةِ في القطاعِ المنتعشِ التي تزيدُ الطلبَ على السلعِ غيرِ القابلةِ للتبادلِ التجاريِّ، وعلى أثرِ ذلك تزيدُ المنتَجاتُ الهامشيةُ للعواملِ المتحركةِ، وتتحوَّلُ عواملُ الإنتاجِ عن سلعٍ أُخرى قابلةٍ للتبادلِ التجاريِّ؛ منها مثلا: (السلعُ الزراعيةُ، ومنتجاتُ الصناعةِ التحويليةِ)، وهذا التحوُّلُ في المواردِ يَحدُثُ على أساسِ افتراضِ أنّ الاقتصادَ يعملُ بالطاقةِ الكاملةِ؛ أيّ: أنّه يعتمدُ على حدودِ إمكاناتِ الإنتاجِ ppf ويتوقَّفُ حجمُ أثرِ تحويلِ المواردِ على حجمِ المواردِ التي يُمكِنُ تحويلُها من القطاعاتِ غيرِ النفطيةِ القابلةِ للتبادلِ التجاريِّ إلى قطاعِ النفطِ وقطاعِ السلعِ غيرِ القابلةِ للتبادلِ التجاريِّ؛ أيّ على قابليةِ الأيدي العاملةِ والأموالِ للتبادلِ بين القطاعاتِ، وعلى الكثافةِ النسبيةِ للعواملِ المستخدمةِ بين القطاعاتِ.

ويرتكزُ هذا النموذجُ على الافتراضِ الذي يعتبرُ أنّ الأيدي العاملةَ هي عاملُ الإنتاجِ الوحيدِ المتحرِّكُ ونتيجةً لذلك يُمكنُ تحويلُ الأيدي العاملةِ من قطاعِ السلعِ غيرِ النفطيةِ القابلةِ للتبادلِ التجاريِّ إلى قطاعِ النفطِ وقطاعِ السلعِ غيرِ القابلةِ للتبادلِ التجاريِّ بهدفِ تلبيةِ الطلبِ المتزايدِ. ويؤدِّي أثرُ تحويلِ المواردِ إلى إضعافِ القطاعَينِ الصناعيِّ والزراعيِّ[16].

الشكلُ رقم (٠١) : نموذج Corden

Source: Corden,M. “Booming Sector and Dutch Disease Economics: Survey and Consolidation”, Oxford Economic Papers, New Series , Vol 36 , Nov. 1984 ,P: 361.

المحورُ الثاني : تتبُّعُ آثارِ الظاهرةِ في الجزائرِ واقتراحُ آليّات الانتقالِ من الاقتصادِ الريعيِّ :

يُحاولُ الباحثُ في هذا الجزءِ من المقال، تتبُّعَ آثارِ المرضِ الهولنديِّ على الاقتصادِ الجزائريِّ؛ لكَونِ هذا الأخيرِ معروفاً بأعراضِ علَّةٍ صعبةٍ؛ لوجودِ موردٍ متوفِّرٍ بكميةٍ كبيرةٍ ومعدَّلاتِ نموٍّ قليلةٍ، ممّا يَحدُونا للقولِ أنّ نظريةَ المرضِ الهولنديِّ أصابتِ الاقتصادَ، ولتأكيدِ أو نفيِ هذه المقولةِ وَجَبَ إعطاءُ وصفٍ للحالةِ الاقتصاديةِ للجزائرِ في الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٤م.

أوَّلاً : المحروقاتُ والناتجُ المحلِّيُّ الإجماليُّ : الجدولُ الآتي يُوضِّحُ نسبةَ القطاعاتِ في المساهمةِ في الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ

جدول رقم (٠١) مساهمةُ القطاعاتِ في الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ

السنوات المؤشِّرات	2000	2001	2003	2005	2007	2008	2010	2012	2013	*2014
PIB (مليار دولار)	54.70	55.20	68	102.4	126	139.5	161	197.5	209	211
حصَّةُ القطاعِ النفطيِّ (%)	43.70	33.90	35.50	45.1	50	50	40.01	34.4	33	39
حصَّةُ قطاعِ الفلاحةِ (%)	09.35	10.97	10.96	08.39	08.26	07.27	09.71	8.80	9.80	9.70
حصَّةُ القطاعِ الصناعيِّ (%)	08.38	08.39	07.56	6.03	05.60	5.19	5.90	4.50	4.60	4.10
حصَّةُ البناءِ والأشغالِ العموميةِ	07.89	8.53	8.53	7.29	8.55	8.69	11.42	9.30	9.80	8.90

حصَّةُ القطاعاتِ الأُخرى	30.68	38.21	37.45	32.36	27.59	28.85	32.96	43	42.8	38.3

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على موقع الديوان الوطني للاحصاء والبنك المركزي.

* بيانات تقديرية. ** تضم الحصة القطاعات التالية(النقل والاتصالات، التجارة، الخدمات،خدمات الإدارة...)

يُلاحظُ من خلالِ قراءةٍ أوليةٍ هيمنةً شبهَ كُلِّيَّةٍ للقطاعِ النفطيِّ في الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ طيلةَ فترةِ الدراسةِ والتي بلغتْ أقصاها ٥٠٪ سنة ٢٠٠٨م، كما يُلاحظُ أنّه كلَّما ارتفعتْ قيَمُ مساهمةِ القطاعِ النفطيِّ في الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ انخفضَ سائرُ مُساهَماتِ القطاعاتِ الأُخرى؛ خاصَّةً القطاعَينِ (الصناعيِّ، والفلاحيِّ) رغمَ أنّ هذاا الأخيرَ قد شهدَ بعضَ النموِّ في السنواتِ الأخيرةِ، والذي يبقى دونَ المستوى؛ نظراً لطبيعةِ المجتمعِ الجزائريِّ الذي هو في الأصلِ مجتمعٌ زراعيٌّ قبلَ أن يكونَ مجتمعَ صناعةٍ وخدماتٍ بالمفهومِ الواسعِ،والشيءُ نفسُه بالنسبةِ للقطاعِ المصرفيِّ والماليِّ وحتى الخدميِّ؛ ممّا يزيدُ الاعتمادَ بشكلٍ متطوِّرٍ على مستخرَجاتِ القطاعِ النفطيِّ في عمليةِ النموِّ الاقتصاديِّ، ممّا يجزمُ القولَ على إصابةِ الاقتصادِ الجزائريِّ بالمرضِ الهولنديِّ، ولتغييرِ هذا الوضعِ الصعبِ يتطلَّبُ الأمرُ صياغةً إستراتيجيةً اقتصاديةً وطنيةً للنهوضِ بالتنميةِ من الداخلِ، تهتمُّ بجانبِ العَرضِ وتنميته (كمَّاً ونوعاً) وهذا بالاعتمادِ على الفوائضِ النقديةِ المتوفِّرةِ؛ إذ تُشيرُ المعطياتُ المتوافرةُ إلى أنّ سيولةَ الاقتصادِ في تزايدٍ عبرَ السنواتِ؛ لذا من الضروريِّ التعجيلُ في توظيفِ هذه السيولةِ بشكلٍ مُنتجٍ[17].

ثانياً: المحروقاتُ والميزانيةُ العامّةُ للدولة:

لقد شكَّلَ قطاعُ المحروقاتِ المصدرَ الأساسَ لمداخيلِ الخزينةِ العموميةِ في الجزائرِ طيلةَ العشريةِ السابقةِ والحاليَّةِ؛ حيث تجني الخزينةُ قيماً كبيرةً من مداخيلِها من إخضاعِ هذا القطاعِ للجبايةِ البتروليةِ والجدولُ الآتي يُوضِّحُ ذلك:

جدول رقم (٠٢): إيراداتُ الميزانيةِ العامَّةِ ومساهمةُ الجبايةِ النفطيةِ فيها و/مليون دج

السنوات	2000	2002	2005	2006	2008	2010	2011	2012	2013	2014
الإيراداتُ العامَّة	1522739	1425800	2908308	3434884	4852200	3074644	3403108	3455600	3820000	4218800
الجبايةُ النفطيةُ	1173237	942904	2267800	2517400	4003600	1501700	1529400	1519000	1615900	1577730
نسبةُ الجبايةِ النفطيةِ (%)	77.05	66.13	77.98	78.86	82.51	48.81	44.94	43.95	42.30	37.37

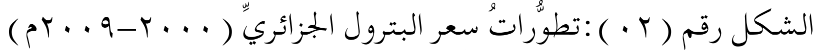
المصدر: من إعداد الباحث بناءً على معطيات الديوان الوطني للإحصاء–صفحة المالية العمومية، ٢٠١٤ :من قانون المالية ٢٠١٤ م.

يُلاحَظُ من خلالِ الجدولِ السابقِ العلاقةُ الموجودةُ بين كلٍّ من الإيراداتِ العامَّةِ وإيراداتِ الجبايةِ النفطيةِ؛ فكلَّما ارتفعتِ الإيراداتُ العامَّةُ ارتفعت إيراداتُ الجبايةِ النفطيةِ، وهذا الارتباطُ بين هذينِ المؤشِّرينِ نُفسِّرُهُ ب(الاهتمام

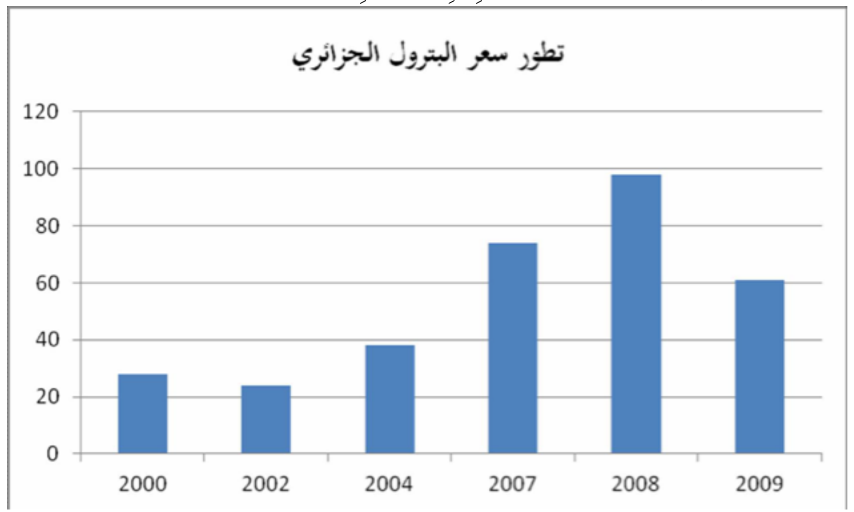
الكبيرِ الذي تُوليهِ الجزائرُ لقطاعِ المحروقات، واعتمادِ ميزانيتِها على إيراداته)؛ ولهذا عمدتْ إلى إصلاحاتٍ عديدةٍ فيما يخصُّ هذا القطاعَ آخرُها قانون ٢٠٠٥م، ولنا أن نتصوَّرَ واقعَ ومستقبلَ الجزائرِ بانخفاضِ أسعارِ المحروقات، أو انخفاضِ الطلبِ عليها في السوقِ الدولية، أو نُضوبِ هذا الموردِ وهو كذلكَ مثلَما تُشيرُ دراساتٌ استشرافيةٌ كثيرةٌ.

ثالثاً: المحروقاتُ والصادراتُ الجزائريةُ:

يتَّضِحُ لنا من خلالِ تفحُّصِ معطياتِ الجدولِ أدناه تلك الهيمنةَ، أو المكانةَ الكبيرةَ التي تحتلُّها صادراتُ المحروقات؛ والتي نالتِ حصَّةَ الأسدِ من إجماليِّ الصادرات الجزائرية بتحقيقِها مُعدَّلاً متوسِّطاً لا يقلُّ عن ٩٧٪ خلالَ الفترةِ المدروسة، وعلى الرغمِ من الانخفاضِ الذي عرفتْه صادراتُ المحروقات بأكثرَ من ٣٣ مليار دولار سنة ٢٠٠٩ م والذي يعودُ إلى انخفاضِ أسعارِ البترول (انخفضتِ الأسعارُ من ٩٤.٠٥ دولار عام ٢٠٠٨م إلى ٦١.٠٦ دولار عام ٢٠٠٩م)؛ إلاّ أنّها بقيتْ تُمثِّلُ إلى مجموعِ صادراتِ السنة (٢٠٠٩م) نسبةً ٩٧.٦٧٪، لتعرفَ بعد ذلك ارتفاعاً بدايةً من عام ٢٠١٠م؛ أيّ: انتقلتْ من ٥٥٥٢٧ مليون دولار؛ أيّ: ما يُمثِّلُ نسبةَ ٩٧.٣٢٪ إلى مجموعِ صادراتِ سنة ٢٠١٠م إلى ما يربُو عن ٦٩٨٠٤ مليون دولار عام ٢٠١٢م وهو ما يُمثِّلُ ٩٧.١٣٪ من مجموعِ صادراتِ السَّنة نفسها، ويعود هذا الارتفاعُ بالدرجةِ الأُولى إلى التحسُّنِ المسجَّلِ في أسعارِ النفط؛ حيث ارتفعَ سعرُ البرميلِ من ٦١.٠٦ دولار للبرميلِ عام ٢٠٠٩م إلى ١٠٩.٤٥ دولار للبرميلِ سنة ٢٠١٢م مُتجاوزاً بذلك التوقُّعات كافّةً، ومُحقِّقاً أعلى رصيدٍ في الميزانِ التجاريِّ خلال الفترةِ المدروسة، إلا أن الانهيار المفاجئَ لأسعارِ النفطِ مع بدايةِ السداسي الثاني من سنة ٢٠١٤ لُوحِظَ تراجعٌ في قيمةِ الصادراتِ من المحروقاتِ بأكثرَ من ٦.٥ مليار دولار.



الشكل رقم (٠٢): تطوُّراتُ سعرِ البترولِ الجزائريِّ (٢٠٠٠–٢٠٠٩م)



المصدر: الأعداد المختلفة من تقرير الأمين العام لمنظمة الأوبك..

وعلى العمومِ فإنَّ التحسُّنَ المسجَّلَ في قيمةِ الصادراتِ يجدُ أصلَه في تزايدِ صادراتِ المحروقاتِ والمرتبطةِ بدورِها بأسعارِ النفطِ، فإذا ما سلَّمنا بتعدِّي العلاقةِ أمكنَ القولُ أنّ تحسُّنَ الصادراتِ وبالتالي الاقتصادِ (كمجموعةٍ واحدةٍ) مرهونٌ ببساطةٍ بسعرِ النفطِ وتقلُّباته في السوقِ الدولية.

وما تجدرُ الإشارةُ إليه في هذا المقامِ هو أنّ صادراتِ الجزائرِ خارجَ المحروقاتِ – وإن كانتْ عَرفتْ في بعضِ السنواتِ تزايداً – إلاّ أنّه يبقى ضئيلاً؛ فهي قد تسجِّلُ في أحسنِ الأحوالِ نسبة ٢٪ وبقيمةٍ لا تتجاوزُ الملياري دولار، تتصدَّرُها المنتجاتُ النصفُ مصنَّعةٍ بأكثرَ من ١٠٪ في المتوسِّطِ؛ فهي قطاعاتٌ غيرُ فعَّالةٍ وضعيفةُ التنافسيةِ الدولية.

جدول رقم (٤): تطوُّرُ الصادراتِ الجزائريَّة وحصَّةُ المحروقاتِ منها و/مليون دولار.

السنوات	2001	2002	2005	2006	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
قيمةُ الصادرات	19 132	18825	46001	54613	79298	45194	57053	73489	71866	65917	59100
قيمةُ المحروقات	1848 4	18091	45094	53429	77361	44128	55527	71427	69804	63752	57300
حصَّةُ المحروقات%	96.61	96.10	98.02	97.83	97.55	97.64	97.32	97.20	97.13	96.71	97

المصدَر: المركز الوطني للإعلام والاحصاء –المديرية العامة للجمارك.

وبالرُّجوعِ لمؤشِّرِ التنافسيةِ فإنّ الجزائرَ قد صُنِّفَتْ في المرتبةِ الـ(٢٣) من مجموعِ (٣٠) دولة مختارة؛ حيث اعتبرَ التقريرُ أنّ ضَعْفَ تنافسيةِ الاقتصادِ الجزائريِّ يعودُ إلى[18]:

* الفسادِ الإداريِّ (١٤٪)،
* احترامِ القانونِ والنظامِ (٢٥٪)،
* البيروقراطيةِ (٣٣٪)،
* الحصولِ على الائتمانِ المصرفيِّ (٢٢٪) وغيرها.

رابعاً: المحروقاتُ والاحتياطاتُ الرسميةُ:

تُبرزُ أرقامُ الجدولِ أدناه تطوُّرَ تكوينِ الاحتياطياتِ من العُملاتِ الأجنبية؛ فبالرغمِ من مستواها الذي ما فتئَ يتعزَّزُ من يومٍ لآخَرَ؛ فهي في النهايةِ وليدةُ عوائدِ القطاعِ النفطيِّ، وهذا يعني: أنَّ أيَّ طُفْرَةٍ على مستوى السوقِ النفطيةِ يجدُ انعكاساً له على مستوى الاحتياطيِّ من العملاتِ الأجنبية، وهذا أحدُ العواملِ التي تجعلُ السلطاتِ غيرَ قادرةٍ على الاعتمادِ عليها في دعمِ قيمةِ الدينارِ أمامَ العملاتِ الأُخرى؛ كونها لا تستندُ على عواملَ مُستقرَّةٍ. وبالتالي بإمكانِها أنْ تتدهورَ وهذا ما يُوضِّحُه الجدولُ الآتي:

جدول رقم (٠٣): تطوُّرُ الاحتياطاتِ الرسميةِ خلال الفترةِ ٢٠٠١–٢٠١٤ م و/مليار دولار

السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2012	2013	2014
القيمة	18	23	33	43	56.1	78	109	130	200	194	188

المَصدرُ: من إحصائيات البنك المركزي الجزائري.

خامساً: آليّاتُ الانتقالِ إلى الاقتصادِ المنتجِ والتقليلِ من التبعيةِ النفطية:

لا يختلفُ اثنان أنّ الاقتصادَ الجزائريَّ قد شهدَ منذ بدايةِ الاستقلالِ تذبذباً في معدَّلِ نموِّ الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ لم يستطعْ خلالها القطاعُ غيرُ النفطيِّ أن يمتصَّ تأثيرَها غيرَ المرغوبِ على متوسِّطِ دخلِ الفرد؛ فلا تزالُ نسبةُ مساهمةِ هذا القطاعِ– غيرِ النفطيِّ– من الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ ضعيفةً، ولا تستجيبُ لاحتياجاتِ السكَّانِ المتزايدة، ولمّا كان الاقتصادُ الجزائريُّ اقتصاداً نفطياً وبالتالي فإنّ التذَبْذُباتِ الحاصلةَ في أسعارِ النفطِ عالَميَّاً ستنعكسُ في حدوثِ تقلُّباتٍ في مُعدَّلاتِ نموِّ الاقتصاد– لاسيّما وأنّ ذلك المصدرَ عُرضةٌ للصدماتِ الخارجية– أيّ(تبعيةِ الاقتصادِ الوطنيِّ لتذبذبِ السوقِ العالَميِّ)؛ فبعدَ حصولِ الأزمةِ العالميةِ وتراجُعِ أسعارِ النفطِ تراجعتْ عائداتُ الجزائرِ النفطية، وتراجعتْ مساهمةُ نشاطِ قطاعِ النفطِ في الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ لعام ٢٠٠٩م – كما لاحظنا سابقاً – فالجزائرُ وإن استفادتْ من العوائدِ النفطيةِ في إطلاقِ مجموعةٍ من البرامجِ التنموية، آخَرَها المخطَّطان الخماسيان (٢٠١٠–٢٠١٤م) و (٢٠١٤–٢٠١٩م) بـ ٢٨٦ مليار دولار و ٢٦١ مليار دولار على التوالي، وكذا التحكُّمُ في نِسَبِ التضخُّمِ في مستوياتٍ منخفضةٍ تراوحت بين ٣.٦٪ سنةَ ٢٠٠٤ م إلى ١.٦٪ سنة ٢٠٠٥ م ثمَّ ٣.٩٢٪ سنة ٢٠١٢ م و ٣.٢٥٪ سنة ٢٠١٣ م، إلى جانبِ التقليلِ من حجمِ المديونيةِ عن طريقِ الدفعِ المسبَقِ لها (انتقلت من ١٦.٤ مليار دولار سنة ٢٠٠٥ م إلى ٤.٧ مليار دولار سنة ٢٠٠٦ م ثمَّ إلى ٣.٥ مليار دولار سنة ٢٠١٤ م) إلاّ أنّ الجزائرَ لم تستغلَّ الثروةَ النفطيةَ طَوالَ الفتراتِ الماضيةِ في توليدِ تمويلٍ مُستديمٍ بُغيةَ دفعِ مسيرةِ التنمية، ومن هنا تبرزُ ضرورةُ تحقيقِ هدفِ تنويعِ القاعدةِ الاقتصاديةِ الوطنيةِ وإيجادِ مُحفِّزاتٍ متنوعةٍ لنموِّ الاقتصاد؛ من خلال الارتكازِ على تعظيمِ القيمةِ المضافةِ للنفط، وزيادةِ عوائدهِ كمَدخلٍ للتنويعِ الاقتصاديِّ؛ لذا يقترحُ الباحثُ مجموعةً من الآليّاتِ للخروجِ من الاقتصادِ الريعيِّ والانتقالِ إلى اقتصادٍ منتجٍ:

٩. التركيزِ على القطاعاتِ المنتجة؛ خاصَّةً (الفلاحةَ والصناعةَ) وذلك بتوجيهِ الاستثمارات، وتهيئةِ البيئةِ المناسبةِ لها مع توفيرِ البنيةِ المتكاملَةِ (شبكةِ طُرقاتٍ–قنواتِ سقيٍ–محطَّاتِ طاقةٍ....).

١٠. زيادةِ دَورِ القطاعِ الخاصِّ وتوسيعِ مساهمَتِه في الاقتصادِ الوطنيِّ؛ لينعكسَ ذلك في ارتفاعِ نسبةِ مساهمتِه في (تكوينِ رأسِ المالِ الثابت، والناتجِ المحلِّيِّ الحقيقيِّ، والناتجِ المحلِّيِّ غيرِ النفطيِّ).

١١. الاعتمادِ على التمويلِ المصرفيِّ بَدلاً من الاعتمادِ على الميزانيةِ العامَّةِ للدولةِ في تمويلِ التنمية؛ إذ أنّ قيامَ البنوكِ بهذا الدورِ في التمويلِ الإنمائيِّ يُساهمُ في تحقيقِ هدفِ تنميةٍ وتنويعِ مصادرِ الدخلِ؛ من خلالِ تمويلِه

لمشاريعِ القطاعِ الخاصِّ في مختلفِ القطاعاتِ الاقتصاديةِ غيرِ النفطيةِ، الأمرُ الذي ينعكِسُ أثرُه إيجاباً في صورةِ نموٍّ وتنوُّعِ الأنشطةِ المولِّدةِ للناتجِ المحلِّيِّ غيرِ النفطيِّ.

١٢. العملِ على تنويعِ وزيادةِ الصادراتِ خارجَ المحروقاتِ مع توفيرِ الحمايةِ للمنتجاتِ الناشئةِ (الفلاحيةِ، والصناعيةِ خاصَّةً) مع الانضمامِ المرتَقَبِ لمنظمةِ التجارةِ العالَميةِ.

١٣. الاستفادةِ من الموقعِ الجغرافيِّ للجزائرِ في أفريقيةَ، وتوظيفه في خدمةِ تحصيلِ العملاتِ الأجنبيةِ عبرَ الربطِ بالسككِ الحديديةِ بين الموانئِ البحريةِ والدولِ الإفريقيّةِ، وتقديمِ خدماتِ المناوَلةِ لدولِ الجوارِ الإفريقيِّ كافّةً والتي في معظمِها لا تتوفَّرُ لديها موانئُ بَحريَّةٌ للاستيرادِ والتصديرِ.

١٤. تبنِّي الحُكْمِ الراشدِ: (la bonne governance): فهو يعتبرُ عاملاً مهمَّاً ومُسبَقاً من أجلِ بناءِ بيئةٍ ملائمةٍ للانطلاقِ الاقتصاديِّ، ولا يتحقَّقُ ذلك إلاّ بالتخطيطِ، ووضعِ السياساتِ التي من شأنِها متابعةَ القطاعاتِ الاقتصاديةِ غيرِ قطاعِ النفطِ وضمانِ تطوُّرِها في ظلِّ بيئةٍ تسمحُ لها بالمساهمةِ بفعاليةٍ في الاقتصا الوطنيِّ، ويُعتبَرُ الجهازُ التنفيذيّ- في أيِّ دولةٍ- عنصراً فاعلاً في عمليةِ تنويعِ الاقتصادِ المحلِّيِّ من خلالِ التسييرِ العقلانيِّ للمواردِ الطبيعيةِ،كما تلعبُ الحكوماتُ دوراً بالغَ الأهميَّةِ؛ خاصَّةً في وضعِ إطارٍ تنظيميٍّ يُوفِّرُ مناخَ أعمالٍ جيِّدٍ يدعمُ تطوُّرَ الأنشطةِ الاقتصاديةِ.

١٥. التحكُّمِ في فاتورةِ الوارداتِ؛ عن طريقِ ضبطٍ لقائمةِ المنتجاتِ التي لا يُلبِّي الإنتاجُ المحلِّيُّ الطلبَ عليها، مع منعِ الاستيرادِ العشوائيِّ للمنتجاتِ التي يتمُّ إنتاجُها في الجزائرِ وتشكِّلُ اكتفاءً ذاتيّاً.

١٦. التوسُّعِ في المشاريعِ التي ترتكزُ في نشاطِها وحركتِها على الموادِ الأوليةِ التي يُمكِنُ الحصولُ عليها من النفطِ الخامِّ والغازِ الطبيعيِّ- وفي مُقدِّمتِها الصناعاتُ البتروكيماويةُ-؛ حيث إنّ الحصولَ على الموادِ الأوليّةِ بشكلٍ مدعومٍ وبتكاليفَ أقلَّ سيؤدِّي إلى تعزيزِ قُدرتِها التنافسيةِ.

خاتمةٌ:

يُفسِّرُ اقتصاديونَ كُثُرٌ أنّ المرضَ الهولنديَّ يظهرُ في بلدٍ ما لما يكونُ هذا الأخيرُ مرتبطاً بتصديرِ الموادِّ الطبيعيةِ، وبما أنّ الجزائرَ تُصدِّرُ – كما تبينّ في هذه الورقةِ البحثيةِ – ما متوسِّطُه ٩٧٪ من المحروقاتِ (غازٍ طبيعيٍّ، وبترولٍ) وتعتمدُ على الجبايةِ البتروليةِ في تمويلِ الميزانيةِ العامَّةِ بنسبةٍ تُقاربُ ٥٠٪ من إيراداتِها العامَّةِ، هذا من جهةٍ وهيمنةِ القطاعِ النفطيِّ على الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ أدَّتْ إلى تعطيلِ القطاعَيْنِ (الصناعيِّ والتجاريِّ) وانحسارِهما في قِيَمٍ ضيقةٍ ،وانخفاضِ تنافسيَّتِهما في الأسواقِ العالميةِ. عليها أن تتخلّصَ من اعتمادِها على الريعِ البتروليِّ؛ فلقد حذَّرَ الباحثونَ الجزائريونَ والأجانبُ من خُطورةِ استمرارِ الاعتمادِ على النفطِ كمَوردٍ وحيدٍ؛ لذا على الجزائرِ أن تعملَ على: تنويعِ اقتصادِها، التركيزِ على قطاعاتٍ إستراتيجيةٍ تملكُ فيها بنيةً تحتيةً، تكونُ كقطاعاتٍ منتجةٍ بصفةٍ دائمةٍ.

المُميزاتُ التي تجعلُ اعتمادَ أساليبِ التمويلِ الإسلاميةِ واجبةَ التطبيقِ للنهوضِ بالمشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسِّطةِ في الوطنِ العربيِّ

نعيمة إسماعيل الدعيكي
طالبة دكتوراه
معهد الدراسات الماليزية والدولية
الجامعة الوطنية الماليزية

د. عبدُ الرحيمِ بنُ أحمدَ
معهد الدراسات الماليزية والدولية
الجامعةِ الوطنيةِ الماليزيةِ

مُقدِّمةٌ

إنَّ اقتصادياتِ العالَمِ كافّةً باتتْ تعتمدُ وبشكلٍ واسعٍ على النموِّ والتطوُّرِ في المشاريعِ الصغيرةِ والمتوسطةِ؛ فهي من أهمِّ العناصرِ الأساسيّةِ في تحقيقِ التنميةِ الاقتصاديةِ؛ حيث أنّها تستحوذُ على النسبةِ الأعلى من بينِ أنواعِ المشاريعِ الاقتصاديةِ كافّةً على اختلافِ أحجامِها. (المبيريك،الشمري، تركي، ٢٠٠٦م)

كما أنها تمتازُ بالانتشارِ الواسعِ فهي تُشكِّلُ ٩٠٪ تقريباً من المشروعاتِ في العالَمِ، وتُوظِّفُ من ٥٠–٦٠٪ من القوى العاملةِ في العالَمِ، وتعملُ على زيادةِ فُرَصِ العملِ، وحَلِّ مشكلةِ البطالةِ، وزيادةِ الصادراتِ، وتُشيرُ الإحصائياتُ إلى أنّ المشروعاتِ الصغيرةَ والمتوسطةَ تُساهمُ بحوالَي٤٦٪ من الناتجِ المحليِّ العالَميِّ، كما تُمثِّلُ المشروعاتُ الصغيرةُ ٦٥٪ من إجماليِّ الناتجِ القوميِّ في أوروبةَ وتُمثِّلُ ٤٥٪ بالولاياتِ الأمريكيةِ، كما أنّ ٨١٪ من الوظائفِ هي للمشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ في اليابانِ؛ لذا يُمكِنُ القولُ: بأنّ المشاريعَ الصغيرةَ تُعتبَرُ بمثابةِ العمودِ الفقريِّ للاقتصادِ الوطنيِّ؛ فمُعظَمُ الأفرادِ في الدولِ الناميةِ يعتمدونَ على المشاريعِ الصغيرةِ، أو الوظيفةِ الشخصيةِ كمَصدَرٍ للدخلِ؛ لهذه الأسبابِ فإنّ المشروعاتِ الصغيرةِ قضيةٌ تتمتَّعُ بأهميةٍ كُبرى لدى صُنَّاعِ القرارِ الاقتصاديِّ في الدولِ المتقدِّمةِ والناميةِ. (Sameer & Jasmine, 2009).

مفهومُ المشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسِّطة

تُعرَّفُ المشروعاتُ الصُّغرى والمتوسِّطةُ – حسبَ طبيعةِ المعيارِ المستخدَمِ في التعريفِ – وأهمُّ هذهِ المعاييرِ عددُ العمالةِ، وحجمُ رأسِ مالٍ وقيمةِ المبيعاتِ السنويةِ، ونوعيّةُ التكنولوجيا المستخدَمةِ، والمعيارُ القانونيُّ. وعرَّفَتِ اللجنةُ الأوروبيةُ المشروعاتِ الصغيرةَ على أنّها: تلك المشروعاتِ التي تُوظِّفُ أقلَّ من ٥٠ عاملٍ وإجماليّ الأعمالِ السنويةِ لا يتجاوزا ١٠ مليون يورو، والمشروعاتُ المتوسطةُ أنّها: تلك المشاريعُ التي تُوظِّفُ أقلَّ من ٢٥٠ موظفاً، وحجمُ أعمالِها السنويِّ لا يتجاوزُ ٥٠ مليون يورو، أو حصيلتُها السنويةُ لا تتجاوزُ ٤٣ مليون يورو. (علام، ١٩٩٣م).

وعَرَّفَ قانونُ الشركاتِ في المملكةِ المتحدةِ البريطانيةِ المشروعاتِ الصغيرةَ بأنّها: هي تلك المشروعاتُ التي لا يصلُ رقمُ أعمالِها السنويّ إلى أكثرَ من ٦.٥ مليون جُنيهٍ إسترلينيٍّ، وعددُ موظَّفيها يُساوي أو أقلَّ من ٥٠ موظفاً، وبلغتْ حصيلتُها السنويةُ عدداً لا يزيدُ عن ٣.٢٦ مليون جُنيهٍ إسترلينيٍّ، والمشروعاتُ المتوسطةُ تلك الشركاتُ التي لا يصلُ رقمُ أعمالِها السنويّ إلى أكثرَ من ٢٥.٩ مليون جُنيهٍ إسترلينيٍّ، وعددُ موظَّفيها لا يتجاوزُ ٢٥٠ مُوظّفاً، عليه؛ فالمشروعاتُ الصغيرةُ في الدولِ المتقدِّمةِ قد يكونُ مشروعاتٍ متوسطةٍ أو مشروعاتٍ كبيرةٍ في الدولِ النامية. (أبو النور،بركات، ١٩٩٣م).

التَّحدِّياتُ التي تُواجِهُ المَشروعاتِ الصغيرةَ والمتوسِّطةَ (البرادعي، ٢٠١٤م)

التَّحدِّياتُ الماليَّةُ:

- صعوبةُ الحصولِ على التمويلِ
- عدمُ وجودِ ضماناتٍ كافيةٍ.
- ارتفاعُ تكلفةِ الائتمانِ.

التَّحدِّياتُ غيرُ الماليَّة:

- ضَعفُ القُدرةِ التسويقية
- تدنّي كفاءةِ دراساتِ الجَدوى وخططِ الأعمالِ.
- ضَعفُ المهاراتِ الإداريةِ للمؤسَّساتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ.
- عدمُ وجودِ استراتيجياتٍ وسياساتٍ وبرامجَ متكاملةٍ لتنميةِ المشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسِّطةِ وقلَّة المنتجاتِ المتخصِّصةِ للمشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسِّطة.

المُعوِّقاتُ التمويليةُ التي تُواجهُها المشروعاتُ الصغيرةُ والمتوسِّطةُ:

١. أصحابُ المشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ من الأغلبِ من المِهنيينَ، ولا تُوجَدُ لديهم مُدَّخراتٌ تُمكِّنُهم من إقامةِ مشروعاتِهم، وافتقارُ أغلبِ القائمينَ على هذه المشروعاتِ إلى خبرةِ التعاملِ مع الوحداتِ.

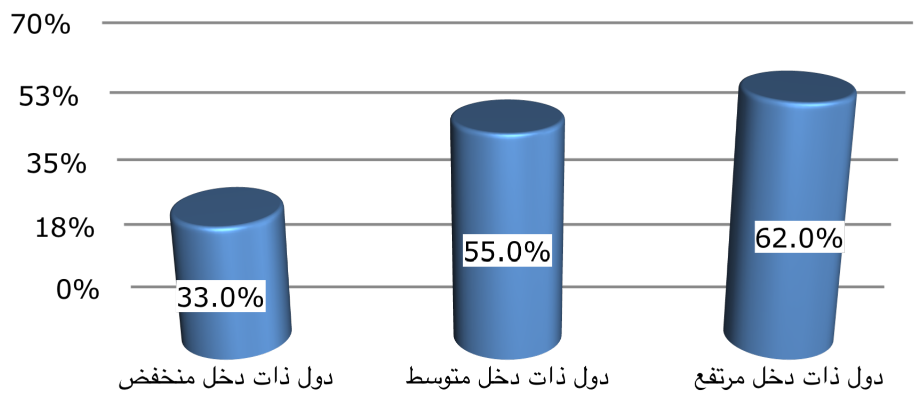
٢. لا يُوجَدُ لدى أصحابِ المشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسّطةِ ضماناتٌ للقروضِ التي يُمكِنُ تقديمُها للمَصارفِ.

٣. الفائدةُ المترتِّبةُ على قرضِ عملِ المشروعاتِ يُرهِقُها؛ لكونِها تكلفةً ثابتةً.

٤. أغلبُ أصحابِ المشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ يتخوَّفونَ من شُبهَةِ الرِّبا التي تلحقُ بالقروضِ بفائدةٍ؛ ولِوُجودِ النازعِ الدينيِّ لديهم.

تتعرَّضُ المصارفُ إلى مجموعةٍ من المخاطرِ عند تمويلِ المشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ في مختلفِ مراحلِ النموِّ، والتأسيسِ، والنموِّ الأوَّليِّ، والنموِّ الفعليِّ، والاندماجِ؛ لذلك تتجنَّبُ البنوكُ التجاريةُ توفيرَ التمويلِ اللازمِ لهذه المشروعاتِ خوفاً وحرصاً على نُقودِ المودِعينَ في المصارفِ.

وقد لاقتِ المشروعاتُ الصغيرةُ قَبولاً في البلدانِ العربيةِ والإسلاميةِ، بعد إقبالِ هذه الدولِ على تطبيقِ برامجِ الخصخصةِ؛ حيث تمَّ التخلِّي عن المشروعاتِ الكبيرةِ التي كانت تمتلِكُها الدولةُ، واهتمَّتْ بالمشروعاتِ الصغيرةِ؛ لأهمِّيتِها ودَورِها في التنميةِ الاقتصاديةِ.

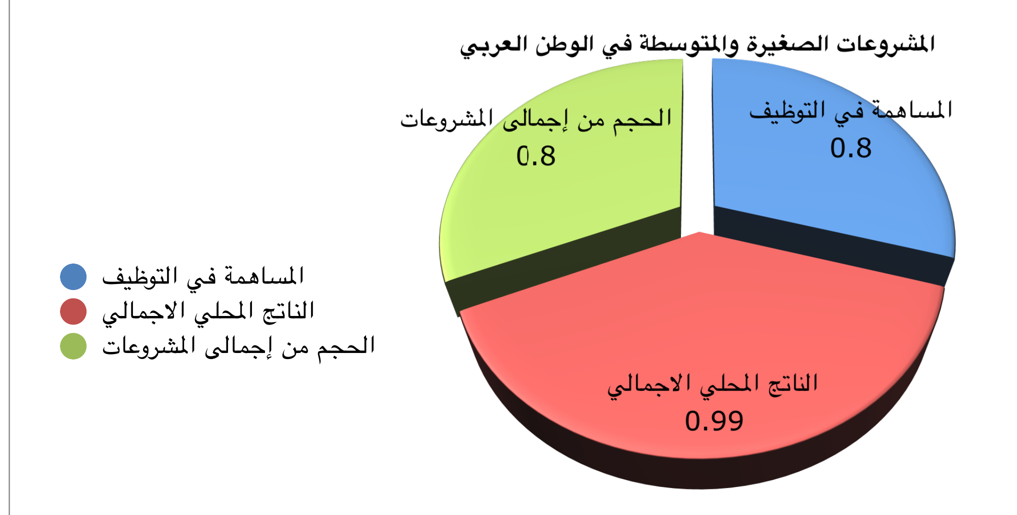


أهميَّةُ المشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسِّطةِ في الوطنِ العربيِّ

إنّ الواقعَ الحاليّ أنّ أغلبَ مؤسساتِ الأعمالِ في المنطقةِ العربيةِ هي: إمّا مشروعاتٌ صغيرةٌ، أو متوسِّطةٌ، أو متناهيةُ الصِّغَرِ، وتشملُ ما بين ٨٠–٩٠٪ من إجماليِّ الأعمالِ في معظمِ البلدانِ العربيةِ.

ويُشيرُ تقريرُ منظَّمةِ العملِ العربيةِ للعامِ ٢٠١٣م أنّ الوطنَ العربيَّ يُوجَدُ به حوالَي مليون مؤسسةٍ صغيرةٍ ومتوسطةٍ يعمل بها حوالي ٣٠ مليون شخص. ومؤسَّسةُ التمويلِ الدوليةِ، تعزيزُ فُرَصِ الحصولِ على الخدماتِ الماليةِ

للمشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ في الدولِ الناميةِ؛ حيث كانت مساهمةُ المشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ في التوظيفِ ٧٥٪ والناتجِ المحليِّ الإجماليِّ لها ٩٩٪ والحجمِ من إجماليّ المشروعاتِ ٨٠٪.



المصدر: تقرير مؤسسة التمويل الدولية ٢٠١٣

ومساهمةُ قطاعِ المشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ في التوظيفِ في الوطنِ العربيِّ تبعاً لمستوى الدخلِ كانت دولٌ ذاتَ دخلٍ مرتفعٍ ٦٢٪ ودولٌ ذاتَ دخلٍ متوسطٍ ٥٥٪ ودولٌ ذاتَ دخلٍ منخفضٍ ٣٣٪ حسبَ تقريرِ مؤسسةِ التمويلِ الدوليةِ؛ لتعزيزِ فُرصِ الحصولِ على الخدماتِ الماليةِ للمشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ في الدولِ الناميةِ.

وتُوجَدُ عدَّةُ مُبادَراتٍ من الدولِ العربيةِ لدعمِ المشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسِّطةِ هي:

يوجدُ في المملكةِ **الأُردنيَّةِ** مركزُ ريادةِ الأعمالِ بجامعةِ الملكِ عبدِ اللهِ والذي يُقدِّمُ خدماتٍ استشاريةً ودعماً لرُوَّادِ الأعمالِ؛ لتحويلِ أفكارِهم المبتكرةِ إلى كياناتٍ تجاريةٍ، وبا**لإمارات** توجدُ مؤسسةُ بنِ راشدٍ المؤسسةُ العربيةُ للعلومِ والتكنولوجيا، وسجَّلَتْ نجاحاتٍ كبيرةً في دعمِ ريادةِ الأعمالِ، والمملكةُ **السعوديةُ** يوجدُ برنامجُ كفالةٍ بصندوقِ التنميةِ الصناعيةِ السعوديِّ، الصندوقُ الخيريُّ الوطنيُّ، المعهدُ الوطنيُّ لريادةِ الأعمالِ، مدينةُ الملكِ عبدِ العزيزِ للعلومِ والتقنيةِ، وفي **الجزائر** تُوجَدُ وزارةٌ متخصِّصةٌ للمشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ، وفي المغربِ يُوجدُ صندوقٌ خاصٌّ بإيجادِ فُرَصٍ للشبابِ، و**مصر** يوجدُ الصندوقُ الاجتماعيُّ للتنميةِ، صندوقُ العلومِ والتنميةِ التكنولوجيةِ، المعهدُ المصرفيُّ المصريُّ، وفي **اليمن** يُوجدُ صندوقُ تمويلِ الصناعاتِ والمنشآتِ الصغيرةِ، وفي **البحرين** هناك برامجُ تمكينٍ لدعمِ روَّادِ الأعمالِ، وفي **قطر** يُوجدُ الصندوقُ القطريُّ لرعايةِ البحثِ العلميِّ، وفي **الكويت** تُوجَدُ مؤسسةُ الكويتِ للتقدُّمِ العلميِّ، وفي **ليبيا** يوجدُ البرنامجُ الوطنيُّ للمشروعاتِ الصُّغرى والمتوسطةِ، وفي **تُونُس** يُوجدُ برنامجُ التأهيلِ للعملِ المستقلِّ، الصندوقُ الوطنيُّ للنهوضِ بالصناعاتِ التقليديةِ والمِهَنِ الصغيرةِ، صندوقُ التضامُنِ

الوطنيّ، الصندوقُ الوطنيٌّ للتشغيلِ، البنكُ التونسيٌّ للتضامنِ في بابِ المِهَنِ الصغيرةِ، مركزُ الإنشاءِ والتدريبِ في الحِرَف التقليدية، صندوقُ المساعدة على الانطلاق.

وتُوجَدُ **مُبادَراتٌ إقليميةٌ عربيةٌ لدعمِ المشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسطة**؛ مثل صندوقِ تمويلِ المشروعاتِ الصغيرة والمتوسطةِ تحتَ مظلَّةِ الصندوقِ العربيِّ للإنماءِ الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ والاتحادِ العربيِّ للمنشآتِ الصغيرة والمتوسطةِ. وتقومُ المشروعاتُ الصغيرةُ والمتوسطةُ دوراً رئيساً في اقتصاداتِ العالَمِ العربيِّ؛ ولكنَّ محدوديةَ فُرَصِ الحصولِ على التمويلِ يمنعُ تلك المشروعاتِ من إطلاقِ إمكاناتِهم الكاملَة، وتعزيزِ النموِّ الاقتصاديِّ، وإيجادِ فُرَصِ العملِ التي تشتدُّ الحاجةُ إليها، وفي الوقتِ نفسه؛ فالقطاعُ الخاصُّ غيرُ مؤهَّلٍ للقيامِ بهذا الدورِ، وأيّاً ما كانت الأسبابُ فإنّ المشروعاتِ الصغيرةَ واقعٌ مُعاشٌ، وأصبحتْ له جمعيَّاتُه وبرامجُ تمويله؛ ولكنَّ نظراً لأنّ معظمَ هذه البرامجِ تأتي في إطارِ المعوناتِ والمِنَحِ الخارجيةِ، فإنّها تعتمدُ آليةَ الإقراضِ بفائدةٍ كطريقةٍ وحيدةٍ لتمويلِ هذه المشروعات، ومن خلالِ صيغِ التمويلِ الإسلاميةِ تسمحُ بأن يُقدِّمَ المسلمونَ إسهامَهُم في النهوضِ بهذه المشروعات، وأن يكونَ لها دورٌ حقيقيٌّ في التنمية.

مُيِّزاتٌ تجعلُ اعتمادَ أساليبِ التمويلِ الإسلاميةِ واجبةَ التطبيقِ للنهوضِ بالمشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ

يَذكُرُ الباحثُ منها ما يلي: (دلول، ٢٠٠٩م)

١. تتميزُ أساليبُ التمويلِ في ظلِّ الواقعِ الحاليّ في قُدرةِ المسلمينَ على التأثيرِ المتبادلِ والإسهامِ الإيجابيِّ في نظامِ العولمةِ المحافظةِ لتقديمِ ما لديهم من أساليبَ ونُظُمٍ تُفيدُ الجميعَ.

٢. تَحُقِّقُ العدالةِ بين طَرفي المعاملةِ بدلاً من نظامِ الإقراضِ بفوائدَ؛ فأساليبُ التمويلِ الإسلاميةِ تضمنُ استخدامَ التمويلِ في مشروعاتٍ حقيقيةٍ وبتنميةٍ تُفيدُ المجتمعَ.

٣. تَعدُّدُ وتنوُّعُ أساليبِ التمويلِ الإسلاميةِ بما يُلبِّي المتطلَّباتِ كافّةً؛ كأساليبِ المعاوَضاتِ مثلِ المشاركاتِ والائتمان، وأساليبِ الإحسانِ مثلِ:(القروضِ الحسنة، والزكاة، والوقف، والصَّدقات).

٤. لذلكَ يَعرضُ الباحثُ موضوعَ التمويلِ الإسلاميِّ ومعرفةَ صِيغِ التمويلِ الإسلاميةِ التي يُمكِنُ استخدامُها لتمويلِ المشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسطة.

التمويلُ الإسلاميُّ للمشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسطة:

إنَّ وظيفةَ المالِ في الإسلامِ الحنيفِ وظيفةٌ اجتماعيةٌ وظيفةٌ اقتصاديةٌ ووسيلةٌ إلى الحياةِ الكريمةِ للإنسان، والإسلامُ وضعَ ضوابطَ لكسبِ المالِ وإنفاقه، وكسبه وإنفاقه يدخلُ في إطارِ عمليةِ التمويلِ بالمفهومِ الاقتصاديِّ، والتمويلِ هو تقديمُ ثروةٍ نقديّةٍ أو عينيّةٍ بقَصدِ الاسترباحِ من مالكِها إلى شخصٍ آخرَ يُديُرها ويتصرَّفُ فيها لقاءَ عائدٍ والعائدُ

تُبيحه الأحكامُ الشرعيةُ الإسلاميةُ، اقتصرَ هذا التعريفُ على تقديمِ المالِ بغَرَضِ الربحِ الشرعيِّ دونَ النظرِ إلى الجوانبِ التنمويةِ، أو إلى أسلوبِ تقديمِ هذا التمويلِ (قحف، ١٩٩٨م)

يُمكِنُ تقسيمُ التمويلِ حسبَ المدَّةِ، أو الأجلِ إلى(تمويلٍ **قصير** الأجَلِ، و**متوسِّط** الأجلِ، و**طويل** الأجلِ).

صِيغُ التمويلِ الإسلاميةِ التي يُمكِنُ استخدامُها لتمويلِ المشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسِّطةِ (البلتاجي،٢٠١٣)

١. صيغةُ التأجيرِ مع الوعدِ بالتملُّك؛
٢. صيغةُ المرابَحةِ للآمرِ بالشراءِ؛
٣. صيغُ بيعِ السلمِ؛
٤. صيغةُ البيعِ بالعُمولَةِ؛
٥. صيغُ الاستصناعِ؛
٦. صيغُ المزارَعةِ؛
٧. صيغُ المشاركةِ.

كما يُشكِّلُ التمويلُ الإسلاميُّ الأصغرُ حاليّاً موضوعَ الساعةِ؛ حيثُ تناولتهُ دراساتٌ وبحوثٌ وملتقياتٌ عديدةٌ، واهتمَّتْ به، ويعتمدُ التمويلُ الأصغرُ الإسلاميُّ على مَصادرَ عديدةٍ؛ منها: (أموالُ الزكاةِ والوقفُ)، ويُلاحَظُ أنّ – من بينِ القضايا المستجدَّةِ في مجالِ الاقتصادِ الإسلاميِّ – الاستثمارَ في أموالِ الزكاةِ والوقفِ هو أداةٌ لتحقيقِ التنميةِ الاجتماعيةِ والاقتصاديةِ؛ لمحاولةِ الحدِّ من الفقرِ، والقضاءِ على البطالةِ.

خياراتُ استخدامِ الصِّيَغِ الإسلاميةِ في التمويلِ الأصغَرِ(Islamic Research، 2007)

١) المشاركةُ: تصلحُ للأنشطةِ الإنتاجيةِ كافّةً وتعدُّ الأنسبَ لتمويلِ الزراعةِ والصناعةِ.
٢) المضاربةُ: تصلحُ للأنشطةِ الإنتاجيةِ وتعدُّ الأنسبَ للتمويلِ الحِرفيِّ والمهنيِّ.
٣) المزارعةُ: تصلحُ لتمويلِ النشاطِ الزرعيِّ وتُعَدُّ الأنسبَ لتحقيقِ التنميةِ الريفيةِ.
٤) المساقاةُ: تصلحُ لتمويلِ النشاطِ الزراعيِّ.
٥) المرابحةُ: تصلحُ للأنشطةِ الإنتاجيةِ وتُعدُّ الأنسبَ لتمويلِ شراءِ المساكنِ والسياراتِ.
٦) السَّلّمُ: تصلحُ لتمويلِ النشاطِ الزراعيِّ و تمويلِ التصنيعِ الزراعيِّ.
٧) الاستصناعُ: تصلح للأنشطةِ الإنتاجيةِ كافّةً.
٨) الإجارةُ: الأنسبُ لتمويلِ شراءِ المساكنِ والسياراتِ.
٩) القرضُ الحسَنُ: الأنسبُ للتمويلِ النقديِّ.
١٠) الزكاةُ والصدقاتُ: الأنسبُ لتمويلِ الاحتياجاتِ الاستهلاكيةِ.

١١) الوقفُ: الأنسبُ لتمويلِ الخدماتِ الصحِّيَّةِ والتعليميَّة.

دوافعُ تنميةِ المشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسِّطةِ في الوطنِ العربيِّ (البرادعي،٢٠١٤)

١. تدعيمُ التنميةِ المستديمة.

٢. رفعُ معدَّلِ النموِّ وتحسينُ مستوى المعيشةِ.

٣. معالجةُ مشكلةِ البطالةِ بإيجادِ الوظائفِ بمعدَّلاتٍ كبيرةٍ وتكلفةٍ رأسماليةٍ منخفضةٍ للمشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ، والإسهامِ في زيادةِ الدخلِ وتنوُّعِه.

٤. تحقيقُ العدالةِ الاجتماعية، ومكافحةُ الفقرِ.

٥. حمايةُ الاقتصادِ الوطنيِّ من آثارِ الأزماتِ الاقتصاديةِ والماليةِ العالمية.

٦. كفاءةُ استخدامِ رأسِ المالِ رغمَ ضآلتِه، وحرصُ المالكِ على نجاحِ مشروعهِ وإدارتِه بطريقةٍ مُثلى لِملكيَّةِ المشروعِ بإدارتِه.

٧. تلبيةُ احتياجاتِ المستهلكينَ ذَوي الدخولِ المنخفضةَ.

٨. روافدُ لتغذيةِ الصناعاتِ الكبيرةِ.

المراجع:

أبو النور، بركات محمد، ١٩٩٣م "**استراتيجية النهوض بالصناعات الصغيرة في مصر**"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة،يناير، العدد (١)

المبيريك، محمد والشمري، تركي، ٢٠٠٦، "**تأسيس المشروعات الصغيرة وإدارتها**"، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ص ٥–١٠٠.

دنيا شوقي، ٢٠٠٢ "**المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية** ".مجلة الاقتصاد الإسلامي, العدد ٢٤١ .

زكريا هاما، ٢٠٠٤ " **عقد الإجارة المنتهية بالتمليك**: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون، لنيل درجة الماجستير الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، القانون المقارن.

سمير علام ١٩٩٣،**إدارة المشروعات الصناعية الصغيرة**"،;كتاب، مراجعة عبد الفتاح الشربيني، طباعة الدار العربية للنشر والتوزيع، الأردن،،ص ٦ .

صالحي، غربي،"**كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمة والتقلبات الدورية** " الملتقى العالمي الدولي، الجزائر جامعة فرحات عباس، كلية الاقتصاد وعلوم التيسيير ٢٠٠٩،ص ٨ .

فائق دلول،٢٠٠٩ م بعنوان " **دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاقتصاد الفلسطيني** " بحث مقدم استكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسيةص ٧٠.

محمد البلتاجي،**٢٠١٣** "**آلية تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطةبصيغ التمويل الإسلامية**" بحث مقدم في ملتقي اتحاد المصارف العربية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بعنوان "الخيار الاستراتيجي للتنمية وخلق فرص العمل،ص ٣ .

محمد مصطفي الشنقيطي" **بدون تاريخ ،دراسات شرعية لأهم العقود المالية**"، كتاب،مطبعة دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ص ٦٢٣ .

محسن أحمد الخضيري، ١٩٩٠ "**البنوك الإسلامية** "الطبعة الأولى، ص ١٤٧ .

منى البرادعي، ٢٠١٤م، بعنوان "نحو استراتيجية عربية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة"، ورقة مقدمةالمؤتمر المصرفي العربي السنوي بيروت– لبنان.

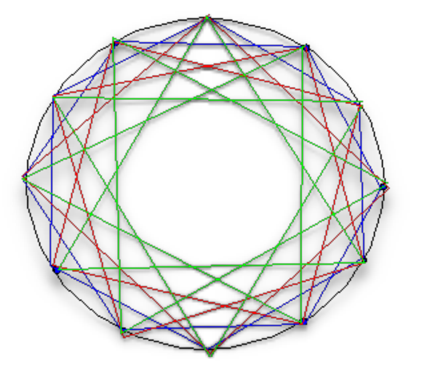
نور الدين الكواملة،2008" **المشارآة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**"، **عمان دار النفائس،الطبعة الأولى** ص ٤٢ .

هاني عبدالله صالح ٢٠٠٨م بعنوان "**أساليب توظيف الأموال في المصارف الإسلامية وأهميتها الاقتصادية**" دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية في اليمن، جامعة أم درمان الإسلامية كلية الاقتصاد.

وائل عربيات ٢٠٠٦" **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية بين النظرية والتطبيق** " عمان، دار الثقافة،ص ٣٦.

Prasad, Sameer & Tata, Jasmine, 2009, " Micro_enterprise quality", International Journal of Quality & Reliability Management, Vol. 26, No. 3, pp. 234.

Working paper for IFSD Forum 2007 Islamic Microfinance Development: Challenges and Initiatives, Dakar Senegal,Islamic Research and Training Institute (Islamic Development Bank): Framework and Strategies for Development of Islamic Microfinance, P 16.



Status of Women in Islam: A Perspective

Naveed Ahmad Lone,
ICSSR Doctoral Fellow,
University Lucknow,
India

Hurmat Sumaiya Binti Bashir,
University Patiala,
Punjab India

Yousfi Karima,
Assistant Professor, University of
Abou Bakr Belkaid, Algeria

Introduction

The status of women in Islam is clear and very unambiguous. The attitude of Islam (as delineated in the basic manuscripts, i.e. The Quran and Hadith bear witness to the fact that women is as important as men least and that she is no inferior to him nor is she one of the lower species. In order to understand what Islam has established for the women, there is no need to deplore her plight in the pre-Islamic era or what is happening with the women in the contemporary so called modern era. As in the contemporary modern world the number of believers is increasing day by day despite the ''Islamic bashing'' whereby it is condemned that Islam embraces war, terrorism, exploitation of women rights, what and what not. But it seems little bit paradoxical as on the one side the number of believers is increasing and on the other side the bashing on with hue and cry. As statistics vary regarding the overall number of Muslims- one figure placed it at 2038.04 million in 2014 is about 28.26% of total population of the world. With the next five to ten years, Islam can be expected to become the largest religious force in the world, with its believers surpassing the total number of Christians. Being this paradoxical situation and bashing from the west related to a more critical issue of women rights and status or empowerment, there is need to disclose and deliberate on what Islam has established for the women. Is there any place for women rights in Islam? Has Islamic code of conduct made it clear that, woman has a well dignified and reasonable status in individual, social, political and economic issues as well. It is because in the modern era the woman is degraded to such an extent and is now treated not less than a commodity and is traded in open markets even more than that. Even a mouth freshener cannot be sold out by the producer without having a pretty female face on it. Are not we going back to the nomadic stage of life in this supersonic age where there were no clothes for people to dressen up themselves?

As in the contemporary modern era women flock has been left without the basic rights either that may be social, political, or economics. Due to snatching of the rights the women has been degraded from her real standard and is facing these hardships not only in the form of eve teasing, but also in the form domestic violence, education, employment, political participation, decision making, what and what not.

So the main aim of the paper is to argue that women should be given her natural status and also try to make a brief deliberation how Islam has empowered women from all aspects of life.

Current Status of Woman

Woman comprise roughly about half of the world's population and India is not an exceptional. According to the Census 2011, the ratio of females per thousand males is 943.Nearly seventy per cent of the women are living below the poverty line and two thirds of them are illiterate. It is not the end but as per employment, political participation, decision making what and what not woman has been considered a neglected part of the society. It is the one side of the tail on the other side, woman see their equality in terms of equating to men in almost everything, dressing like men, behaving as tough as men. Today woman work as models, undertake measures that are injurious to health. The personality Islam seeks to bestow is one which gives confidence to a woman, security and respect which enables them to work with men as equals but without destroying their gallery. One thing should be clear that rights and responsibilities of the woman are equal to that of men but they are not necessarily identical with them. Equality and sameness are two quite different things. This difference is understandable because man and woman are not identical but they are created equal. Equality is desirable just fair, but uniformity is not. With this distinction in mind there is no room to imagine that woman is inferior. Now a day most horrible challenges for the contemporary modern world is issue of safety of woman. It is hardly any day when we don't come to know the case of sexual assault, eve-teasing, domestic violence's, sexual harassments, what and what not. If however the majority of the cases don't come to be known due to ethical, cultural, social, political even the economic reasons as well. The new research shows that woman has been neglected if however in a new and modern ways. As in India the statistics indicates that from last few years there has been a shift for woman from remunerated and or recognised work to unpaid and largely unrecognised duties. It simply indicates the low and declining status of women in Indian society and reflects a process of relative disempowerment (G. Jatoya, 2014).

Woman are entitled to their individuality and status in the family, society and the nation, denial of these privileges, the denial of basic rights to which every human being is entitled. Human society from the time of immemorial is male dominated so much so that even now freedom of thought, action and belief is refused in many places (Mohammad Alamgeer, 2011). In a bid to accord equal power to woman the constitution of Indian Republic also gives equal status to woman in Indian political, social and economic spheres Article14. Besides this, many provisions in many other articles(15(1), 15(3), 16, 39(a), 39(d), 42, 51(A)(e) of the constitution had

emphasised on the quality and upliftment of backward and marginalised groups in general and woman in particular. This is not the end; the Government of India had taken many initiatives from time to such as, Swashakti (1998) for socio-economic empowerment of women.

Islamic Overview

During pre-Islamic era, a woman was considered a neglected part of society. She was buried alive soon after her birth. She was deprived of the belongings of her parents. Even on her marriage her will was of no interest .She was considered only a burden on her family and society. But with the advent of Islam, new thinking came into being. She was given the right to live. Islam provided her the right of inheritance. Moreover, after her marriage, husband has to pay ''Muhr[1]'' to her. Her will on her marriage was also considered. Thus Islam empowered woman and placed it in its right position. Empowerment may be defined as the process of removing the factors which cause the powerlessness. It is a process whereby woman become able to organise themselves to increase their own self-reliance, to assert their independent rights to make choices and to control resources which will assist in challenging and eliminating their own sub-ordination. The core of the meaning of woman empowerment lies in the ability of a woman to control her own destiny (M.Haque, et al, 2011). A woman of the so-called 21st century has misinterpreted the term empowerment, status and a reasonable standard of living. There is surely no better empowerment than to be one's own self. To behave like men denies her an independent life of her own. A woman can be a great scholar by keeping her chastity intact. She can run the business without having close proximity with the men folk. History witnesses for the feminism trade in Islam and the best example here befit is of Hazrat Khadija (RA).Empowerment can be taken only in lawful senses. A woman on a Rs.1 costing mouth freshener cannot talk about women empowerment as she herself degrades her value. Is it that awakened woman that has been dreamt by our great Islamic scholars? The answer is a resounding ''No''.

Islamic doctrine is the product of Quranic guidelines, as understood by Islamic jurisprudence (Fiqh), as well as of the interpretations derived from the traditions of the Islamic Prophet Muhammad (SAW) (Hadith), that was agreed upon by majority of Muslim scholars as authentic beyond doubt on the science of Hadith. A woman in Islam is liberated not subjugated. Quran states that both men and women are equal and also states, that ''Men are the protectors and maintainers of women.''(Quran,

---

[1]A pre-negotiated gift of monetary (for example, gold coins) or symbolic value which is promised to a bride by a groom upon marriage.A marriage gift, which is presented to her by her husband and is included in the nuptial contract, and that such ownership does not transfer to her father or husband. The concept of Mahr in Islam is neither an actual or symbolic price for the woman, as was the case in certain cultures, but rather it is a gift symbolizing love and affection.

4:34)[1].Sharia[2] provides for complementarianism, differences between women's and men's roles, rights and obligation .However, nowhere in the Hadiths and Quran is mentioned that women should be housewives. While praising the woman, a poet has beautifully admired that ''Woman was created out of the ribs of man to be protected, near the heart to be loved, neither below the feet to be trampled upon nor above the head to be arrogant. Social autonomy means giving chance of participation in almost every sphere but not in the one where she becomes victim of others. She should be her first safeguard and not destroyer .She should be far away from such things which invite foreign bodies. She should be confined to what is meant for her. She should never cross the boundaries. Water once reached up to the brim spills over if again filled. In Islam the status of a woman is so high that even Jannah lies beneath her feet.

It is not the tone of Islam that brands woman as the product of devil or the seeds of evil. Nor does the Quran place men as the dominant lord of woman who has no choice but to surrender to his dominance, is however a big nuance and misconception not among the non-Muslim masses but also among the Muslim masses as well. A woman is recognised by Islam as a full and equal partner of men in the procreation of human kind, he is father; she is mother and both are essential for life. Her role is not less than his. By his partnership she has an equal share in every aspect, she is entitled to equal rights, she undertakes equal responsibilities and in her as many qualities and as much as humanity as there are in her partner. To this equal partnership in Islam the Almighty mentioned in the Holy Quran; *"O mankind, We have created you from a single (pair) of male and female, and made you into nations and tribes so that you know each other"(Quran, 4:1).* As a scholar who pondered about this verse states: "it is believed that there is no text, old or new that deals with humanity of omen from all aspects with such amazing brevity, eloquence, depth, ad originality as the divine decree" (El-Kouly, 1969).

Islam has upgraded and engulfed the feminine world not only in one dimension but it has wide domain ranging from spiritual, social, economic as well as in political arenas of the life. The dynamic and divine revelation nevertheless echoed in the wide desert of Arabia with a fresh, noble and universal message to humanity but has relevance and affirmation in the present contemporary so called developed world as well.

The Spiritual Aspect

---

[1]The 4 indicates the chapter number and the 34 verse number of the Holy Quran and further wherever it is written indicates the same order.

[2]Shari'a represents the body of rules derived from the Qur'an and the Sunnah (primary sources) and the Ijma, the Qiyas, and other supplementary sources. Shari'a is binding on Muslims

The Quran provides clear cut evidence that woman is completely equated with man in the sight of God in terms of her rights and responsibilities. The almighty says in the Quran: "*Every soul will be (held) in pledges for its deeds" (Quran 74:38).* It is also mentioned that: *"Whoever works righteousness, man or woman, and has faith, verily to him will We give a new life that is good and pure, and We will bestow on such their reward according to the their actions. (Qur'an16:97 see also 4:124).* It is clearly evident that the there is no disparity on the basis of gender in the Almighty's Kingdom. In terms of religious obligations, such as the Daily Prayers, Fasting, Poor-due, and Pilgrimage, woman is no different from man. However woman enjoys certain privileges of which man is deprived. She is exempted from some religious duties i.e. prayers, fasting in her regular periods and times of confinement. For example, the woman is exempted from the daily prayers and from fasting during her menstrual periods and forty days after child birth. She is also exempted from fasting during her pregnancy and when she is nursing her baby if there is any threat to her health or baby's. As the missed fast is obligatory (during the month of Ramdan), she can make-up for the missed days whenever she can. She does not have to make-up for the prayers for any above reasons.

The Social Aspect

Now-a-days, the birth of female young one or even having confirmation of conceiving the female sex makes the darkness on the face of the parents as the girl child is considered a burden both for the parents as well as for the society. This is not only observed in the so called modern societies but was also present in the earlier civilisation like in the Arab before the emergence of Islam. At that time the girls were buried alive, but the modern societies have gone one more step ahead as they don't allow them come in the world. This is one of the major reasons that the child sex ratio is continuously declining as is evident from the census data 2011 in India.

The Quran forbade this custom and considers it as a crime like any other murder: *"And when the female (infant) buried alive - is questioned, for what crime she was killed." (Qur'an 81:8-9).* Not only this, Islam criticizes the attitude of such parents who reject the female child, the Quran states: "*When news is brought to one of them, of (the Birth of) a female (child), his face darkens and he is filled with inward grief! With shame does he hide himself from his people because of the bad news he has had! Shall he retain her on (sufferance) and contempt, or bury her in the dust? Ah! What an evil (choice) they decide on? (Qur'an 16: 58-59).*

Far from saving the girl's life so that she may latter suffer injustice and inequality, Islam requires kind and just treatment for her. Prophet Muhammad (S.A.W) in her regard says: "*Whosoever has a daughter and he does not bury her alive, does not insult her, and does not favour his son over her, God will enter him into Paradise. (Ibn*

Hanbal, No. 1957). Whosoever supports two daughters till they mature, he and I will come in the Day of Judgment as this (and he pointed with his two fingers held together).

Another myth among the modern societies is that Islam dos not provide the opportunity to have life partner on its own choice. But, the Qur'an clearly indicates that marriage is sharing between the two halves of the society, and that its objectives, beside perpetuating human life, are emotional well-being and spiritual harmony. Its bases are love and mercy. Almighty mentions in the Quran: "*And among His signs is this: That He created mates for you from yourselves that you may find rest, peace of mind in them, and He ordained between you love and mercy. Herein indeed are signs for people who reflect." (Qur'an 30:2 1).*Islamic law does not make any kind of compulsion for woman to marry anyone without her consent.Ibn Abbas reported that a girl came to the Messenger of God, Muhammad (P.), and she reported that her father had forced her to marry without her consent. The Messenger of God gave her the choice (between accepting the marriage or invalidating it). (Ibn Hanbal No. 24690).

Besides all other provisions for her protection at the time of marriage, it was specially decreed that woman has full right her Mahr.The rules for married life in Islam are clear and in harmony with upright human nature. In consideration of the physiological and psychological make-up of man and woman, both have equal rights and claims on one another.

Furthermore the Quran states: *"And they (women) have rights similar to those (of men) over them, and men are a degree above them." (Qur'an 2:228).* However note that such a degree is Quiwama(maintenance and protection). This refers to the natural difference between the sexes which entitles the weaker sex to protection. It is not the end, but among the parent's Islam has made it clear the priority for the mother than father. A man came to Prophet Muhammad (S.A.W) asking: O Messenger of God, who among the people is the most worthy of my good company? The Prophet (P) said, your mother. The man said then who else: The Prophet (P) said, your mother. Again the man asked for the same and Prophet (SAW) replied the same answer. It depicts that a mother has been given thrice importance as to a father. The man then asked for the fourth time , Then who else? Only then did the Prophet (P) says, Your father. (Al-Bukhari and Muslim).A famous saying of The Prophet is "Paradise is at the feet of mothers." (InAl'Nisa'I, Ibn Majah, Ahmad).

Economic Aspect

Woman worldwide face side discrimination in education, health care, employment and control of assets. Statistics shows that women represent 70% world poor. But according to Islam, God created for mankind the earth to secure his or her share of

world’s wealth and sustenance. Woman in Islam have certain rights supported by the Qur’an to protect them financially, emotionally, and physically. However, these rights are not only dependent on different interpretations of scripture but also on women's social and legal protection.

Islam decreed a right of which woman was deprived both before Islam and after it (even as late as this century), the right of independent ownership. According to Islamic Law, woman's right to her money, real estate, or other properties is fully acknowledged. This right undergoes no change whether she is single or married. She retains her full rights to buy, sell, mortgage or lease any or all her properties. It is nowhere suggested in the Law that a woman is a minor simply because she is a female. It is also noteworthy that such right applies to her properties before marriage as well as to whatever she acquires thereafter. The Muslim woman is an independent legal entity that retains her own name and financial independence before and after marriage. Unlike men, in marriage women are entitled to retain all and any of their wealth and earnings for themselves without having to consult their spouse. “The logic of these differences in obligations may lie in fact that the Qur’an is simply providing women with added security in a difficult patriarchal world. But in today’s legal language, the Qur’an engages in affirmative action with respect to women” ((Al-Hibri, 2000-2001)

However, there is no decree in Islam which forbids woman from seeking employment whenever there is a necessity for it, especially in positions which fits her nature. Examples of these professions are nursing, teaching (especially for children), and medicine. Moreover, there is no restriction on benefiting from woman's exceptional talent in any field. Even for the position of a judge, where there may be a tendency to doubt the woman's fitness for the post due to her more emotional nature, we find early Muslim scholars such as Abu- Hanifa and Al-Tabary holding there is nothing wrong with it. In addition, Islam restored to woman the right of inheritance, after she herself was an object of inheritance in some cultures. Her share is completely hers and no one can make any claim on it, including her father and her husband. The Almighty clearly mentions in the Holy Quran: *“Unto men (of the family) belongs a share of that which Parents and near kindred leave, and unto women a share of that which parents and near kindred leave, whether it be a little or much - a determinate share." (Qur'an 4:7).*

Woman, on the other hand, is far more secure financially and is far less burdened with any claims on her possessions. Her possessions before marriage do not transfer to her husband and she even keeps her maiden name. She has no obligation to spend on her family out of such properties or out of her income after marriage. She is entitled to “Mahr” as it is mentioned in the Quran: *“And give women their dower*

freely and if they are good, enough to remit any of it of their own free will, then enjoy it with a good conscience"(Quran, 4:3) There is also a mention that the Prophet Muhammad (S.A.W) settled 500 dhirams on each of his wives with the exception of OmmBabeebah (from Abysinia) on whom he settled 4000 dhirams((Agnes, 1996). An examination of the inheritance law within the overall framework of the Islamic Law reveals not only justice but also an abundance of compassion for woman (for a detailed discussion on it see Abd al-Ati, Hammudah, Islam in Focus, pp. 117-118 and Al-Sibaa'i, Mustafa, Al-Marah BaynalFiqhWalQanoon (in Arabic) pp. 31-37.)

Political Aspect

Islam has considered woman's equality with man in what we call today "political rights", she has the right to participate in public affairs of her country at the local and international levels. Therefore, she has the right of election and accession to political and administrative offices. There is nothing wrong with all these as long as Islamic doctrines and teachings would be highly guided by. It is mentioned in the Quran:

History has recorded that during the Caliphate of Omar Ibn al-Khattab, a woman argued with him in the mosque, proved her point, and caused him to declare in the presence of people: "A woman is right and Omar is wrong. Even in modern times, and in the most developed countries, it is rare to find a woman in the position of a head of state acting as more than figurehead, a woman commander of the armed services, or even proportionate number of women representatives in parliaments, or similar bodies. One cannot possibly ascribe this to backwardness of various nations or to any constitutional limitation on woman's right to be in such position as a head of state or as a member of the parliament. It is more logical to explain the present situation in terms of the natural and indisputable differences between man and woman, a difference which does not imply any "supremacy" of one over the other. The difference implies rather the "complementary" roles of both the sexes in life.

Conclusion

Can a religion that considers morality to be a part of faith clearly define the equality of men and women and their rights and responsibilities? The answer is a resounding ''yes''. The general picture that is displayed by the media is biased .The impression that some Muslims give to the world is often not a true reflection of the religion. Islam ,the religion for all people in all places and times which takes the equality of men and women very seriously .It sees the liberation of women as essential and considers modesty, good character and manners to be the way to achieve such liberation. Over 1400 years ago, Islam raised the status of women from position of oppression to one of liberation and equality. In western countries where liberation encompasses unlimited freedom, many women are actually finding themselves living

lives that are unsatisfying and meaningless. The natural inclination of women is to please, comfort and support their men: husbands, fathers, brothers or sons. The natural inclination of men is to protect, provide and support for the women lawfully in their lives: wives, mothers, sisters and daughters. A Muslim woman knows her place in society and in the family infrastructure. Her religion is her first priority (S. Aisha, 2008)

Liberation undoubtedly means freedom but not the freedom to do as one pleases. Freedom must never be at the expense of oneself for of the wider community. When a woman fulfils the role for which she was meant, not only she is liberated but is empowered. Oppression grows in a society that is crumbling because its members have lost sight of the true purpose of their existence. Liberation arises and takes roots in a society that is just, cohesive and based on natural order and divine guidelines. Islam is such a society and this is what makes a Muslim woman liberated.

REFERENCES

Agnes, F. (1996).*Economic Rights of Women in Islamic Law*. Economic and Political Weekly, 31(41/42), 2832-2838.

Al-Hibri, A. Y. (2000). *Muslim Women's Rights in the Global Village: Challenges and Opportunities.* Journal of Law and Religion, 15, 37-66.

El-Kouly, A.-B.(1969). *Min Uses KadiyatAlmar"ah.*Kuwait: Alwaa'y Al-IslamiMisnitry of wakf.

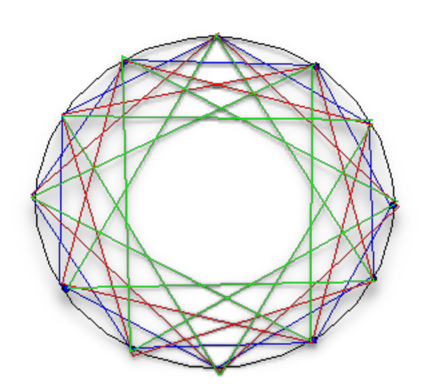
Ghosh,J.(2014). *A Definition that Works.*Frontline, pp.102-103

Haque, M. M., Islam, T. M., Tareque, M. I., &Mostofa, M. G. (2011).*Women Empowerment or Autonomy: A comparative view in Bangladesh context*.Bangladesh e-Journal of Sociology, 8(2), 17-30.

Mohammad Alamgeer. (2011). *Impact of Modernism on Contemporary Muslim Women.* New Delhi: Axis Publication.

The Holy, Qur'an: Translation of verses is heavily based on A. Yusuf Ali's translation, The Glorious Qur'an, text translation, and Commentary, The American Trust Publication, Plainfield, IN 46168, 1979

Hadeeth. Most of the quoted Hadeeth were translated by the writer. They are quoted in various Arabic sources. Some of them, however, were translated directly from the original sources. Among the sources checked are Musnad Ahmad Ibn Hanbal Dar AlMa'aref, Cairo, U.A.R., 1950, and 1955, Vol.4 and 3,SunanIbnMajah, Dar Ihya'a Al-Kutub al-Arabiah, Cairo, U.A.R., 1952, Vol.l,Sunan al-Tirimidhi, Vol.3.



Les Conditions du Développement Financier et Leurs Effets Sur la Croissance économique : Une Approche en Données de Panel

ZEGHOUDI Ahmed
Enseignant chercheur,
Université Abou Bekr Belkaid,
Algérie.

SENOUCI BEREKSI Imane
Docteur en Sciences de l'Economie
Monétaire et Financière,
Université Abou Bekr Belkaid,
Algérie.

BOURI Sarah
Docteur en Sciences de l'Economie
Monétaire et Financière,
Université Abou Bekr Belkaid,
Algérie.

Partie (1)

Introduction

De nombreuses études théoriques et empiriques ont cherché, depuis plusieurs décennies, à expliquer la relation entre le développement financier et la croissance économique. Les origines de cette relation remontent aux travaux de nombreux économistes (Bagehot (1873), Schumpter (1973), Gurley et shaw (1960), Mckinnon (1973), Shaw (1973)). La définition de ce concept a évolué. Shaw (1973) définit sommairement le développement financier comme *« l'accumulation d'actifs financiers à un rythme plus rapide que l'accumulation d'actifs non financiers »*. Levine (1997) donne une définition plus élaborée en ces termes : *« le processus par lequel les instruments, les marchés et les intermédiaires financiers améliorent le traitement de l'information, la mise en œuvre des contrats et la réalisation des transactions, permettant ainsi au système financier de mieux exercer ses fonctions* »

Deux courants de la littérature viennent s'interposer : l'un montre l'effet favorable du développement du secteur bancaire et du marché financier sur la croissance économique, alors que l'autre soutient la thèse parfaitement opposée. Les actions d'ouvertures et de dynamisation du système financier en générale et du système bancaire en particulier sont à l'origine d'une instabilité financière et d'une propagation des crises bancaires qui se sont traduites par un déclin de la croissance économique qui est dû à l'importance des coûts envisagés.

L'effet positif du développement financier sur la croissance économique a été initialement étudié par les auteurs de l'école de répression financière à savoir McKinnon. RI (1973) et Shaw.E (1973) et les auteurs de l'école libérale à savoir Keynes et Hicks. Ces auteurs ont montré qu'un système financier efficace, dynamique et modernisé est à l'origine d'une accumulation de capital, d'une stimulation de l'investissement et par ensuite d'un développement économique. L'effet néfaste du développement du système bancaire et du marché financier sur la croissance économique a été tiré à partir des crises bancaires et financières récentes dans le cadre d'une politique de libéralisation financière.

Le paysage bancaire de la région Afrique du Nord et Moyen-Orient (MENA) a connu de profondes mutations au cours des deux dernières décennies. Ces mutations font suite aux politiques de libéralisation financières mises en œuvre de façon progressive à partir

des années 80. En effet. Les efforts menés par les pays de la région MENA dans le cadre des réformes financières ont été motivés par l'idée que la libéralisation financière, en améliorant l'efficacité de l'intermédiation financière, va permettre une croissance économique plus soutenue. Les pensées discutées ci-dessus soulèvent la question cruciale suivante: *« quel est l'impact du développement financier sur la croissance économique dans la région MENA? ».*

Notre papier tente de répondre à cette question, en utilisant l'économétrie des données de panel pour estimer un modèle empirique qui comprend 11 pays de la région MENA (Algérie, Bahreïn, Egypte, Oman, Jordanie, Koweït, Maroc, Arabie Saoudite, UAE, l'Iran et la Tunisie), couvrant les années 1980 à 2013. À cette fin, le reste de cet article est organisé comme suit: la première section, présente une approche théorique et empirique sur l'impact du développement financier sur la croissance économique (revue de la littérature), la deuxième section traite la croissance économique et le développement financier dans les pays de la région MENA, la troisième décrit les données et les méthodes d'estimation utilisées. Et enfin, la quatrième section expose les résultats empiriques et leur interprétation.

1. Approche théorique et empirique sur l'impact du développement financier sur la croissance économique, (Revue de la littérature)

1.1. L'approche théorique :

Depuis le début du vingtième siècle, de nombreux économistes se sont accordés à admettre l'existence d'une relation étroite entre le degré du développement financier et le taux de croissance de l'économie. En effet, au cours de cette période, d'éminents auteurs ont évoqué les avantages du développement financier pour la croissance économique. W. Bagehot (1873) a attiré l'attention sur le rôle fondamental joué par le système financier britannique dans la mobilisation et l'allocation des ressources financières aux emplois les plus productifs. J. Schumpeter (1911) a noté aussi l'impact positif que peut avoir le développement financier d'un pays donné sur son taux de croissance économique. Cet auteur prétend qu'un système bancaire bien développé stimule l'innovation technologique en identifiant et en finançant les entrepreneurs ayant des projets d'innovation à meilleure chance de succès. Selon Schumpeter, le développement financier stimule la croissance à travers l'allocation efficace des ressources. En effet, l'entrepreneur a besoin de moyens financiers pour développer de nouvelles technologies, et le rôle du banquier est de choisir ces nouvelles technologies : « le banquier, parce qu'il est le partenaire privilégié de l'entrepreneur, est à même de lui fournir les fonds nécessaires à la mise en œuvre de son innovation…le banquier, n'est pas à l'origine un intermédiaire…il autorise les individus au nom de la société… (à innover) ».

Un peu plus tard, J. Gurley et E. Shaw (1960) ont mis en avant les avantages de la diversification financière qui accompagne le développement de la sphère financière sur

le développement économique. Ces auteurs ont attiré l'attention sur le rôle du canal du crédit et plus précisément sur le rôle des institutions financières dans l'offre des fonds pour financer l'activité réelle. Ils ont montré que le développement financier implique une plus grande diversification des institutions et des outils financiers de nature à favoriser la concurrence et l'allocation optimale des ressources. Gurley et Shaw ont aussi défendu l'idée que les différences entre les systèmes financiers expliquent les différences des niveaux de développement économique.

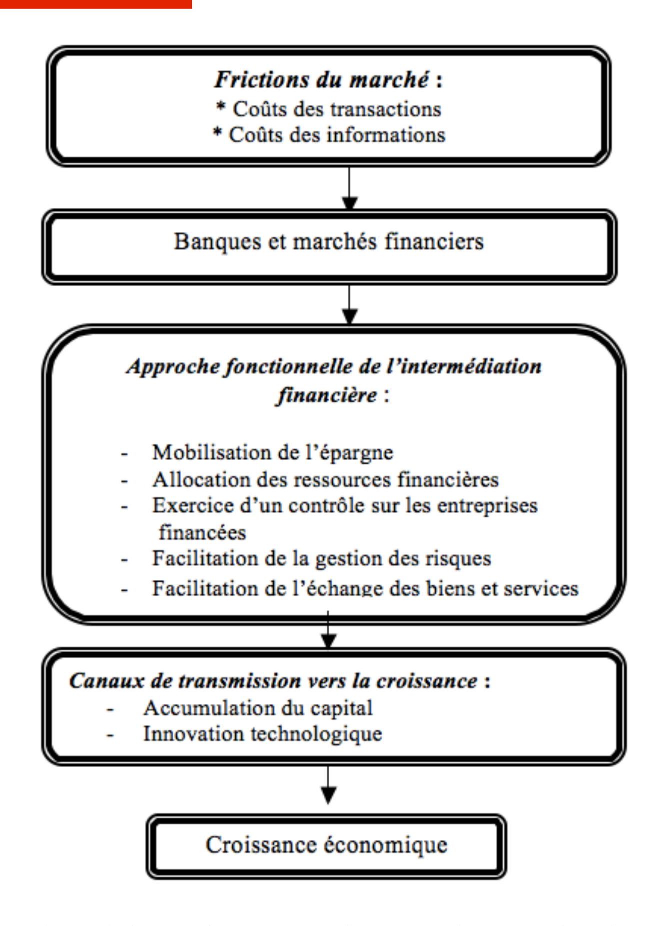
Quant à McKinnon (1973) et Shaw (1973), cet effet potentiellement positif du développement financier sur la croissance a fortement attiré leurs écrits au début des années soixante-dix. Selon ces deux auteurs, la libéralisation financière est un moyen simple et efficace pour promouvoir la croissance économique.

Levine (1997) soutient que les financiers, grâce aux services qu'ils fournissent stimulent la croissance à travers l'accumulation de capital et la productivité des facteurs. Selon cet économiste, les fonctions assurées par le système financier, en réponse aux coûts d'information et de transaction, influencent la croissance économique de long terme à travers leurs effets sur l'accumulation du capital et la croissance de la productivité des facteurs. Il résume en cinq catégories les principales fonctions exercées par les marchés et intermédiaires financiers à savoir :

- la diversification et le partage du risque.
- l'acquisition de l'information et l'allocation des ressources.
- le contrôle des managers et la mise en place d'une supervision des firmes.
- la mobilisation de l'épargne.
- la facilitation des échanges de biens et services.

La croissance économique et le développement financier sont donc intimement liés comme le montre clairement la figure ci-dessous.

Figure (01) : Fonctions du système financier et canaux de transmission du développement financier à la croissance économique



Source: Levine R. (1997), "Financial Development and Economic Growth: Views and Agenda", Journal of Economic Literature, vol. 35, No.2, p.688-726. P. 691.

Cette approche théorique représentée ci-dessus consiste à illustrer le point de vue de R. Levine (1997) sur la relation entre la finance et la croissance. En effet, nous parlons du développement financier dans une économie quand les structures financières (institutions financières et marchés financiers) de ce pays arrivent à minimiser les frictions existantes sur les marchés bancaires et financiers.. L'existence de coûts d'établissement de transactions financières et l'existence de coûts d'acquisition d'informations sur les différents opérateurs financiers, peuvent représenter un « gaspillage » des ressources financières et forment donc des entraves au bon fonctionnement de l'appareil financier. Le rôle de l'intermédiation des banques et des marchés financiers, consiste à centraliser la collecte et la mobilisation de l'épargne des agents à capacité de financement pour l'allouer, de la manière la plus optimale possible, au profit des entreprises cherchant à financer leurs projets d'investissements. Par le biais de cette fonction, les intermédiaires financiers arrivent à exercer un contrôle sur ces firmes. Le but de ce contrôle et de cette surveillance est de s'assurer une bonne conduite des entreprises bénéficiaires des crédits, afin de garantir le remboursement des prêts accordés. Il s'ensuit la formation d'un capital connaissance sous forme de bases de données d'informations sur les emprunteurs, ainsi que l'établissement de relations

de long terme entre les banques et leurs clients, facilitant la gestion des risques de crédit. Par ailleurs, le développement des instruments financiers et de paiement, de par le développement financier, encourage et facilite l'échange des biens et services. Le savoir-faire accumulé par les intermédiaires financiers, de la pratique de la fonction de financement et de supervision des entreprises, leur confère une connaissance des secteurs dans lesquels elles évoluent. Ils deviennent, ainsi, bien informés des nouvelles opportunités et des nouveaux procédés plus productifs et plus innovants. De ce fait, les intermédiaires financiers encouragent les entreprises à investir, dans les secteurs correspondants, à investir, contribuant ainsi à améliorer le taux d'innovation technologique. La centralisation de la collecte de l'épargne et son allocation optimale vers les projets les plus profitables et les plus innovants favorisent l'investissement et l'accumulation du capital. Ceci est un autre canal via lequel les fonctions occupées par le système financier affectent la croissance économique, outre le canal des innovations technologiques.

1.2. L'approche empirique:

La théorie économique a toujours été partagée entre deux courants de pensée sur l'importance du système financier dans la croissance économique. D'une part, il y a ceux qui parlent de son rôle actif dans le démarrage de l'industrialisation. D'autre part, il y a ceux qui ne croient pas à l'importance de la relation entre finance et croissance économique. Nous allons présenter dans ce qui suit les principaux travaux qui ont analysé cette relation.

L'une des premières études établissant un lien empirique entre la finance et la croissance remonte à Goldsmith (1969). L'auteur a réuni des données sur les actifs des intermédiaires financiers concernant 35 pays pour la période 1860-1963 et a démontré par des graphiques qu'il existait une corrélation positive entre la valeur de ces actifs (établie en proportion du PIB) et la croissance économique.

Plus récemment, de nombreuses études ont été intéressées par vérifier la nature de la relation existante entre sphère financière et sphère réelle. Les travaux les plus marquants sont ceux de R. King et R.Levine (1993). Ces deux auteurs ont mis en évidence le rôle important du système bancaire et du marché financier dans le développement de la croissance économique.

Sur une période allant de 1960 à 1989 et pour un échantillon de 80 pays en développement, les résultats de leurs estimations révèlent que le niveau de l'intermédiation financière est un bon indicateur pour le taux de croissance à long terme, l'accumulation du capital et l'amélioration de la productivité. Ils ont montré la présence d'une corrélation positive entre chaque mesure de développement financier et chaque indicateur de performance économique, et cela, pour l'ensemble des pays.

Dans un article consécutif, R. Levine et S. Zervos (1998) ont exploré les liens existants entre les indicateurs du développement bancaire et des marchés financiers avec les indicateurs de développement économique, et cela, pour des données de 47 pays durant

la période 1976-1993. Les résultats des estimations indiquent que les niveaux initiaux de liquidité boursière et de développement bancaire sont positivement et significativement corrélés avec les futures valeurs du taux de croissance, de la productivité et du stock de capital physique, ce qu'il explique que la relation entre les banques et les marchés financiers avec les variables réelles est complémentaire.

A partir d'une étude sur panel dynamique, et, pour un échantillon de 74 pays et 77 pays (respectivement) durant la période 1960 et 1995, Levine, Loayza et Beck et (2000 b) affirment que le développement de l'intermédiation financière est corrélé significativement et positivement avec la croissance du PIB réel par habitant.

Les résultats de l'étude de M. Trabelsi (2002) indiquent la présence d'un lien significatif et positif entre le développement financier et la croissance économique, et cela, en travaillant sur un échantillon de 69 pays en développement au cours de la période 1960-1990. Toutefois, quand l'auteur a introduit la dimension temporelle dans ses estimations, l'influence du secteur financier sur la croissance a diminué. Il a justifié ce résultat par le fait que dans les pays en développement, il n'y a pas assez d'entrepreneurs capables d'exploiter d'une façon optimale les ressources financières de l'économie et les transformer en des projets viables et rentables, aussi, l'auteur a attiré l'attention sur le fait que la finance affecte la croissance, principalement par son effet positif sur la productivité de l'investissement.

Beck et Levine (2004) considèrent le développement financier d'un point de vue global : ils examinent simultanément l'impact du développement des activités bancaires et celui du développement des marchés boursiers sur la croissance. L'étude est menée sur un échantillon de 40 pays avec des données de panel en moyennes quinquennales sur la période 1976-1998. Les résultats économétriques obtenus à l'aide de la Méthode des Moments Généralisés en panel dynamique montrent que le développement des banques (mesuré par le volume des crédits accordés au secteur privé en proportion du PIB) et le développement des marchés financiers (mesuré par le ratio de turnover) exercent chacun de façon indépendante un effet positif sur la croissance économique.

En menant une étude empirique sur la Malaisie, Ang (2008) arrive à conclure, qu'un système financier développé favorise la réalisation des taux élevés de croissance économique à travers l'augmentation de l'épargne et des investissements privés.

Dans cette perspective, Baltagi et al (2009) concluent que le développement financier des banques, assuré par la libéralisation financière, est un important mécanisme de la croissance à long terme dans les pays en voie de développement et développés.

L'étude d'Eggoh (2009) fournit une évaluation empirique de la relation entre le développement financier et la croissance économique, en prenant en compte l'instabilité financière. L'analyse porte sur un échantillon de 71 pays et couvre la période1960-2004. Les résultats obtenus à l'aide d'une analyse en coupe transversale et sur panel dynamique indiquent la présence d'une relation positive entre le développement financier et la croissance à court et à long terme. L'auteur montre aussi

que l'instabilité financière est sans incidence sur la croissance économique et sur le lien entre cette dernière et le développement financier à long terme. Par contre, à court terme l'instabilité financière a un effet négatif aussi bien sur le taux de croissance économique que sur la relation entre le développement financier et la croissance.
Dans une étude plus récente, Kar et al (2010) ont essayé d'examiner le sens de causalité entre le développement de l'intermédiation financière et la croissance à partir d'un échantillon relatif à 15 pays de la région MENA au cours de la période 1980-2007. Les résultats de l'étude indiquent la présence d'une variabilité du sens de la causalité entre la finance et la croissance en fonction de la mesure de développement financier utilisé, ainsi qu'entre les différents pays de l'échantillon étudié.
De même, Anwar, S. et Nguyen, L.P., (2011) étudient à partir des données de panel sur un échantillon de 61 provinces du Vietnam et examinent sur la période 1972-2002 le lien entre le développement financier et la croissance économique. L'étude économétrique montre que le développement financier contribue de manière significative à la croissance économique au Vietnam. Ils ont également constaté une forte corrélation positive entre le développement financier et la croissance économique lorsque des mesures alternatives de développement financier ont été utilisées. Aussi, L'impact de l'investissement direct étranger sur la croissance économique sera plus fort si davantage de ressources sont investies dans le développement du marché financier.
En faisant usage de données de panel sur la période 1970-2009, l'étude de Sajid Anwar et Arusha Cooray (2012) met l'accent sur l'impact de développement financier, de l'investissement direct étranger et de la qualité de la gouvernance sur la croissance économique en Asie du Sud. En utilisant l'économétrie des données de panel sur la période 1970-2009, les résultats empiriques suggèrent que le développement financier a contribué à une augmentation des avantages de l'IDE. En outre, l'amélioration des droits politiques et des libertés civiles a également amélioré les avantages du développement financier en Asie du Sud.
Imen Mohamed Sghaier et Zouheir (2013), examinent le lien de causalité entre l'investissement direct étranger (IDE), le développement financier et la croissance économique dans un panel de quatre pays d'Afrique du Nord (Tunisie, Maroc, Algérie et Egypte) sur la période 1980-2011. Ils trouvent des preuves solides d'une relation positive entre l'IDE et la croissance économique. Ils trouvent aussi la preuve que le développement du système financier national constitue une condition importante pour que l'IDE favorise la croissance économique.
Toutefois, malgré la multitude des travaux de recherche qui trouvent un lien positif entre développement financier et performance économique, une littérature émergente met en doute la solidité de cette relation.
De Gregorio et Guidotti (1995) alimentent la controverse dans la mesure où ils trouvent des résultats qui révèlent une relation négative entre le développement financier et la croissance économique dans les pays d'Amérique Latine. Berthélemy et Varoudakis

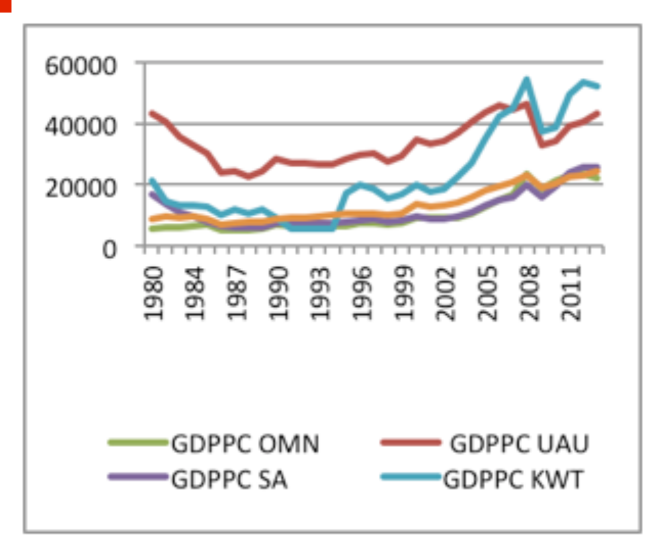
(1998) mettent également en évidence une relation négative entre le développement financier et le taux de croissance dans des économies financièrement réprimées ; cette relation reste non significative suite aux réformes financières. Ils avancent que ce résultat se justifie par l'existence d'effets de seuil associés aux équilibres multiples dans la relation de long terme entre le développement financier et la croissance. Des résultats semblables, suggérant un lien négatif ou non significatif entre les deux variables, sont obtenus par Ram (1999), et Zhu, Ash et Pollin (2004).
Demetriades et Hussein (1996) ont étudié un échantillon de 16 pays à l'aide des techniques de séries chronologiques et n'ont trouvé aucune preuve d'une relation de causalité entre la finance et la croissance. Cependant, dans environ la moitié des pays étudiés, ils ont constaté une causalité bidirectionnelle. De manière similaire, Arestis et al. (2001) ont examiné, au travers d'une approche par séries chronologiques, la relation entre le développement du marché des capitaux propres et la croissance économique et sont arrivés à la conclusion que les résultats des études portant sur divers pays exagèrent peut-être la contribution des marchés boursiers à la croissance économique. L'importance des institutions a également été relevée par Demetriades et Law (2006), qui ont examiné 72 pays pour la période 1978-2000 et ont constaté que le développement financier ne produisait pas d'effet sur la croissance dans les pays dotés d'institutions défaillantes. De même, Rousseau et Wachtel (2011) ont observé que l'hypothèse d'un effet positif de la finance sur la croissance se révélait peu solide face aux données les plus récentes. En prenant en compte des données purement transversales et des estimations de panel, ils se sont notamment aperçus que le crédit au secteur privé n'avait aucun effet statistiquement significatif sur la croissance du PIB pour la période 1965-2004.

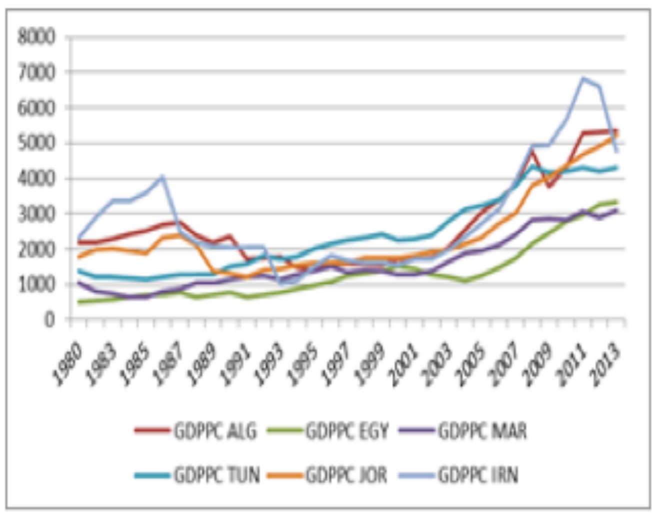
2. La tendance du développement financier et la croissance économique dans la région MENA

Pour donner un aperçu sur la nature de la relation entre le développement financier, bancaire et de la croissance économique dans la région MENA, nous avons choisi trois indicateurs bancaires et financiers des 11 pays et qui permettent de mieux renseigner la tendance de l'évolution du développement financier, bancaire et économique.

2.1. La croissance économique dans la région MENA

Figure (02): la croissance économique (le taux de croissance mesurée par le PIB réel par habitant) dans les pays de la région MENA, de 1980 à 2013.





Source: Banque mondiale, World Development Indicators, les données sont disponibles en ligne à l'adresse: http://data.worldbank.org

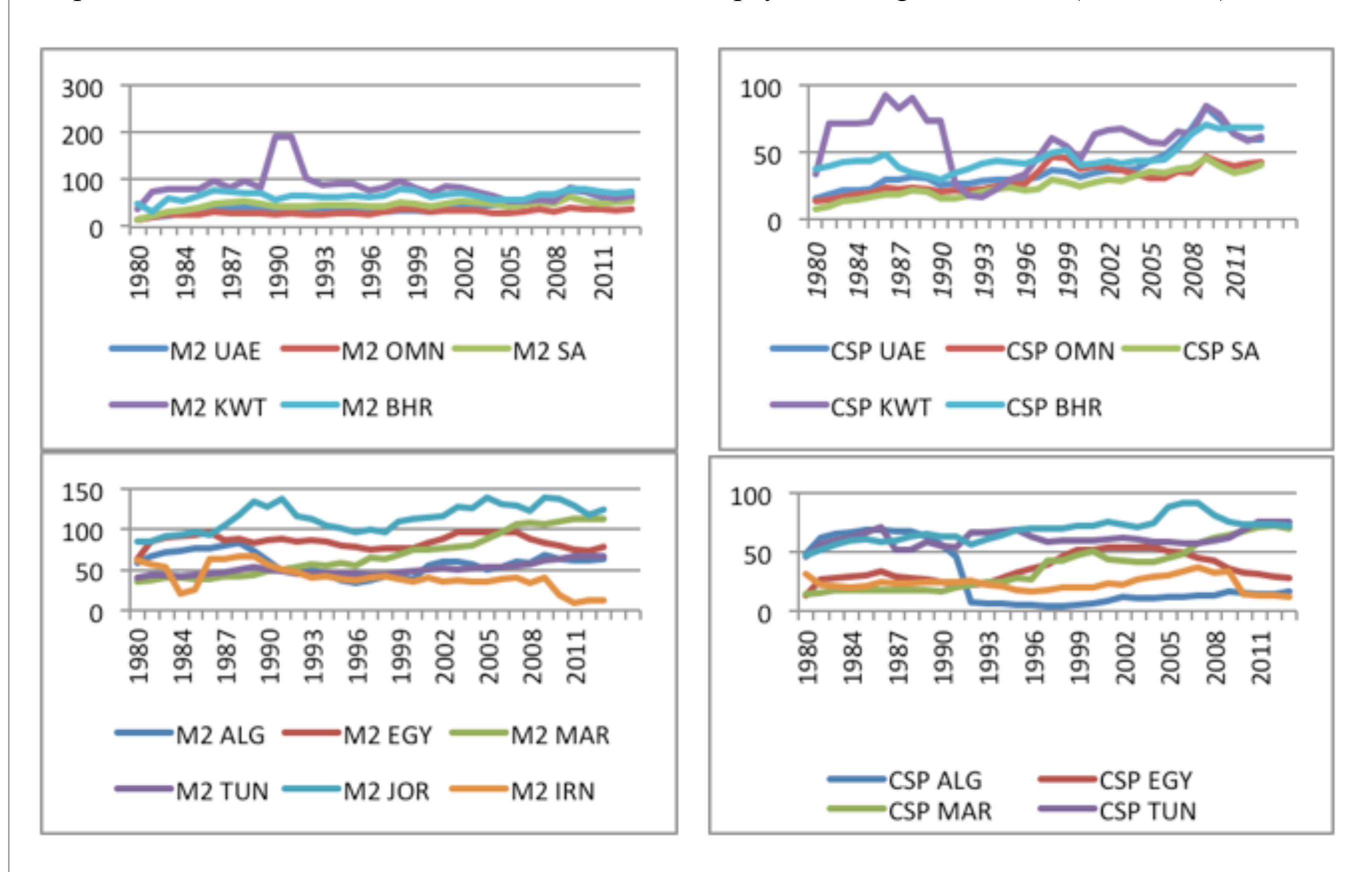
D'après cette figure, nous constatons que la croissance économique de la région MENA a été caractérisée par des fluctuations importantes. En général, les monarchies pétrolières de la région MENA ont réussi à renforcer leurs taux de croissance, en particulier les pays du CCG ont habilement utilisé les revenus pétroliers accrus pour nourrir les exigences de croissance tels que la modernisation des infrastructures, la formation du capital humain et la R & D, d'ailleurs, ces pays ont apporté de précieuses contributions dans les secteurs de la fabrication et des services *Garbis Iradian et George T. Abed, (2013*). De même le Maroc, l'Egypte, et la Jordanie, ont renforcé leurs perspectives de croissance à travers le renforcement du secteur du tourisme, le développement du capital humain et la poursuite de la stabilité macroéconomique [*Mustapha Kamel Nabli et Marie-Ange Véganzonès Varoudakis, (2004); Anthony O'Sullivan, Marie-Estelle Rey et Jorge Galvez Mendez, (2011)*]. La région, dans son ensemble, a été bien au-delà de son potentiel énorme, et même plus, il n'a guère manqué des occasions exceptionnelles de garder le rythme de la mondialisation en omettant de diversifier sa base d'exportation par rapport au pétrole et à attirer d'importantes entrées d'IDE dans les secteurs non-pétroliers *Hossein Askari, (2006)*. En outre, l'incapacité des pays exportateurs de pétrole de la région MENA à diversifier leurs économies, en les rendant plus vulnérables à la prédation par la crise financière de 2008, comme le montre la figure (01). Il est également observé que la croissance économique des pays du CCG a été réduit par la crise financière, en raison de liens étroits de ces pays avec les marchés financiers mondiaux (Banque mondiale, 2010).

En 2011, une première en son genre, phénomène connu sous le Printemps arabe a balayé la Tunisie, et l'Egypte, provoquant des fissures dans certains pays voisins comme la Jordanie et l'Algérie, outre cette tourmente inattendue a provoqué un

effondrement de la croissance dans les pays les plus touchés *Anthony O'Sullivan, Marie-Estelle Rey, & Jorge Galvez Mendez, (2011).* En outre, les secteurs manufacturier et touristique financiers dans les pays du printemps arabe ont été à peine réduits en raison de la rébellion et de sécurité croissantes menaces (Banque mondiale, 2013).

2.2. Développement financier dans la région MENA

Figure (03) : Passif liquides en tant que part du PIB et crédit accorder au secteur privé par banques de dépôts et autres institutions financières / PIB dans les pays de la région MENA, (1980-2013)



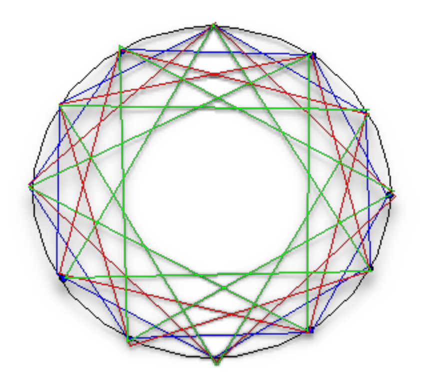
Source: Base de données de la Banque mondiale sur le développement financier et la structure, les données sont disponibles en ligne à: http://www.worldbank.org

Le niveau des crédits bancaires fourni pour le secteur privé paraît satisfaisant dans la majorité des pays de la région MENA. Ceci argumente l'importance du secteur bancaire dans les économies des pays de la région MENA comme étant la source la plus dominante pour le financement de l'économie en général et de l'investissement en particulier. Nous trouvons le Bahreïn, la Jordanie et le Maroc en première rangée en matière des ratios de dettes liquides et de distribution de crédit rapporté au PIB réel par habitant. Cet important niveau de développement bancaire dans ces pays reflète qu'il ya une intermédiation financière efficace et un secteur financier concurrentiel qui fournit une bonne performance en termes d'activités de prêt. Par conséquent, ces pays ont des niveaux plus élevés de développement financier. En outre, ils bénéficient d'un secteur

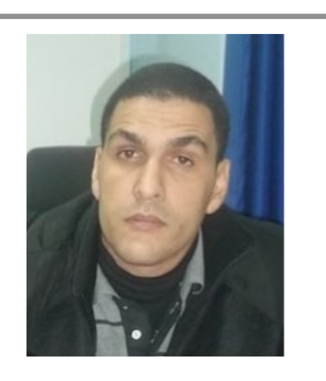
bancaire moderne et efficace qui joue un rôle essentiel pour attirer les investissements et de stimuler les perspectives de croissance, parce qu'ils ont fait des progrès significatifs vers l'avant dans la réforme et la libéralisation de leurs services financiers, il ya aussi une intermédiation réussie entre l'épargne et le secteur des crédits privé.

Alors que dans les autres pays de la région MENA comme le Koweït et l'Arabie saoudite, la domination du secteur bancaire public en outre ralentit le rythme de la libéralisation financière, tandis que quelques pays comme l'Algérie, l'Iran, la Syrie les valeurs d'affichage sont en dessous de la moyenne régionale parce qu'ils souffrent d'un secteur bancaire semi-paralysé; ainsi, ces pays ont un besoin urgent de développer leur secteur financier en exploitant tous les moyens disponibles. Le dernier groupe de pays a été moins touché par la crise financière; ils ont également reconnu les plus grands risques de l'ouverture financière. En revanche, cette crise financière n'a pas épargné les pays du CCG en raison de leurs liens étroits avec les marchés financiers mondiaux.

Ce qui peut être observé est que les pays à revenu élevé bénéficient de niveaux élevés de développement financier et vice-versa, car il ya une grande demande pour les services financiers de bonne qualité dans ces pays. Ainsi, les différences entre les pays du CCG et d'autres pays de la région MENA sont considérables. En outre, la plupart des pays non membres du CCG continuent de limiter la propriété étrangère d'actifs financiers et le rapatriement des bénéfices, et le secteur financier non bancaire restent négligeables en raison du manque de soutien institutionnel. En outre, les marchés secondaires pauvres des titres publics avaient un rôle crucial à jouer dans le développement financier frustrant *(Susan Creane, Rishi Goyal, A. Mushfiq Mobarak et Randa Sab, 2004, 2007*). En général, il ya un manque d'accès au financement dans ces pays, et seulement un nombre limité d'emprunteurs bénéficient de bonnes possibilités de financement (FMI, 2013), et il est intéressant de noter que le ratio du crédit privé au PIB met en évidence la plus grande profondeur financière, mais il ne reflète pas l'accès facile aux services financiers (*Pearce Douglas, 2010*).



الادِّخارُ الأُسريُّ
ودَورُه في مُحارَبةِ القُروضِ الاستهلاكيةِ الرِّبويّةِ



عبد الغني العمومري

لقد انتشرتْ ظاهرةُ الإسرافِ الاستهلاكيِّ بشكلٍ كبيرٍ في مجتمعاتِنا الإسلامية؛ فأغلبيةُ الأُسرِ لا تستطيعُ توفيرَ جُزءٍ من الدخلِ الشهريِّ للإنفاقِ المستقبليِّ؛ بل يلجأُ كثيرٌ منها للاستدانةِ من أجلِ تلبيةِ النفقاتِ الاستهلاكية، ويُؤكِّدُ ذلك ما نشرتْه مُذكّرةٌ إخباريةٌ للمندوبيةِ الساميةِ للتخطيطِ بالمغربِ حول الظرفيةِ لدى الأُسر؛ إذ أنّ قرابةَ ٥٧٪ من الأسرِ مداخيلَها تغطي مَصاريفَها، فيما ٣٦.٤٪ منها تستنزفُ من مُدَّخَراتِها، أو تلجأُ إلى الاستدانةِ. في حين ٦.٧٪ فقط من الأُسرِ تُصرِّحُ بتمكُّنِها من ادّخارِ جزءٍ من مَدخولِها.

وتبقى الأُسرُ ذاتُ الدخلِ المرتفعِ مثل كبارِ مُلّاكِ الأراضي الزراعيةِ والتُّجارِ هي الفئةُ القادرةُ على الادِّخار؛ إلاّ أنّ الدراساتِ الخاصَّةَ بهذه الفئاتِ في الدولِ الناميةِ بيِّنَتْ اتجاهَ هؤلاءِ الأُسرِ إلى الاستهلاكِ الراقي والبذخي؛ ممّا يُؤثِّرُ على الادخارِ الاستثماريِّ[1].

ويرجعُ السببُ في انتشارِ هذه الظاهرةِ إلى انتشارِ ظاهرةِ الاستهلاكِ البذخيِّ والترفيِّ، والتقليدِ الأعمى، وعدمِ انتشارِ الوعي بثقافةِ الادِّخار؛ لذلك تُشكِّلُ العودةُ إلى القِيَمِ الإسلاميةِ في (الاستهلاكِ-الادخارِ) بالنسبة لهذه الأُسرِ من بين الحلولِ الأكثرِ نجاعةً لمحاربةِ ظاهرةِ الاستدانةِ والقروضِ الاستهلاكيةِ الربويةِ، وتحقيقِ التوازنِ في ميزانيةِ الأسرة؛ بل تحقيقِ الفائضِ الأسريِّ لمواجهةِ المتطلَّباتِ المستقبلية.

ومن خلال ما سبقَ: يتناولُ الباحثُ هذا الموضوعَ وفقَ المحورَينِ التاليين: أهميةِ الادّخارِ في النظامِ الإسلاميِّ، ووسائلِ تحقيقِ الادِّخارِ الأسريِّ.

يُعتبَرُ الادخارُ ظاهرةً اقتصاديةً عرفَها الإنسانُ منذُ القِدَمِ، واعتُبِرَت جُزءاً من التصرُّفِ الطبيعيِّ، واستخدَمها الإنسانُ البدائيُّ ضدَ المخاطرِ وعدمِ الأمانِ.

[1] مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط نتائج بحث الظرفية لدى الأسر الفصل الثاني من سنة 2014.

ففي مرحلةِ الاقتصادِ الكفائيِّ تَمَثَّلَ الادِّخارُ في تخزينِ الفائضِ الإنتاجيِّ لمواجهةِ احتياجاتِ الأُسرِ المستقبليةِ قالَ اللهُ تعالى على لسانِ عيسى عليه السلامُ: "**وأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأكُلُونَ وما تَدَّخِرُونَ**"[1].

وقد كان الادخارُ وسيلةَ نبيّ اللهِ يُوسُفَ عليه السلامُ للخروجِ من الأزمةِ الاقتصاديةِ التي عرفتْها مصرُ قال تعالى: **{ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّا تَأْكُلُونَ(٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّا تُحْصِنُونَ }**[2].

وفي مرحلةِ الاقتصادِ السلعيِّ الذي يقومُ الإنتاجُ فيه على التبادُلِ المباشرِ للسلعِ والخدماتِ، كان الإنسانُ يُبادِلُ الفائضَ من إنتاجِه بما لدى الآخرينَ من سِلَعٍ أو خدَماتٍ.

ومع ظهورِ النقودِ – كبديلٍ لنظامِ المقايَضةِ الذي لم يستطعْ مُسايرةَ التطوُّرِ في المجالين (الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ) – اهتمَّ الإنسانُ بالادخارِ النقديِّ باعتبارِ النقودِ وحداتٍ تُسهِّلُ عمليةَ التبادلِ التجاريِّ.

وقد كان هذا السلوكُ الاقتصاديُّ جُزءاً من المجتمعِ الإسلاميِّ مُعتبراً إيّاه وسيلةً لتحقيقِ السعادةِ، والطمأنينةِ، والرفاه، قال تعالى: **{وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً}**[3]. وقد ورَدَ عنه صلّى اللهُ عليه وسلَّم أنّه ادَّخَرَ قُوتَ أهلِه سَنةً؛ فعَن عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنه قال: "كانتْ أموالُ بني النضيرِ ممّا أفاءَ اللهُ على رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم ممّا لم يُوجِف[4] المسلمونَ عليه بخَيلٍ ولا رِكابٍ فكانتْ لرسولِ اللهِ – صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ – خاصَّةً يُنفِقُ على أهلِه منها نفقةَ سَنَتِه، ثمَّ يجعلُ ما بقيَ في السِّلاحِ والكِراعِ عُدَّةً في سبيلِ اللهِ"[5].

وزادَ التِّرمذيُّ "**يَعْزِلُ نَفَقَةَ أهلِه سَنَةً، ثُمَّ يَجعَلُ ما بَقِيَ في الكِراعِ والسِّلاحِ عُدَّةً في سبيلِ اللهِ**" وقال: حَسَنٌ صحيحٌ[6].

وقال صلّى اللهُ عليه وسلّم لكَعبِ بن مالك: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»[7].

كما نهى صلّى اللهُ عليه وسلَّم سعدَ بنَ أبي وقّاصٍ أن يتصدَّقَ بكُلِّ مالِه؛ فقد روى البُخاريُّ بسَنَدِه عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ:**

---

[1] آل عمران: 49
[2] يوسف: 47 و48.
[3] الإسراء: 29.
[4] أوجفَ: حثَّ وأسرَعَ: المعجم الوسيط باب الواو.
[5] رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب المِجَنّ ومن يترَّس بتُرسِ صاحبه، حديث رقم2904،(المطبعة السلفية، ط1، 1403ه)، ج4/38.
[6] رواه الترمذي في أبواب الجهاد، باب ما جاء في الفيء حديث رقم 1725، ص 522.
[7] رواه البخاري في صحيحه (المطبعة السلفية، الطبعة الأولى، 1403ه)، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز، رقم 2757، ج2/292.

«لاَ»، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لاَ»، قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ)[1].

كما كان للادِّخارِ نصيبٌ من اهتمامِ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم؛ فقد رُوي أنّ ابنَ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنه تَرَكَ سبعين ألفاً[2]، وقد كانَ جميعُ مالِ الزبيرِ خمسينَ ألف ألفٍ[3]. كما يُروى أنّ الشعبيَّ مات وترَكَ عَشَرَةَ آلافٍ[4].

كما اهتمَّ الاقتصاديونَ المسلمونَ بالادِّخارِ وعلى رأسِهم القاضي أبو يُوسفَ في كتابه "الخَراج" إذ تناولَ وجْهاً من أوجُه الادخارِ؛ ألاَ وهو الادخارُ الحكوميُّ، وكان اهتمامُه به من خلالِ الحفاظ على مدَّخَرات الدولة– وخُصوصاً فيما يتعلَّقُ بتحصيلِ الضرائبِ فقال: (وإنّما ينبغي أن يتخيَّرَ للصدقة أهلَ العفافِ والصلاحِ. فإذا ولَّيتَها رجُلاً ووُجِّهْ من قِبَلِه مَن يُوثَقُ بدينه وأمانته أجريَتُ عليهم من الرِّزقِ بقَدْرِ ما ترى، ولا تجْرِ عليهم ما يستغْرقُ أكثرَ الصدَقة)[5].

وقد بيَّن أحمدُ الدلجي أنّ ادّخارَ المالِ لا يقدحُ في حقيقةِ التوكُّلِ على اللهِ وفي ذلك يقولُ: "وأمّا الادِّخارُ فما كان منه مع فراغِ القلبِ عن المدَّخرِ فليس من ضرورته بطلانُ التوكُّلِ....وأمّا غيرُه فمَن انزعَج قلبُه بتركِ الادخار، واضطربتْ نفسُه، وتشوَّشَت عليه عبادتُه وذِكْرُه، واستشرَفَ إلى ما في أيدي الناسِ؛ فالادِّخارُ له أولى؛ لأنّ المقصودَ إصلاحُ القلوبِ لتتجَرَّدَ لذكرِ اللهِ، وربَّ شخصٍ يشغلُه عنه وجودُ المالِ، وربَّ شخصٍ يشغلُه عدمُه.... فصوابُ الضعيفِ ادِّخارُ قَدْرِ حاجته، كما أنّ صوابَ القويِّ تركُ الادِّخارِ[6].

أمّا في النظامِ الاقتصاديِّ الغربيِّ؛ فقد تبلورَ مفهومُ الادخارِ منذُ عهدِ التجاريينَ، وأصبح موضوعاً بارزاً في كتابة الاقتصاديينَ بعد ذلك؛ إذ اعتبَروا أنّ زيادةَ الثروةِ والازدهارِ الاقتصاديِّ يقومُ على قاعدةِ التراكمِ الرأسماليِّ أيّ الادخار.

وإذا كانت جميع الأنظمة الاقتصادية قد اهتمت بالادخار، فلأنه يعتبر مصدر أمان بالنسبة للأفراد لمواجهة المستقبل الغامض، حيث يستطيعون أن يقابلوا زيادة مطالب الحياة في المستقبل، كما يمكنهم تنفيذ المشاريع وتحسين مستوى معيشتهم.

---

[1] رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثَتَه أغنياءَ خيرٌ من أن يتكففوا الناسَ. برقم 2591، ج3/1006.
[2] إصلاح المال لأبي بكر بن أبي الدنيا(تحقيق مصطفى مفلح القضاة، دار الوفاء، ط1، 1410ه/1990م)، ص 342.
[3] المرجع السابق نفسهُ، والصفحة نفسُها.
[4] المرجع السابق نفسُه346.
[5] الخراج، أبو يوسف (دار المعرفة، بيروت، 1399ه/1979م) ص 80.
[6] الفلاكة والمفلوكون، أحمد بن علي الدلجي (مطبعة الشعب، مصر، 1322ه) ص 9و10.

وأصل كلمة الادخار اذتخار، وهو افتعال من الذخر. ويقال: اذتخر يذتخر فهو مذتخر، فلما أرادوا أن يدغموا ليخف النطق قلبوا التاء إلى ما يقاربها من الحروف، وهو الدال المهملة، لأنهما من مخرج واحد فصارت اللفظة مذدخر بذال ودال، وللعرب فيه حينئذ مذهبان:

أحدهما وهو الأكثر، أن تقلب الذال المعجمة دالا مشددة وتدغم في الثانية (مدخر، ادخار)، وهو الذي جاء به القرآن الكريم في قوله تعالى: "**وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ**"[1].

والثاني وهو الأقل، أن تقلب الدال المهملة ذالا وتدغم فتصير ذالا مشددة معجمة (مذخر، اذخار)، وهذا العمل مطرد في أمثاله نحو ادكر واذكر، اتغر واثغر[2].

والادخار من فعل ذخر ويعني اختار الشيء وأمسكه أو اتخذه وأحرزه وحفظه، أو خبأه لوقت الحاجة. أو أعده للعقبى[3]. يقال: ذخرت الشيء أذخره ذخرا وادخرته ادخارا[4].

ويطلق الادخار على الأشياء المادية كما في الحديث "**كلوا وأطعموا وادخروا**"[5]. كما يطلق على الأشياء المعنوية فيقال: فلان ادخر لنفسه حديثا حسنا بمعنى: أبقاه، أو فلان ما يدخر منك نصحا.

وفي الاصطلاح الفقهي فقد جاء في معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: " الادخار في اللغة واصطلاح الفقهاء: تخبئة الشيء لاستخدامه عند الحاجة"[6].

وفي معجم لغة الفقهاء: الادخار: " أصلها اذتخار فقلب كل من الذال والتاء دالا مع الادغام فتحولت الكلمة إلى ادخار، الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل، الاحتفاظ بالشيء لوقت الحاجة"[7].

والادخار عند الاقتصاديين يعني: " العدول عن الإنفاق في الوقت الحاضر، بأمل الإنفاق في المستقبل". ويميز رجال الاقتصاد بين الادخار الخاص الذي يقوم به الأفراد أو عناصر العمليةالاقتصاديةكالشركات وغيرها، وبين الادخار الحكومي الذي تقوم به الدولة.

كما يميزون بين الادخار الطوعي والادخار الإجباري. فالادخار الطوعي هو الحصيلة الموجبة للفرق بين الدخل النقدي والإنفاق الاستهلاكي. ويتأثر الادخارعندما تسيطر في مجتمع ما النزعة الاستهلاكية، فإن الادخار يميل

---

[1] آل عمران: 49

[2] لسان العرب، ابن منظور (دار صادر – بيروت، ط3، 1414ه، باب الذال)، ج4/302.

[3] المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (تحقيق وإعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز،مكتبة نزار مصطفى الباز)، ص 235.

[4] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399ه/1979م، باب الذال)، ج2/370. تاج العروس، الزبيدي (تحقيق عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، 1385ه-1965م، باب الذال)، ج11/362.
انظر كذلك مختار الصحاح، الرازي (مكتبة لبنان 1986م، باب الذال، مادة ذخر)، ص 92. ومعجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (عالم الكتب، ط1، 1429ه-2008م، باب الذال، مادة ذخر)، ص 805 و806.

[5] صحيح البخاري (المطبعة السلفية ومكتبتها، ط1، 1403ه)، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها حديث رقم 5569، ج4/9.

[6] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد(الطبعة الأولى 1429ه/2008م) ص37.

[7] معجم لغة الفقهاء، عربي انجليزي، محمد رواس قلعجي (دار النفائس، ط2، 1408ه/1988م) ج1/51.

نحو التناقص. لذلك، يأتي الادخار الإجباري كعلاج للحالة المذكورة. وينص الادخار الإجباري على اقتطاع جزء من الدخول المتمثلة بالرواتب والأرباح من أجل القيام بعملية استثمار جديدة"[1].

ويضيف سامي ذبيان وآخرون إلى التعريف السابق: "والادخار هو أيضا المبلغ الناجم عن عملية الادخار، أي أن الكلمة نفسها تعني العمل وتعني نتيجته. ويعتبر الادخار القاعدة الأساس لتكون رأس المال. لكن تحول الادخار إلى رأس مال يتطلب أن يجري استثمار الادخار، أي تحويله أيضا إلى ميدان الإنتاج على أنواعه"[2].

ومن المعروف عموما أن نسبة كبيرة من سكان الدول النامية تعاني بشكل ملحوظ من انخفاض في مستوى الدخل الفردي وارتفاع في الميل الحدي للاستهلاك مما يتسبب في انخفاض مستوى الادخار عموما بل شيوع ظاهرة الاستدانة والتعثر في سداد الديون للبنوك والمؤسسات المانحة للقروض بالنسبة للأسر المحدودة الدخل[3]. وقد حذر بعض الخبراء الاقتصاديين من تنامي القروض الشخصية الاستهلاكية في البلدان العربية والتي تثقل كاهل الأسرة كلها وتجعلها تنتقل من استدانة إلى أخرى، وحملوا البنوك التجارية قدرا كبيرا من المسؤولية حيث تطارد الموظفين وتقدم لهم تسهيلات ائتمانية وحوافز وأحيان تضللهم حتى يقعوا في براثن قرض ليسوا في حاجة إليه[4].

ومن وسائل محاربة هذه الظاهرة وتحقيق الادخار:

أولا: التوعية الادخارية

يقوم النظام الإسلامي على عدة أسس عامة كما هو معروف تبدأ أولا من إيمان الأفراد وحرصهم على الالتزام بما فرضه الله تعالى عليهم، والعمل على تحقيق أهداف مجتمعهم. وفي العصر الإسلامي الأول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم المسلمين أمور دينهم ومنها الأمور التي تخص السلوك الاستهلاكي ومعاملاتهم. وقد نهج الخلفاء نفس نهج النبي صلى الله عليه وسلم في توعية المسلمين في أمور دينهم، إلا أنه يلاحظ في العصر الحديث أن نظم التعليم وأجهزة الإعلام في الدول الإسلامية تعطي القليل جدا من المعلومات العامة فيما يخص هذه القيم. بل إن تغلب القيم الحضارية الغربية أو الشرقية على أبناء البلدان الإسلامية المعاصرة قد جعل بعض القيم الإسلامية المؤثرة في السلوك الاقتصادي الإسلامي تبدو غريبة أو غير عملية، مما جعل الناس ينظرون إليها أحيانا على أنها مجرد أمور تاريخية أو مثالية غير واقعية.

وفي بلادنا اليوم من الجهال الذين يملكون المال ولكنهم جهال بالحياة وشؤونها، فتكون الصدقة عليهم هي العلم وتنوير الأذهان، فمنهم من يكسب كسبا كثيرا، ولكن الذي ينقصهم هو العقل والتدبير والتعليم، فهؤلاء الناس لا

[1] معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، علي بن محمد الجمعة،(مكتبة العبيكان)، ص 36.
[2] قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، سامي ذبيان وآخرون (رياض الريس للكتب والنشر، لندن، ط1، أكتوبر 1990م)، ص 32.
[3] مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 384، ربيع الأول 1434ه/يناير 2013م المجلد 33 ص 153.
[4] مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 384 ربيع الأول 1434ه – يناير 2013م ص 36.

يعرفون شيئا اسمه التدبير، وهم ينفقون كل ما يصل إلى أيديهم، وعلينا أن نعلمهم أن ادخار المال قوة وخير، وما دمنا لا نعلمهم تدبير المال وتدبير شؤون حياتهم بالعقل والحكمة، فسيظلون فقراء وجيوبهم غنية بالمال، وهنا تكون الصدقة هي التعليم والتدريب والقيادة السليمة، والغالبية العظمى من الفقراء في بلاد الإسلام، إنما هم فقراء علم وفكر ومعرفة، فالكثير من الناس ينفقون أموالا باهضة في خروج ليلة يأخذون فيها نساءهم وأولادهم ويدخلون مسرحا أو سينما، ولا يرون فيه ولا يسمعون إلا مل ما يؤذي السمع، ويخدش الحشمة، ويعودون إلى بيوتهم لكي يناموا خمسة في حجرة، ودورات المياه في بيوتهم خربة، وبعضهم يخوض الماء القذر إلى بيته، والمال ملء جيوبهم فأي ناس هم أحوج إلى الصدقة من هؤلاء، والصدقة هنا هي العلم والفهم وتشغيل الذهن[1] .

والغالبية غير المدخرة ليس لديها وعي ادخاري، أي أنها لا تعرف قيمة الادخار، وأهميته، وما زال المثل الذي يقول " اصرف ما في الجيب يأتيك ما في الغيب " يغلب على المثل الذي يقول " إن القرش الأبيض ينفع في اليوم الأسود" ، ولهذا فنحن والعرب جميعا شعوب لإنفاق لا شعوب ادخار، وواجبنا اليوم هو نشر الوعي الادخاري وتعريف المواطن العربي بالفوائد التي تعود عليه من ادخار واحد على عشرين من كسبه مثلا، وهذا القدر ميسور حتى للمواطن الذي لا يكسب إلا ما يقيم به حياته، وفي نهاية السنة سيجد نفسه صاحب رأس مال صغير، وبعد خمس سنوات سيجد أنه صاحب رأس مال متوسط، هنا سيحس بلذة الادخار ويزداد حماسة له، ويتحول من منفق إلى مدخر، وهذا التحول سيكون له أثر بعيد في شخصيته كلها، لأن المنفق لكل ما يكسب رجل غير ناضج بعيد النظر مدرك لأهمية نفسه، وهذه أحاسيس يتأتى بعضها مع بعض[2] .

ثانياً : التربية الادخارية

أ : تربية المستهلك المسلم على الادخار

لا يخفى على الإنسان أهمية التربية في المجتمع فهي عماد الإصلاح وهي ركيزة أساسية في قوة المجتمع أو ضعفه فإذا قويت منظومة التربية في المجتمع قوي المجتمع وإذا ضعفت ضعف المجتمع وأعني بالتربية التربية الشاملة الإيمانية والأخلاقية والسلوكية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية وغيرها من جوانب التربية الكبيرة[3] . فمعظمنا يهتم بالجوانب الأخلاقية والإيمانية، وقليلا ما يعطي الواحد منا اهتماما بكيفية تربية أفراد الأسرة على السلوك الاقتصادي الإسلامي، ونتج عن ذلك مشكلات كثيرة بين الرجل وزوجته، وبين الرجل وأولاده وبين الرجل وأقاربه.

---

[1] الربا وخراب الدنيا، حسين مؤنس(الزهراء للإعلام العربي، ط3، 1408ه/1988م(ص 108.
[2] الربا وخراب الدنيا 166.
[3] ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، منظور أحمد الأزهري،(دار السلام، ط1، 1422ه- 2002م،) ص 256.

فبعض المشكلات الأسرية ترجع إلى الاختلافات في الجوانب المالية، ولكن لو طبقنا شرع الله في الجوانب المالية لما وجدت هذه المشكلات، فالمسلمون في أمس الحاجة أن يكون لهم دستور اقتصادي على مستوى الأسرة يبين السلوك الاقتصادي السليم للزوج والزوجة وكذلك السلوك الاقتصادي للأولاد.

وأهم السلوكيات الواجب الالتزام بها داخل الأسرة المسلمة هي الالتزام بالاستهلاك الحلال بمعنى أن الرجل والمرأة والأولاد يتعاملون وفقا لشرع الله، فتربية الأولاد منذ الصغر هذا حلال وهذا حرام أي يجب أن يعرفوا الحلال فيعتبروه والحرام فيجتنبوه، ليس فقط الزوج والزوجة وإنما الأولاد، فيربي الأولاد على أن إيداع الأموال في البنوك الإسلامية حلال، وإيداعها في البنوك الربوية حرام.

الالتزام بفقه الأولويات ويعني أن فيه ضروريات بدونها يهلك الإنسان وفيه حاجات بدونها تصبح الحياة شاقة، وفيه كماليات يمكن للأسرة أن تستغني عنها، وبالتالي فلا يجوز للزوج أن يشتري الكماليات وعندها عجز في الضروريات والحاجيات، ولا يجوز للزوجة أن تنفق الأموال في الكماليات وعندها عجز في الضروريات والحاجيات.

الاعتدال في الإنفاق: فالله تعالى وصف الذين ءامنوا بقوله: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما"[1].

والقوام هو الوسط: فالمرأة والرجل عندما ينفقون أموالهم نقول لهم يجب الاعتدال في كل شيء، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: السمت[2] الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزء من النبوة"[3].

الادخار لنوائب الدهر: فليس كل ما يكسبه الإنسان ينفقه وليس كل ما يشتهيه يشتريه.

عدم الاقتراض إلا لضرورة فلا يجوز الاقتراض للكماليات ولا للتبذير ولا في حال الإسراف، فلو طبق الرجل ذلك أو إن اقترض فلا يقترض إلا قرضا حسنا، وكذلك عندما يدخر لا بد أن يستثمر استثمارا حسنا.

عدم تقليد الأجانب: وهذا سبب مشاكل كثرة في البيت المسلم ولا سيما العادات المخالفة لتعاليم الإسلام، فيجب أن نربي الطفل على مقاطعة شراء السلع من الدول المعادية للمسلمين[4].

ب-تربية المرأة على الادخار

من المعلوم أن ظاهرة الاستهلاك تتزايد عند النساء أكبر من تزايدها عند الرجال، والسبب في ذلك يرجع إلى أن المرأة تسير إلى حد كبير وفق عاطفها وميولها النفسية، على خلاف الرجل، الذي يكون للعقل دور كبير في تحديد تصرفاته الاستهلاكية.

[1] الفرقان: 67.
[2] السمت: الهيأة والوقار، المعجم الوسيط باب السين.
[3] رواه الترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الحياء حديث رقم 2017 ص 591، وقال حديث حسن غريب.
[4] مجلة الوعي الإسلامي عدد 460، ذو الحجة 1424ه- يناير 2004م، ص 84و85.

ولقد انتبه المسؤولون عن ترويج السلع الاستهلاكية إلى ما للعاطفة من دور في تحديد المسار الاستهلاكي للمرأة، فأخذوا ينتجون الكثير من السلع التي تخص المرأة، وتصنف ضمن السلع الكمالية، ثم يقومون بعد ذلك بالترويج لها من خلال الدعايات المؤثرة حتى وقعت المرأة في مصيدة الغرب الاستهلاكي الذي يعمل على الترويج لبضائعه، والتعميم لقيمه بكل السبل، واقتنعت بعد ذلك بأنها تصبح متحضرة عندما تستهلك المنتجات الغربية الفارغة، من أزياء وعطور وما يسمى بأدوات الماكياج، حتى آل بها الحال لأن تقتبس مفاهيم المرأة الغربية ولأن تنبهر بكل ما غربي حتى أضحت أسيرة للدعايات والموضة. ولا يخفى أن ذلك يحتاج إلى ميزانية خاصة، ربما تزيد عن ميزانية السلع الضرورية التي تحتاجها المرأة لأسرتها[1].

لذلك يتوقف عنصر الاستهلاك داخل المنزل – زيادة ونقصانا – على المرأة، في قسم كبير منه، بالنسبة لما يتطلبه منزلها من سلع وخدمات، فهي التي تقوم بطلب حاجات بيتها من زوجها، وهو الذي يقوم بتأمينها، فإذا كانت مرتفعة، كانت نسبة الاستهلاك مرتفعة، وربما أدى ذلك إلى الوقوع تحت آثار الأزمة الاقتصادية، وإذا كانت حاجاتها منخفضة، وهذا الشيء يقي الأسرة من الوقوع تحت آثار ما تقدم. ومما ينبغي ذكره أن المستهلك الذي يقوم بترشيد استهلاكه بهدف خفضه يمكن أن يصل إلى ادخارقسم من ماله يستعمله بعد ذلك في الخروج آثار الأزمة الاقتصادية إذا كان يعاني منها، مع الإشارة إلى أن ذلك كله إنما يحصل من خلال دور مهم تقوم به المرأة داخل بيتها إذا اقتنعت به، وهذا الشيء يمكن أن يتم من خلال تربيتها على الادخار باعتبارها اللبنة الأساسية للاقتصاد المنزلي وذلك من خلال:

التحذير من مخاطر التبعية الاقتصادية، لأنها تؤدي إلى الاستغراق في الاستهلاك.

عدم التأثر بالإعلانات المروجة للسلع الجديدة، لأن غالبيتها تندرج ضمن السلع الكمالية.

تجنب الكماليات والاقتصار على الضروريات.

عدم شراء سلع استهلاكية جديدة إلا بعد استهلاك القديمة واستيفاء كامل المنفعة منها[2].

ثالثا: النهي عن الترف

لشدة وثوق الصلة بين الاستهلاك فالترف هو تجاوز الحد المشروع في الإنفاق، والتنعم به مع الغطرسة، والبطر والكبر، والخيلاء. وتدخل مجموعة السلع الترفية ضمن مجموعة السلع غير الضرورية، تلك السلع التي لا تتناسب مع طبيعة المجتمع المسلم ورسالته الإصلاحية في هذه الحياة[3].

[1] الاستهلاك والادخار في الاقتصاد الإسلامي، حسن محمد الرفاعي، دار النفائس، ط1، 1427هـ/2006م، ص 54.
[2] الاستهلاك والادخار، مرجع سابق، ص 61.
[3] مجلة إعمار العدد 3 ص 32.

ومن أمثلة هذه السلع أنية الذهب والفضة، والتزين بالذهب والحرير بالنسبة للرجال، وقد عد الإسلام الترف إثما، وأوعد المترفين بالعذاب، وجعلهم من اصحاب الشمال، قال تعالى: "وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في سموم وحميم وظل من يحموم لا بارد ولا كريم إنهم كانوا قبل ذلك مترفين"[1] .

ويرجع السبب في عدم قدرة الأسر على الادخار في نظر بعض الخبراء الاقتصاديين والاجتماعيين[2] إلى قلة الوعي بقيمة الادخار وإلى الضغوط التي تمارسها وسائل الإعلام على الأسر من أجل المزيد من الاستهلاك وإهدار المالوالاقتراض من أجل سلع وخدماتورحلات يمكن الاستغناء عنها[3] .

رابعاً: النهي عن التقليد الأعمى

يلعب عامل التقليد والمحاكاة دوره في نشر أنماط الاستهلاك الترفي من الأغنياء إلى من هم أقل منهم دخلا على مدة الأجل الطويل. كما أن هذا العامل نفسه هو المتسبب في أصلا في نقل أنماط الاستهلاك الترفي في المجتمعات المتقدمة إلى المجتمعات النامية. وتقوم وسائل الإعلام والدعاية بدور هائل في العصر الحديث في إحداث رغبات جديدة للمستهلك، وتشجيعه على تقليد ومحاكاة جيرانه وزملائه في العمل أو الأجانب الذين يقابلهم ويسمع عنهم دون أي اعتبار لإمكاناته المادية[4] .

وهكذا نجد شكلا من أشكال التناقض الاجتماعي في البلدان النامية حيث يموت بعض الأفراد جوعا أو مرضا أو يعيش في حدود دخول منخفضة جدا ومع ذلك نرى أسواق هذه البلدان مكدسة بأنواع السلع من السلع الكمالية والترفيةمع محاولة إغراء الناس إلى شرائها عن طريق الإعلان والدعاية.

هذا التقليد والمحاكاة من الفقراء للأغنياء بالإضافة إلى اختلال الأنماط الاستهلاكية للأغنياء في ظل ظروف التخلف الاقتصادي أمور يأباها الإسلام. فالإسلام يضع من الضوابط ما يمنع انحراف هيكل الطلب لدى الأغنياء وينهى عن العوامل التي تؤدي إلى تقليد الفقراء للأغنياء تقليدا أعمى أو بغير وعي أو رشد. وذلك عن طريق التوجيهات الدينية التي تحبب لكل فرد الالتزام بالقيم الإسلامية في العقيدة والسلوك، وتبين له أن إنفاق المال مسؤولية يحاسب عليها يوم القيامة، وأن تحري أوجه الإنفاق الاستهلاكي التي تشبع الضروريات الأساسية أمر واجب قبل الإنفاق على الكماليات، وأن على كل فرد أن يوازن بين احتياجاته واحتياجات من يعولهم من جهة وبين إمكاناته المادية من جهة أخرى بغض النظر عن تصرفات الآخرين.

---

[1] الواقعة الآيات من 41 إلى 45.

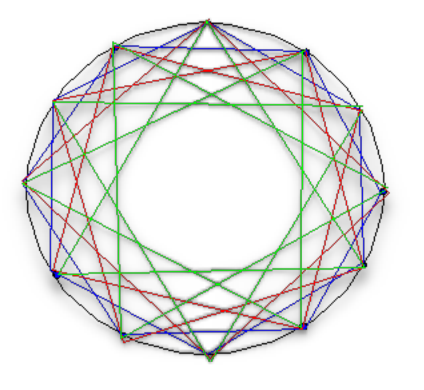
[2] الدكتور حمدي عبد العظيم والدكتورة عزة كريم، انظر مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 384 ص 36و37.

[3] مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 384 ص 37.

[4] تحليل العوامل المؤثرة في الإنفاق الاستهلاكي للقطاع العائلي الفلسطيني وفقا لنظرية الاستهلاك الحديثة: دراسة ميدانية (بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول(2013م)) ص 42.

ويلاحظ أن الفرد المسلم لا بد أن يعمل على تكوين حاجاته على أسس رشيدة لتفي بالضرورات ثم الكماليات، ولا يصح الانتقال إلى أنماط من الاستهلاك الكمالي قبل استيفاء الضروريات. هذا السلوك في حد ذاته سوف يضع قيدا واضحا على عملية التقليد الأعمى لأنماط استهلاكية غير ملائمة أو غير مناسبة لمستوى الدخل المنخفض.

من العوامل التي تساعد على تعبئة وتحفيز الادخار: تحريم سعر الفائدة، ترشيد الاستهلاك، والتوعية والتربية الادخارية وأخيرا تدخل الدولة بتوفير المؤسسات الادخارية.



المَسؤوليّةُ الاجتماعيَّةُ وعلاقتُها بحَوكَمَةِ الشَّركاتِ



د. نازك حامِد الهاشميّ

مُقدِّمةٌ:

إنَّ المسؤوليةَ الاجتماعيةَ مفهومٌ قديمٌ حديثٌ، يكتنفُه غموضٌ وعدمُ درايةٍ كافيةٍ من قِبَلِ البنوكِ والأفرادِ والمجتمعِ كَكُلٍّ؛ خاصَّةً القطاعَ الخاصَّ. وتحُاولُ المؤسساتُ الماليةُ (البنوك) تعظيمَ أرباحِها بكافَّةِ الوسائلِ؛ ولكن مع تغييرِ مفاهيمِ الأرباحِ ظهرتْ دوافعُ لأنْ تتبنَّى دوراً أكبرَ تجُاهَ البيئةِ التي تعملُ فيها، كما أنّ الاهتمامَ بالمسؤوليةِ الاجتماعيةِ أصبحتْ ضرورةً مُلحَّةً كلّما زادَ تدهورُ مستوى التنميةِ الاجتماعيةِ في الدولةِ؛حيث يؤدِّي ذلك إلى هُروبِ رأسِ المالِ، ويُؤثِّرُ سلباً على الاستثماريْنِ المحلِّيِّ والأجنبيِّ؛ لذلك أصبحتِ المسؤوليةُ الاجتماعيةُ محلَّ اهتمامٍ واسعٍ من قِبَلِ البنوكِ باعتبارِها أهمَّ المؤسَّساتِ الماليةِ في الدولةِ.

مفهومُ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ:

المسؤوليةُ الاجتماعيةُ هي التزامُ المؤسسةِ تجُاهَ المجتمعِ الذي تعملُ فيه، وبأبعادٍ ثلاثيةٍ تتمثَّلُ في كُلٍّ من البُعدِ (الإنسانيِّ الأخلاقيِّ الخيريِّ، والاقتصاديِّ القانونيِّ) وتحظى باهتمامٍ دوليٍّ كبيرٍ، وأصبحتْ لها تعريفاتٌ ومفاهيمُ عِدَّةٌ تبنَّتْها الهيئاتُ والمؤسساتُ الدوليةُ؛ مثلُ: مفوضيَّةِ الاتحادِ الأوربيِّ التي عرَّفَتِ المسؤوليةَ الاجتماعيةَ بأنّها: (وصفُ العملِ الذي تقومُ به الشركاتُ بشكلٍ طوعيٍّ لإحداثِ تأثيرٍ إيجابيٍّ على المجتمعِ، أو البيئةِ، أو الاقتصادِ). وعرَّفَها البنكُ الدوليُّ كذلك على أنّها: (التزامُ أصحابِ العملِ والنشاطاتِ التجاريةِ بالمساهَمةِ في التنميةِ المستديمةِ)، من خلالِ العملِ مع موظَّفِيهم وعائلاتِهم والمجتمعِ المحلِّيِّ، والمجتمعِ كَكُلٍّ لتحسينِ مستوى معيشةِ الناسِ بأسلوبٍ يخدمُ التجارةَ والتنميةَ في آنٍ واحدٍ. كما عرَّفتْ الغرفُ التجاريةُ العالميةُ المسؤوليةَ الاجتماعيةَ على أنّها: (مبادراتٌ تلقائيةٌ من قِبَلِ رجالِ الأعمالِ دونَ أن يُفرَضَ عليها ذلك بالقانونِ)، كما تُعتبَرَ واجباً أخلاقياً نحوَ الوطنِ ونحوَ عمومِ أفرادِ المجتمعِ. ويُمكِن أنْ يمتدَّ مفهومُ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ إلى أنْ تَعتبرَ تنميةَ المجتمعِ هو استثمارٌ في حَدِّ ذاتِه، ويُمكِنُ تطبيقُها من خلالِ تحقيقِ مشاريعِ الشراكةِ المجتمعيةِ؛ لتحقيقِ التعاونِ المتوازنِ بين الدولةِ والقطاعِ

الخاصِّ، مفهومُ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ مثلُهُ مثلُ المفاهيمِ الأُخرى طرأتْ عليه كثيرٌ من التطوُّراتِ والتحديثات، فانتقلَ من مفهومِ الهِباتِ العشوائيةِ والارتجاليةِ غيرِ المخطَّطة (الأعمال الخيرية) إلى مرحلةِ الإستراتيجيةِ التنمويةِ من خلالِ تأسيسِ شراكاتٍ ضِمنَ خِطَطٍ سنويةٍ لتحقيقِ النموِّ الاقتصاديِّ للمؤسسات، والتقدُّمِ الاجتماعيِّ وحمايةِ البيئةِ كمُثلَّثٍ من ثلاثةِ أركانٍ أساسيةٍ لا يُمكنُ العملُ دُونها. والبنوكُ كأحد أهمِّ القطاعاتِ الماليةِ في كلِّ دولةٍ لا يُمكنُ أن تعملَ وتتطوَّرَ وسطَ بيئةٍ غيرِ ناميةٍ؛ فتطوُّرُ البيئةِ المحيطةِ يتطلّبُ وُجودَ مجتمعٍ مُتعافٍ؛ حتى يتمكَّنَ قطاعُ البنوكِ من تقديمِ خدماتٍ متطوِّرةٍ لبيئةٍ مناسبةٍ ومُتقبِّلةٍ لهذه الخدمات؛ فالبنوكُ لا تخدمُ مجتمعاتٍ صفويةً فحسب؛ بل تخدمُ أطيافَ المجتمعِ كافّةً باختلافِ مُعتقَداتِهم وثقافاتِهم ومستوياتِهم المادِّيّة؛ فاستخدامُ البنكِ مثلاً لتقنيةِ الصرَّافِ الآليِّ والتقنياتِ الحديثة، واشتراكٍ مع قطاعِ خدماتٍ أُخرى في المجتمع؛ مثل: (شراءِ الكهرباء، وسدادِ الفواتير، والتحويلاتِ المالية)، جميعُها لا تكونُ فاعلةً ونشطةً إلاّ بتوفُّرِ بيئةٍ آمنةٍ ومُستقرَّةٍ، ومستوى دخولٍ مناسبةٍ، وهذه البيئةُ الاجتماعيةُ لا تتوفَّرُ إلاّ بالمشاركةِ الفاعلةِ في التنميةِ المستديمةِ في المجتمعِ.

الآثارُ الايجابيةُ الناجمةُ عن المسؤوليةِ الاجتماعيةِ في عدَّةِ مجالاتٍ منها :

١. **المنافسةُ**: البنوكُ مؤسساتٌ ماليةٌ خدميةٌ تبذلُ كثيراً من الجهدِ في تسويقِ خدماتِها، وتُعتبَرُ المشاركةُ والمساهمةُ في المسؤوليةِ الاجتماعيةِ أحدَ أدواتِ التسويقِ كاتِّجاهٍ جديدٍ يُضيفُ منعطفاً لإداراتِ التسويقِ في البنوك، وأصبحَ يُنظَرُ لمُكوِّناتِ المزيجِ التسويقيِّ بالأخذِ بعَينِ الاعتبارِ المسؤوليةَ تجُاهَ المجتمعِ في ذلك.

٢. **الرِّيادةُ في التكنولوجيا**: يُعتبَرُ التنافسُ في تقديمِ الخدماتِ الالكترونيةِ بين الشركاتِ (البنوك) أكثرَ وضوحاً لِمَا تحُقِّقُه من مكاسبَ مادِّيَّةٍ لها، وفي الوقتِ ذاته ترفعُ من مستوى الخدماتِ المقدَّمةِ للمجتمع، ثُمَّ تطوَّرَ المفهومُ ليُعدِّلَ المسمّى "الريادةُ في التكنولوجيا النظيفة" أيّ: استخدامِ التكنولوجيا التي تحُافظُ على سلامةِ البيئة؛ مثل: التي تُخفِضُ استهلاكَ الطاقةِ ولها إشعاعاتٌ ضارَّةٌ أقلّ.

٣. **المساواةُ بينَ الجنسَين**: لا يقتَصِرُ مفهومُ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ على تحسينِ البيئةِ المحيطةِ فحَسْب؛ بل يتطوَّرُ ليشملَ تعافيَ المجتمعِ من المعوِّقاتِ السالبةِ في التمييزِ بين الجنسينِ في بيئةِ العملِ أيضاً للوصولِ إلى مجتمعٍ عادلٍ تحُقَّقُ فيه فُرَصٌ متكافئةٌ ومتساويةٌ للارتقاءِ إلى المواقعِ القياديةِ.

٤. **التحسينُ المُستديمُ** :يهتمُّ مُقدِّمو المسؤوليةِ الاجتماعيةِ بوضعِ أعمالٍ تقومُ على الاستدامةِ؛ لتذكيرِ المستفيدينَ والمجتمعِ بالدَّورِ الذي قدَّمُوهُ أكثرَ من تقديمِ خدمةٍ ينتهي دَورُها بانتهاءِ الحدث، مع التحسينِ المستمرِّ والتجديدِ في نوعيةِ المساهماتِ التي تُقدَّمُ. وتُوازنُ بين أصحابِ المصالحِ ودمجِ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ ضمنَ التخطيطِ الاستراتيجيِّ للبنكِ، واعتبارِها ضمنَ المسؤولياتِ التنفيذيةِ، وتُصدرُ لها تقاريرَ دوريةً وفقَ معاييرَ إجرائيةٍ مُحدَّدةٍ.

٥ . **المُبادَراتُ البيئيّةُ**: تحتاجُ بيئةُ العملِ في القطاعِ المصرفيِّ إلى مُكوِّناتٍ فيها شيءٌ من المدنيَّة من مكانٍ مناسبٍ وأدواتٍ تشغيليةٍ من(كهرباءَ وماءٍ وطُرقٍ نظيفةٍ وشبكةِ اتصالاتٍ بأنواعها)، ولابُدَّ لإيجادِ هذه البيئةِ من تضافُرِ عددٍ من المعنيِّينَ بهذا الأمرِ من الدولةِ والمؤسساتِ المستفيدةِ في المنطقةِ لتوفيرِ البيئةِ المناسبةِ، كذلك فإنَّ البنوكَ الموجودة في المناطقِ الريفية تتطلَّبُ المساهمةَ في مشروعاتٍ لها أثرٌ في رَفْعِ الوعي العامِّ من التعليمِ، والصحَّةِ وحتّى النشاطَ الثقافيِّ .

٦ . **الإلزاميّةُ**: بادرتْ بعضُ الدولِ لتوحيدِ التقاريرِ الإلزاميةِ بمعاييرَ موحَّدةٍ تتَّسِمُ بشفافيةٍ لكُلِّ مؤسسةٍ لما قدَّمَتْه من المسؤوليةِ الاجتماعيةِ خلالَ فترةٍ زمنيةٍ محدَّدةٍ، حتى تستطيعَ قياسَ درجةِ الفاعليةِ والتقاعسِ للمؤسساتِ التي تُقدِّمُ المشاركةَ في المسؤوليةِ الاجتماعيةِ؛ وذلك لارتباطِها بمفاهيمِ الالتزامين (الأخلاقيِّ والقانونيِّ)، مع جَعْلِ المقارنةِ من الناحيةِ (الاقتصاديةِ، والبيئيةِ، والاجتماعية) أكثرَ سهولةً، كما ساهمَ عنصرُ الالتزامِ في رفعِ نسبةِ الوعي بين البنوكِ والمؤسساتِ الأُخرى .

مفهومُ الحوكَمة:

إنَّ العلاقةَ بين مواثيقِ الأخلاقِ والحوكمةِ في المقدِّمةِ تبرزُ اهتماماتِ المؤسساتِ الدوليةِ، وفي الواقعِ فقَد أصدرَت بورصةُ نيويورك بالولاياتِ المتحدَّةِ مُؤخَّراً قواعدَ جديدةَ لحوكمةِ الشركاتِ، تضمَّنَتْ قسماً يُعدِّدُ مُتطلَّباتٍ مُحدَّدةٍ لميثاقِ الأخلاقِ، ووضعِ مفهومِ الأخلاقِ والمواثيقِ الأخلاقيةِ في سياقِ التحدِّياتِ التي يُواجهُها مجتمعُ الأعمالِ؛ خاصَّةً هؤلاءِ الذين يعملونَ في بيئةٍ تتَّسِمُ بتعدُّدِ الثقافاتِ أو الجنسياتِ، هو إيجادُ مَصدَرٍ أو معيارٍ يكونُ بمثابةِ مُرتَكزٍ لميثاقٍ أخلاقيٍّ بِغَضِ النظرِ عن الثقافةِ الوطنيةِ أو القضايا القوميةِ .

لقد بدأ عالَمُ الأعمالِ اليومَ يُسلِّمُ بأنَّ وضعَ إرشاداتٍ أخلاقيةٍ ذاتِ مغزىً للموظَّفينَ والعاملينَ القادمينَ من زادٍ ثقافيٍّ ورصيدٍ جغرافيٍ مُتنوِّعٍ هو أحدُ التحدِّياتِ الرئيسةِ التي يُواجهُها مجالُ الأعمالِ في عالَمٍ مُتعدِّدِ الثقافاتِ . كذلك اتفاقيةُ الأممِ المتحدِّةِ العالَميَّةِ تتحدَّدُ رؤيةُ الاتفاقيةِ العالَميةِ لحقوقِ الإنسانِ في **مبادئِها العَشر**؛ حيث توافقُ الشركاتِ التي تقومُ بالتوقيعِ على اتفاقيةِ الأممِ المتحدةِ العالَميةِ على التمسُّكِ بهذه المبادئ في ممارستِها لأنشطتِها في أيِّ بلدٍ من بلدانِ العالَمِ .

المبدأُ الأوَّل: يجبُ على مؤسَّساتِ الأعمالِ دعمُ حقوقِ الإنسانِ المتَّفَقِ عليها عالَميَّاً واحترامُ حمايتِها .

المبدأُ الثاني: يجبُ عليها التأكُّدُ من عدمِ تورُّطِها في أعمالٍ تُسيءُ لحقوقِ الإنسانِ .

المبدأُ الثالثُ: يجبُ على مؤسساتِ الأعمالِ التمسُّك بِحُرِّيَّةِ التجمُّعِ والاعترافِ الكاملِ بحقِّ التفاوضِ .

المبدأُ الربعُ: القضاءُ على أشكالِ العمالةِ الجبريةِ والقهريةِ كافَّةً .

المبدأُ الخامسُ: إلغاءُ عمالةِ الطفلِ تماماً .

المبدأُ السادسُ: القضاءُ على التفرقةِ فيما يتعلّقُ بالتوظيفِ والتشغيلِ.

المبدأُ السابعُ: على مؤسَّساتِ الأعمالِ دعمُ اتخاذِ منهجٍ احتياطيٍّ لمواجهةِ التحدِّياتِ البيئية.

المبدأُ الثامنُ: عليها الاطلاعُ بمُبادَراتٍ لتنميةِ المزيدِ من المسؤوليةِ تجُاهَ البيئةِ.

المبدأ التاسع: عليها تشجيعُ تطويرِ التِّقنياتِ صديقةِ البيئةِ وانتشارِها.

المبدأُ العاشرُ: على مؤسَّساتِ الأعمالِ أن تسعى لمحاربةِ أشكالِ الفسادِ كافّةً؛ بما فيها الابتزازُ والرِّشوة.

أمّا في مجالِ حوكمةِ الشركاتِ إرشاداتُ منظَّمةِ التعاونِ الاقتصاديِّ والتنميةِ الخاصَّة بالحوكمةِ، وقد بدأتْ بلادٌ عديدةٌ اليومَ تُطالِبُ بوجودِ مواثيقَ للحوكمةِ كشرطٍ أساسٍ لكي تعملَ الشركاتُ بها؛ ففي روسية ودُولِ الاتحادِ الأوربيِّ على سبيلِ المثالِ يلزمُ منظِّمُ سوقِ الأوراقِ الماليةِ الشركاتِ بأن تُقرَّ ميثاقاً لحوكمةِ الشركاتِ يتمشَّى مع الميثاقِ الفيدراليِّ للحوكمةِ أو – إنْ لم تفعلْ ذلك – أن تُقدِّمَ أسبابَ عدمِ قيامِها بذلك.

وتُعدُّ بورصةُ نيويورك مثالاً آخرَ في هذا الصددِ، وثمَّةَ بورصاتٌ أُخرى بدأتِ النظرَ في المعيارِ نفسِه.

علاقةُ الحوكمةِ بالمسؤوليةِ الاجتماعيةِ:

لقد تمَّ ربطُ مفهومِ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ بمفاهيمَ أُخرى؛ منها مواطنةُ الشركاتِ والشركاتِ الأخلاقيةِ والحوكمةِ الجيدةِ، مهما اختلَفتِ المفاهيمُ جميعَها تنْصَبُّ في مساهمةِ الشركةِ في تحمُّلِ مسؤوليتِها تجُاهَ أصحابِ المصالحِ المختلفينَ كما تشملُ المسؤوليةَ الاجتماعيةَ على عدَّةِ أبعادٍ منها البعدُ (الإنسانيُّ والأخلاقيُّ والاقتصاديُّ والقانونيُّ ومكافحةُ الفسادِ، والتنميةِ البشريةِ، والتشغيلِ، والمحافظةِ على البيئةِ)، وينصَبُّ جميعُها في بناءِ رأسِ المالِ الاجتماعيِّ. تتداخلُ مواثيقُ كُلٍّ من الأخلاقياتِ الخاصَّةِ بالشركاتِ ومؤسَّساتِ الأعمالِ وسُلوكياتِها وحوكَمتِها بطُرقٍ عديدةٍ؛ فالعديدُ من المنظَّماتِ تُقدِّمُ الإرشادَ والنُّصحَ بشأنِ ما يجبُ أن يتضمَّنَه ميثاقُ السلوكِ، أو ميثاقُ الأخلاقِ لمؤسَّساتِ الأعمالِ، والتي تتطرَّقُ إلى ثلاثةِ مجالاتٍ رئيسةٍ:

(١) القوانينِ واللوائحِ القائمةِ.

(٢) بناءِ علاقاتِ عملٍ وثيقةٍ.

(٣) معالجةِ الاهتماماتِ الرئيسةِ في المجتمعِ مع تنميةِ مواطنةِ الشركاتِ.

إنّ مواطَنةَ الشركاتِ تبدأُ بتوافُرِ ميثاقٍ أخلاقيٍّ لها؛ من شأنِه أن يُوجزَ قيَمَ المنظَّمةِ ومُعتقداتِها، ويربطُ تلك برسالةِ المنظَّمةِ وأهدافِها. والميثاقُ الجيِّدُ لا يكتفي بوصفِ العمليةِ التشغيليةِ لمؤسسةٍ ما وتنظيمِ سلوكِ المديرينَ والموظَّفينَ فحسبْ؛ بل يضعُ أيضًا أهدافًا على الأمدِ البعيدِ، ويضطلعُ بتوصيلِ القيَمِ إلى ذَوي الشأنِ من خارجِ المؤسسةِ؛ أيّ (المسؤوليةِ الاجتماعيةِ)، وكذلك تحفيزِ الموظَّفينَ من خلالِ إشعارِهم بالفخرِ في العملِ من أجْلِ القضايا الصحيحةِ. كذلك تتناولُ المواثيقُ الأخلاقيةُ قضايا متنوعةً تتضمَّنُ (بيئةَ العملِ، العلاقاتِ المرتبطةَ بالنوعِ، التفرقةَ، الاتصالاتِ

ورفعَ التقارير، إعطاءَ الهدايا، سلامةَ المنتجِ، العلاقات بين الموظَّفينَ والإدارة، الانخراطَ في الدائرةِ السياسية، الممارساتِ الماليةَ، الفسادَ والدعايةَ المسؤولة) .ويتعيَّنُ أن يُحدِّدَ الميثاقُ الأخلاقيُّ الغرضَ من المنظَّمةِ، وهو أمرٌ مُهمٌّ؛ إذ يُتيحُ للشركةِ توصيلَ رسالتِها وأهدافِها، وكذلك قيمَها الرئيسةَ إلى موظَّفيها وعملاءِها ومُورِّديها وغيرهم من ذَوي الشأن؛ فتعريفُ قيَمِ المنظَّمةِ على نحوٍ واضحٍ يُساعدُ في إيجادِ صورةٍ عن مؤسَّساتِ العملِ يستطيعُ ذَوو الشأن أن ينتَموا إليها، كما أنّها تسمحُ لموظَّفي الشركةِ ومساهميها المستقبليينَ بأن يكونَ لديهم نظرةٌ واقعيةٌ عن هُويةِ المؤسسةِ، أو الشركةِ والتزاماتِها تجُاهَ المجتمعِ.

التوصيات:

١. **الاستفادةُ من التجاربِ الدَّوليةِ**: لقد طُبِّقتْ تجربةُ ربطِ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ بالحوكمةِ في كثيرمِن دُولِ العالمِ؛ خاصَّةً الدولَ الصناعيةَ، فساهمَتِ الحكوماتُ بتحفيزِ المؤسساتِ بإِعفاءاتٍ ضريبيةٍ مقابلَ التبرُّعاتِ المقدَّمة، الأمرُ الذي شجَّعَ المؤسساتِ لتخصيصِ حصَّةٍ من الأرباحِ للأعمالِ الاجتماعيةِ مستفيدةً من الإعفاءاتِ والحوافزِ المادِّيَّةِ.

٢. أنشأتْ بعضُ الدولِ العربيةِ مثلُ دولةِ الإماراتِ العربيةِ المتحدةِ غُرفةً للاستدامة، تقومُ مَهمَّتُها بمهامٍّ إطلاقِ كُتيِّباتٍ، وأدلّةٍ إرشاديةٍ متنوِّعةٍ حولَ أفضلِ الممارَساتِ والتوصياتِ والنصائحِ لبيئةِ عملٍ صديقةٍ ومستديمةٍ، كذلك أدلَّةٍ إرشاديةٍ حولَ إستراتيجياتِ الاستثمارِ في النشاطاتِ المجتمعيةِ، وتقومُ أيضاً بتوثيقِ التجربةِ للاستفادة منها لاحقاً وتطويرِها.

٣. **مُساهمةُ دَورِ جمعيَّاتِ الحُقوقِ المدنيّةِ وجمعيّاتِ حقوقِ المستهلك**: ضرورةُ مساهَمةِ منظَّماتِ المجتمعِ المجنى في التحقُّقِ من مستوى الجودةِ التي تُقدِّمُها البنوكُ لعملائِها دُونما تمييزٍ، وصولاً إلى حقوقِ المرأةِ في عدمِ تعيينِ حدٍّ أدنى للنساءِ وتميّزِ المعاقينَ، وغيرِها من أشكالِ التمييزِ غيرِ المقبولةِ، وتنصبُّ هذه الحقوقُ جميعُها في المفاهيمِ الحديثةِ للمسؤوليةِ الاجتماعيةِ.

٤. **إنشاءُ شراكةٍ** بين الحكومةِ والقطاعَينِ العامِّ والخاصِّ والمجتمعِ المدنيِّ للنهوضِ بالمسؤوليةِ الاجتماعيةِ.

٥. **مفهومُ البنكِ القُدوةِ**: لابُدَّ من توافُرِ القُدوةِ في السعيِ الجادِّ والحثيثِ في موضوعاتٍ مبتكَرةٍ وقادرةٍ على إحداثِ تغييرٍ إيجابيٍّ وحقيقيٍّ في حياةِ الناسِ والمجتمعِ على حدٍّ سواء؛ كـ(التعليمِ، والرياضةِ، والفنونِ، والثقافةِ، والأنشطةِ الإنسانيةِ مثل: (برنامجِ دعمِ الأعمالِ الناشئةِ- تدريبِ ذَوي الإعاقةِ والاحتياجاتِ الخاصَّةِ- برنامجِ الحِرَفِ اليدويةِ- حملاتٍ وبرامجِ التوعيةِ).

Contrôle de Gestion et Culture Islamique en Algérie

Meryem Nabila HACHIM
Doctorante
Université de Tlemcen
Algérie

Naima KORIB
Doctorante
Université de Tlemcen
Algérie

Introduction :

Le contrôle de gestion est un système universel de contrôle des entreprises applicable quelque soit le contexte historique. Depuis les années 1990, beaucoup de pays ont essayé de mettre en place les outils et les dispositifs de gestion pour améliorer leur performance. Leurs pratiques de contrôle de gestion sont devenues plus élaborées et sont l'objet de plusieurs études depuis longtemps, mais le sujet de leur adaptation aux spécificités locales et culturelles est loin d'être complètement résolu. Ses outils ne se sont pas toujours appliqués ou sont généralement détournés de leurs vrais usages.

Pendant longtemps, les entreprises étaient obligées de suivre cette tendance en se focalisant sur ses aspects techniques. Cependant, elles ont ignoré la partie invisible qui est la culture et son appropriation par les acteurs. Ce qui a conduit à plusieurs échecs concernant l'adaptation des outils de contrôle de gestion dans leur contexte culturel qui est différent de celui de son pays original (K.Lassouad, 2008).

L'influence de la culture est maintenant reconnue comme un facteur qui peut affecter les modes de fonctionnement de l'entreprise et donc, la transmission des

outils de contrôle de gestion peut venir troubler la logique culturelle dans un contexte différent.

Dans les pays développées, les pratiques du contrôle de gestion sont plus élaborées et ont étaient l'objet de plusieurs études. Aussi, dans les pays émergents comme la Turquie, l'Asie, l'Amérique Latine commencent à peine d'apparaitre. Nos pays voisins tels que le Maroc et la Tunisie tentent de s'adapter progressivement à ce nouveau mode de fonctionnement.

L'influence de la culture sur le contrôle de gestion n'a jamais été testée en Algérie. Raison, qui nous a conduit à nous intéresser à l'Algérie. En d'autres termes, il s'agit pour nous, de voir l'impact de la culture sur le contrôle de gestion.

Ce travail à pour objectif de mieux cerner la réalité culturelle des entreprises algériennes et la nature des outils du contrôle de gestion utilisés.

Les résultats de plusieurs travaux empiriques tels que ceux d'Hofstede (1967,1973), Philippe D'Iribarne (1989) et Ouchi (1977,1979), nous interpellent sur la manière dont ces outils sont utilisés en Algérie, et comment sont-ils adaptés au contexte algérien.

D'où notre problématique de recherche : **quel est l'impact de la culture algérienne sur l'adaptation du contrôle de gestion ?**

Dans le présent travail, nous allons essayer de montrer que les différences culturelles ont un impact sur le contrôle de gestion.

Pour répondre à la problématique ci-dessus, nous avons émis l'hypothèse suivante:

La culture algérienne à une influence sur l'adaptation du contrôle de gestion, et sa conception diffère d'un pays à un autre.

1. Définition des concepts :

Pour pouvoir comprendre l'influence de la culture sur le contrôle de gestion, il nous paraît nécessaire de définir les deux concepts.

1.1. Le contrôle de gestion :

Si l'on veut retourner aux origines, il convient de rendre hommage à celui qui a véritablement formalisé les différents constituants du contrôle de gestion. Robert N.Anthony, a donné plusieurs définitions qui ont évolué de 1965 jusqu'à 1988 (H.Bouquin, 2005). Nous avons retenu de cet auteur la définition suivante (Anthony, 1988) : ***« Un processus par lequel les dirigeants influencent d'autres membres de l'organisation pour mettre en œuvre les stratégies »***. Cette définition introduit la notion d'influence des comportements des acteurs comme moyen de mettre en œuvre une stratégie dans l'organisation (T. Cuyaubère, J.Muller). Robert Simons (1995) définit le contrôle de gestion comme : ***« L'ensemble des processus et procédures formels, construit sur la***

***base de l'information que les managers utilisent pour maintenir ou modifier certaines configurations des activités de l'organisation* »**. Cet auteur écarte complètement dans sa définition l'aspect informel et pour lui le contrôle de gestion se base sur des dispositifs formels.
Dans le cadre de notre travail, nous n'allons pas seulement définir le contrôle de gestion comme un mode formel basé sur des indicateurs quantifiés. Mais nous considérons qu'il est important de voir son côté informel, qui s'intéresse aux comportements, aux aspects humains et à la culture d'entreprise, donc on va oublier sa conception instrumentale et intégrer sa conception comportementale qui est considéré comme un moyen de mobilisation des acteurs pour pouvoir adapter facilement ses outils.

1.2. La culture d'entreprise :
Guy Rocher (1992) la définit comme **« *Un ensemble lié de manières de penser, de sentir et d'agir plus ou moins formalisées qui, étant apprise et partagées par une pluralité de personnes, servent, d'une manière à la fois objective et symbolique, à constituer ces personnes en une collectivité particulière et distincte* ».** Elle apparait comme un construit social spécifique à chaque groupe d'individu. Sachant que tout groupe social a une culture. Donc, on peut dire qu'il existe autant de cultures que de groupes sociaux qui s'imbriquent et s'interagissent entres elles. Mais la notion de culture ne s'applique pas qu'à une société globale, comme l'affirme Rocher (1992), elle peut aussi s'appliquer à une organisation, car elle a aussi ses propres valeurs (des habitudes de travail, des normes de comportement, des codes de communication, des croyances…) qui lui sont propres; (Dent, 1991), et que leurs membres partagent, et c'est ce qui la distingue des autres. M. Thévenet (1992) affirme que **« *La culture caractérise l'entreprise et la distingue des autres, dans son apparence et surtout, dans ses façons de réagir aux situations courantes de la vie de l'entreprise comme traiter avec un marché, définir son standard d'efficacité ou traiter des problèmes de personnel* ».** Ce qui nous montre que chaque entreprise est unique et dispose de sa propre identité. Il est donc très important de connaitre les différentes cultures existantes dans l'entreprise et distinguer celle qui domine pour pouvoir conduire à un changement ou bien adopter de nouvelles méthodes de gestion dans l'entreprise.
Ces différences culturelles ont étaient discutées depuis longtemps, G.Hofstede, entre 1967 et 1973, a mené une très vaste enquête internationale portant sur les valeurs culturelles véhiculées par le personnel d'IBM à travers le monde, répartis dans 50 pays différents.
Selon le même auteur, il y a des dimensions spécifiques dans une culture nationale, qui caractérisent et mesurent les différences culturelles et qui peuvent

être comparés à celles des autres cultures. Ses travaux identifient, à ce jour, six dimensions qui produisent des différences culturelles qui vont impacter de manière tangible le management organisationnel : la distance hiérarchique, le contrôle de l'incertitude, le degré de masculinité-féminité, le degré d'individualisme-collectivisme, l'orientation à court et long terme et indulgence ou restriction. Globalement, ces résultats démontrent que les cultures locales exercent une influence sur le développement des valeurs et des croyances dans les organisations. Le contexte culturel local pousse les entreprises à adopter des formes d'organisation et des modes de communication adaptés à l'ensemble des comportements sociaux et culturels qui leurs sont propres.
Philippe D'Iribarne (1989, pp.55-57) a complété ce point en étudiant les systèmes de contrôle organisationnel (mais dans une approche plus large). Cet auteur a dégagé une grille de lecture opposant la logique de l'honneur en France, la logique du contrat aux Etats-Unis et la logique d'unanimité aux Pays-Bas. Il est difficile de faire adapter les méthodes issues d'un autre contexte culturel comme l'affirme D'Iribarne ***« Qu'il n'existe pas de logique universelle mais des logiques locales que le management doit intégrer dans ses pratiques »***.

2. La relation entre la culture et le contrôle de gestion :

Ces études nous montrent que l'introduction d'un système issu d'un environnement contextuel différent de celui de l'entreprise d'accueil, en négligeant leur culture peut conduire à des échecs, comme le signale M.Thévenet (1995): ***« Les bonnes idées des autres ne marchent pas toujours chez soi »***.
Ouchi (1977,1979) est l'un des premiers qui a affirmé que la culture a une influence sur le fonctionnement des systèmes de contrôle dans l'entreprise, il propose alors trois modes de coordination dans l'entreprise : règles, mécanismes de marché et mécanismes culturels. Cet auteur fait appel à la socialisation des individus, c'est le contrôle par la culture d'entreprise, par la solidarité, c'est-à-dire par l'informel, « l'invisible», (Bouquin, 2004). Chaque type de mécanisme de coordination correspond à un type culturel, et à chacun de ces types culturels correspondent des valeurs organisationnelles qui avantagent un type de contrôle de gestion.
Philippe D'iribarne (1989) ajoute pour sa part que la culture d'entreprise est essentielle qu'il ne faut surtout pas la négliger car certains traits culturels sont hérités.
On peut dire qu'il existe bien des facteurs nationaux spécifiques qui affectent l'implantation et le design du contrôle de gestion et qu'il y'a une préférence à la conception de ce système spécifique à une culture nationale.
Les acteurs aussi jouent un rôle très important car c'est eux qui vont circuler et s'approprier les outils de gestion, Hofstede (1967) définie le contrôle de gestion

comme : ***« Le processus par lequel un élément (une personne, un groupe, une machine, une institution, une norme) affecte intentionnellement les actions d'un autre élément »***, donc les acteurs affectent l'intégration du système de contrôle de gestion. Ils peuvent, soit coopérer avec le manager pour conduire à un changement ou bien bloquer ce nouveau mode de fonctionnement. Introduire massivement un tel modèle dans une organisation, issue d'une culture historique différente, et fortement inspiré des pratiques et du contexte socio culturel nord américain, cela ne peut que générer un choc culturel. Donc, si on ne tient pas compte de ces acteurs en général et de leur culture en particulier, ils peuvent se montrer résistant face au changement et par conséquent face à l'intégration d'un système de contrôle de gestion. Alain VAS, (2000); de tel comportement va rendre l'application des règles formelles. Résister donc à un instrument de gestion, ou en détourner l'usage lorsque cela est possible, serait alors résister aux « valeurs », au référentiel symbolique sous-jacent, dans un combat identitaire. On peut retenir ici qu'il faut tenir compte du rôle des acteurs et de la culture au moment de l'intégration d'un système de contrôle de gestion.

Ouchi (1977, 1979) a montré que les entreprises japonaises ont façonné un système de contrôle de gestion qui marche avec leur culture, également, D'iribarne (2007) a montré que le système de contrôle de gestion avec ses règles universelles ne marche pas avec la logique de l'honneur en France.

Hélene Loning (1995) a aussi mené une étude empirique dans le secteur agro-alimentaire dans deux pays européens France et Grande-Bretagne qui ont adopté les outils de contrôle de gestion nord-américain. Et d'après cet auteur tous ce qui est formel et technique est identique et commun aux divers pays d'Europe ce qui facilite leur implantation presque universellement, mais les pratiques de gestion en particulier la prise de décision et le jeu des acteurs dans l'entreprise sont différents d'un pays à un autre à cause de l'informel et plus précisément à cause du système d'information.

Il nous parait donc, évidant de continuer la recherche pour voir l'influence que peut exercer la culture algérienne sur l'adaptation du contrôle de gestion.

3. Le contrôle de gestion dans les deux contextes culturels : universel et algérien :

H.Bouquin (2011) montre que « Les concepts et méthodes sont souvent d'origine nord américaines, ils sont donc imprégnés d'une certaine culture et les traductions en sont rarement heureuses». La crise du contrôle de gestion a soulevé la question de l'universalité des outils du contrôle de gestion (H.bouquin et P.Besson ,1991).

3.1. Le contrôle de gestion dans le contexte universel :

La société occidentale est fondée sur la logique du contrat (Philippe D'Iribarne, 1989) et favorise les valeurs d'égalité et d'honnêteté où les malentendus, les points inconnus et la subjectivité ne sont pas tolérés. Donc, les privilèges et les symboles sont mal perçus car les salariés avantagent les résultats tactiles et visibles.

Les acteurs acceptent que leur chef absolu ai du pouvoir sur eux parce qu'ils croient à ses capacités et ils participent à la prise de décision, le pouvoir est distribué de manière démocratique où tout le monde doit avoir des droits égaux.

La hiérarchie des organisations reflète une inégalité des rôles, établie par commodité, ce qui nous montre qu'il y'a une faible distance hiérarchique. Les américains n'ont pas peur de demain, chaque jour est pris comme il vient, ils acceptent facilement le changement. De ce fait, on peut dire qu'il y a un faible contrôle d'incertitude.

L'économie américaine est basée sur l'intérêt privé, ils n'ont pas de problème avec les tensions et le conflit. Ils encouragent la performance individuelle et cela rejoint les valeurs d'individualisme d'Hofstede. Outre, les hommes sont plus ambitieux et ne montrent pas leurs sentiments, ils sont solides et censés être sûrs d'eux-mêmes car ils vivent pour travailler et cela confirme les valeurs de masculinité de la société américaine.

En conclusion, la culture américaine se caractérise par une faible distance hiérarchique, un faible contrôle d'incertitude, un esprit individualiste et un tôt de masculinité élevé. Ce climat qui est spécifique à la culture américaine favorise la facilité d'intégration des acteurs américains au nouveau mode de fonctionnement dans l'entreprise sans la nécessité de le leur imposer.

- **Le contrôle de gestion comme système de contrôle universel :**

Le contrôle de gestion est apparu aux Etats-Unis dans les années soixante, et c'est les managers américains qui ont développé ses méthodes suite a leurs besoins organisationnels et environnementaux, donc il était conçu spécialement pour s'adapter a leur culture, dont on retrouve les plus grands supports du contrôle de gestion qui sont la participation à la prise de décision et l'acceptation des ordres hiérarchiques. Par conséquent l'idée de le transférer dans les pays arabes n'est pas facile à cause du décalage énorme entre les deux cultures et selon Malek Bennabi, ***« La culture du monde arabe et islamique est différente de celles des occidentaux »***.

L'Algérie est considérée comme l'un des pays arabes qui n'ont pas pu jusqu'à présent s'adapter à ce nouveau mode de fonctionnement à cause de la culture.

3.2. Le contrôle de gestion dans le contexte algérien :

La culture algérienne est une combinaison de plusieurs cultures (**Berbère, arabe et française)** en transformation perpétuelle, traversées par des valeurs

traditionnelles qui continuent à prévaloir. Ces valeurs traditionnelles sont représentées **par l'Islam Sunnite** que nous considérons comme vecteur unificateur de la société Algérienne. En Algérie, le poids de la religion ainsi que de la famille sont perceptibles à tous les niveaux de l'organisation sociale.

Hofstede (1991) en étudiant la culture de certains pays arabes, conclut que le monde arabe se caractérise par une longue distance hiérarchique, un esprit collectiviste, une tendance masculine et un contrôle d'incertitude assez élevé.

De ce fait on remarque qu'il y'a un grand décalage entre le monde arabe et le monde américain où les outils de contrôle de gestion s'adapte facilement dans ce contexte.

En se référant à quelques travaux qui traitent la culture d'entreprise algérienne et en particulier ceux de Cheraiet Mahieddine (2004) et de son expérience à SIDER et de Daniel Mercure, Baya Harricane, Smail Seghir et André Steenhaut (2006) sur la culture et gestion en Algérie, ces auteurs qui se sont inspirés des travaux d'Hofstede, ont pris certaines variables culturelles directement associées aux activités de travail qui sont la distance hiérarchique, le contrôle d'incertitude et la mentalité communautaire.

Leurs travaux ont donné les résultats suivants : La culture familiale algérienne est profondément ancrée, inconsciente et irrationnelle. Elle peut donc conditionner les pensées et les gestes du dirigeant et par conséquent sur ses employés, car il veut sauvegarder et transmettre le patrimoine familial tout en restant fidèle à son groupe.

En Algérie être fidèle à sa famille est très important car la famille et la communauté ont une telle force structurante que l'algérien ne saurait se considérer comme une entité totalement séparée d'elle. Outre, le poids du fatalisme est de nature à temporiser les conflits et les échecs. Dans les conflits, le fatalisme baisse la pression des belligérants. Aussi, le devenir de l'entreprise est soumis à la destinée de Dieu. Les échecs sont acceptés comme une volonté de Dieu. La charité aussi infuse une dose d'humanisme dans les relations à l'intérieur de l'entreprise. La gestion des ressources humaines même si elle obéit à des principes universels est compensée par des actions de charité. Ainsi, rien n'empêche le chef d'entreprise à sanctionner un salarié et lui offrir un mouton pour les fêtes de l'Aïd.

Nous pouvons noter que les salariés algériens sont dépendants de leur groupe d'appartenance et que l'individu est très fidèle et rattaché à sa communauté. Cela nous permet de dire que la culture algérienne se caractérise par un esprit collectiviste.

Les individus peuvent accepter ou refuser d'accorder des privilèges particuliers aux catégories hiérarchiques les plus élevées. Ils peuvent aussi exprimer leur

désaccord avec leur chef. Cela peut s'expliquer par la religion musulmane qui refuse l'intermédiaire entre l'être humain et Dieu.

En Algérie, le travail n'est pas central dans la relation entre dirigeants et dirigés en termes de devoir ou mission à accomplir, il y a peu de conscience professionnelle (absence totale du contrôle). Les algériens restent moins convaincus quand il s'agit d'être dirigé par des cadres étrangers. Ainsi, nous pouvons dire que la culture des salariés algériens est marquée par une grande distance hiérarchique.

On remarque aussi qu'il y a une très forte tendance à éviter l'incertitude, car un travail qui comporte beaucoup d'imprévus est jugé stressant. Aussi l'imprévu relève de Dieu et non des personnes. Ce besoin d'éviter l'incertitude est lié à un mode particulier de relation avec les chefs et à une forte formalisation des rôles des salariés algériens, les gens ont peur du changement, donc, tous ce qui est différent de leurs habitudes est jugé comme inacceptable. Ceci explique en partie la position méfiante du dirigeant de l'entreprise vis-à-vis du risque.

- **L'adaptation du contrôle de gestion en Algérie :**

Nous pouvons dire que la culture algérienne reflète l'image de la culture arabe telle qu'elle est présentée par Hofstede, et donc il y a un grand décalage entre la culture algérienne et la culture américaine où le contrôle de gestion trouve pleinement sa raison d'être.

Le contrôle de gestion tel qu'il est conçu exige une forte participation dans les décisions et une délégation du pouvoir. Le respect de la hiérarchie rend le contrôle de gestion un élément essentiel du système de coordination de l'entreprise. Ce qui n'est pas le cas dans la culture algérienne ou la solidarité et l'esprit convivial restent importants. Cependant, le pouvoir accompagné de la coercition n'est pas accepté et par conséquent le dirigeant reste toujours vigilant envers ses subordonnés car il pense à sa crédibilité en tant que chef, Il ne peut pas dans des situations pareilles associer les autres à la prise de décision.

Outre, la notion de solidarité garantie une certaine sécurité dans l'emploie car le salarié se sent protégé et couvert par ses collègues, même s'il n'apporte rien à son entreprise, il est sûr de recevoir son salaire du moment qu'il est présent dans l'entreprise ; cela défavorise la compétitivité et va le conduire à manquer de discipline dans les applications des règles et des procédures de travail.

Si on veut mettre une relation entre la culture algérienne et le contrôle de gestion, on peut dire ici que le système de contrôle de gestion joue un rôle secondaire car l'entreprise compte sur certaines valeurs et normes telles que : la tradition, la solidarité, la religion ... Ces valeurs influencent les acteurs et la nature du management, c'est donc le propriétaire lui-même qui définit ses règles et prend ses décisions en restant attaché à sa culture ce qui rend son évolution difficile. Et c'est ce qui va conduire à un refus devant la mise en place du système de contrôle de gestion.

Mais cela ne doit pas être perçu comme une résistance culturelle au contraire il faut retirer les avantages de la culture algérienne au moment de l'introduction du contrôle de gestion en s'inspirant des expériences des autres pays qui ont pu le façonner à leur manière de vivre en donnant un sens et de l'importance à leur culture au moment de la mise en place d'un système issu d'un autre environnement.

Prenant l'exemple de quelques expériences qui ont réussi : Yanat (1999), en traitant le management japonais, conclut que les dirigeants ont façonné un modèle managérial à partir de deux logiques, une logique locale fondée sur le sens du sacrifice et la négation de l'individualisme, ensuite une transposition cohérente de principes américains.

Philippe D'iribarne (1989) en étudiant une entreprise marocaine à pu constater que celle-ci a pu mettre en place une gestion originale « TQM » qui ne délaisse pas la religion islamique marocaine et leurs principes nationaux.

Ce système a permis aux acteurs de changer leur comportement entre eux et envers leur entreprise, une nouvelle façon de diriger qui s'est développée, l'autorité est devenue plus reconnaissante et encourageante. Elle explique et sensibilise les acteurs pour mieux s'appliquer au travail et accepter plus facilement les nouveaux modes de fonctionnement dans leur organisation.

Conclusion :

La culture algérienne caractérisée par les valeurs islamiques est bien différente de celle des occidentaux et donc, imposer le contrôle de gestion dans notre contexte peut venir troubler la logique culturelle existante dans l'organisation et par conséquent il faut tenir compte de la culture algérienne au moment du transfère des outils de contrôle de gestion car cette dernière compte sur certaines valeurs et normes. Ces valeurs influencent les acteurs et la nature du management.

Le contrôle de gestion ne peut pas se réduire donc, qu'à la mise en place des outils de gestion et des procédures formelles. On peut dire que le contrôle de gestion informel complète le contrôle de gestion formel et donc, faire adapter le contrôle de gestion c'est prendre en considération la partie immergée, celle qui s'intéresse aux dimensions sociales et culturelles de l'organisation.

Références bibliographiques :

Ahsina K., Taouab O., Nafzaoui, M.A., (2014), « Adoption et différenciation des systèmes de contrôle de gestion par les établissements publics Marocains: un essai de modélisation », Université Ibn Tofail, Maroc. European scientific Journal, vol.10, No.4 ISSN: 1857 – 7881 (Print) e - ISSN 1857- 7431.

Birnberg J.G., Snodgrass C., (1988), «Culture and Control: A field study», Accounting, Organizations and Society, Vol. 13, n°5.

Bollinger D., Hofstede G., (1987), « Les différences culturelles dans le management : comment chaque pays gère-t-il ses hommes ? », Ed. d'organisation, Paris.

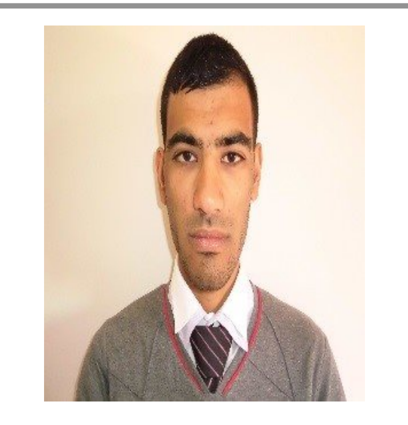
Bouquin H., (2005), « Herméneutiques du contrôle », publié dans « comptabilité et connaissances », France. pp.CD-Rom.

Bourguignon A., Jenkins A., (2004), « Changer d'outils de contrôle de gestion ? De la cohérence instrumentale à la cohérence psychologique », ESSEC Business School, Paris, Finance Contrôle Stratégie – Volume 7, N° 3, p. 31 – 61.
Cappelletti L., Khouatra Dj., Beck E., (2007), « L'implantation d'un système de contrôle de gestion au sein d'entreprises libérales », cas des offices de notaires, France. pp.CD-Rom. <halshs-00543250>
Chatelain-ponroy S., (2011), « Une voie de compréhension du contrôle de gestion dans les organisations non marchandes : La métaphore de l'Iceberg ». Vol 27/3 | 2010, mis en ligne le 15 juin 2012, consulté le 12 octobre 2012. URL : http://pmp.revues.org/3005 ; DOI : 10.4000/pmp.3005
Chéraet M., (2004), «Culture d'entreprise en Algérie », office des publications universitaires, Alger.
Cuyaubere T., Muler J., (2004), « Contrôle de gestion », 7éme édition, groupe revue fiduciaire, Paris.
Devillard O., Rey D., (2008), « Culture d'entreprise : Un actif stratégique », Dunod, Paris, ISBN 978-2-10-053588-0.
D'iribarne P., (1990), « La logique de l'honneur. gestion des entreprises et traditions nationales », publié aux éditions du seuil, Revue française de sociologie, Volume 31 Numéro 4 pp. 654-657 Paris.
D'iribarne P., (2007), « Islam et management, le rôle d'un univers de sens », Lavoisier, revue française de gestion, 2, (nº 171), p. 141-156
Fninou B., (2014), « New public management et usage des outils de contrôle de gestion dans l'administration de l'éducation de Dubaï », Revue gestion et organisation, Volume 6, Issue 2, September, Pages 57–66, France.
Fronda Y., (2008), « Diversité culturelle & instrumentation de gestion », Un récit de la mutation d'une grande entreprise française. Management & Avenir, 4 (n° 18).
Germin Ch., (2009) « La conception des systèmes de contrôle de gestion; les relations entre les budgets et les systèmes de mesure de la performance ». Audencia - École de management, Nantes.
Khendoudi N., « Malek Bennabi, Théoricien de la culture », 2eme partie et fin, publié dans El watan le 24/09/2009.
Lassoued K., (2005), « Relation culture d'entreprise contrôle de gestion », Une étude empirique direction et gestion, la revue des sciences de gestion, n°216, p. 129-143
Lassoued K., (2008), « L'adaptation culturelle du contrôle de gestion cas de la Tunisie, La comptabilité, le contrôle et l'audit entre changement et stabilité », HAL, France.
Lefebvre F., (2007), « De l'histoire des valeurs à la sociologie de l'entreprise: Retour sur «La logique de l'honneur de Philippe D'iribarne » », Sciences humaines, revue d'Histoire des sciences humaines, n°16.
Loning E., (1994), « Une approche culturelle de l'utilisation des systèmes d'information comptable et de gestion dans différents contextes nationaux : l'exemple de la France et de la Grande-Bretagne », Thèse, On business administration. HEC Paris.
Mercure D., Harricane B., Seghir S., Steenhaut A., (1997), « Culture et gestion en Algérie », Editions ANEP 1ère édition, L'Harmattan.
OCDE, (1996), « Le contrôle de gestion dans les administrations publiques modernes », étude empirique, édition 04, Paris.
Pariente P., (1998), « Intérêt des approches contingentes en contrôle de gestion : le cas des collectivités locales », In: Politiques et management public, vol. 16 n° 4.
Redslob L., Gerard B., (2009)., « Le contrôle de gestion en milieu hostile », 18ème conférence de l'AIMS, université Paris Dauphine, Paris.
Rocher G., (1992), Extraits du chapitre IV: «Culture, Civilisation et Idéologie», Introduction à la sociologie générale, Première partie: l'action sociale, Éditions Hurtubise HMH ltée, 3ème édition, Montréal.
Thévenet M., (2010), « Que sais-je ? la culture d'entreprise », 6ème édition mise à jour 20e mille, Paris.

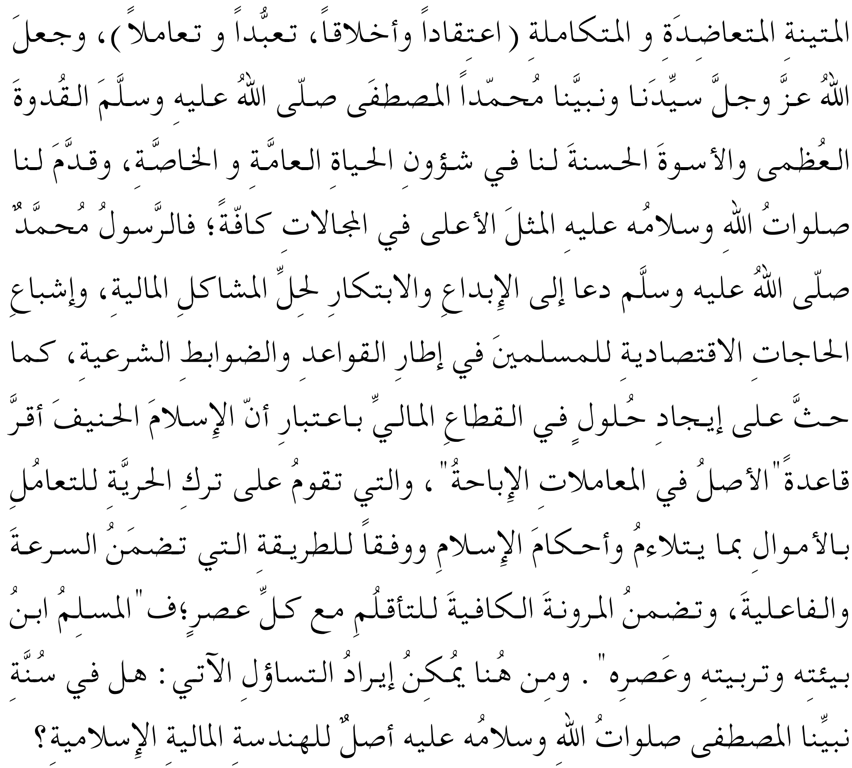
الهندَسةُ الماليَّةُ الإسلاميَّةُ في السُّنَّةِ النَّبويَّة



إيمان ملالة
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم
الإسلامية بالجزائر



محمد زواري فرحات
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي



إنَّ الإسلامَ الحنيفَ دينٌ ونظامُ حياة؛ فيه من القواعدِ الراسخةِ والركائزِ المتينةِ المتعاضدَةِ و المتكاملة (اعتقاداً وأخلاقاً، تعبُّداً و تعاملاً)، وجعلَ اللهُ عزَّ وجلَّ سيِّدَنا ونبيَّنا مُحمّداً المصطفَى صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ القُدوةَ العُظمى والأسوةَ الحسنةَ لنا في شؤونِ الحياةِ العامَّة و الخاصَّة، وقدَّمَ لنا صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه المثلَ الأعلى في المجالاتِ كافّةً؛ فالرَّسولُ مُحمَّدٌ صلّى اللهُ عليه وسلَّم دعا إلى الإبداعِ والابتكارِ لحلِّ المشاكلِ المالية، وإشباعِ الحاجاتِ الاقتصاديةِ للمسلمينَ في إطارِ القواعدِ والضوابطِ الشرعية، كما حثَّ على إيجادِ حُلولٍ في القطاعِ الماليِّ باعتبارِ أنّ الإسلامَ الحنيفَ أقرَّ قاعدةً "الأصلُ في المعاملاتِ الإباحةُ"، والتي تقومُ على تركِ الحريَّةِ للتعامُلِ بالأموالِ بما يتلاءمُ وأحكامَ الإسلامِ ووفقاً للطريقةِ التي تضمَنُ السرعةَ والفاعليةَ، وتضمنُ المرونةَ الكافيةَ للتأقلُمِ مع كلِّ عصرٍ؛ف"المسلمُ ابنُ بيئته وتربيته وعَصره". ومن هُنا يُمكنُ إيرادُ التساؤلِ الآتي: هل في سُنَّةِ نبيِّنا المصطفى صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه أصلٌ للهندسةِ الماليةِ الإسلامية؟

أوَّلاً: مفهومُ الهندسةِ الماليةِ الإسلاميةِ وخصائصُها:

تتركَّبُ الهندسةُ الماليةُ الإسلاميةُ من ثلاثِ كلمات: "الهندسة" و"المالية" و"الإسلامية"؛ والهندسةُ تُعرَّفُ لغةً بأنّها: (التصميمُ، والإنشاءُ على أُسُسٍ علميةٍ[1])، والماليةُ لغةً هي: (ما يُنسَبُ إلى المالِ ويتعلَّقُ به[2])، أمّا الإسلاميةُ فهيَ من المشهورِ بالعلم، وبذلك تكونُ الهندسةُ الماليةُ الإسلاميةُ من الناحيةِ اللغوية: (التصميمُ، والإنشاءُ وفقَ أُسُسٍ علميةٍ لكُلِّ ما يتعلَّقُ بالمالِ وفقَ ضوابطِ الشريعةِ الإسلامية).

ولا يختلفُ مفهومُ الهندسةِ الماليةِ الإسلاميةِ في الاصطلاحِ عنه في اللغة؛ حيث تُعرَّفُ الهندسةُ الماليةُ الإسلاميةُ بأنّها: (مجموعةُ الأنشطةِ التي تتضمَّنُ عملياتِ التصميمِ، والتطويرِ، والتنفيذِ لكُلٍّ من الأدواتِ و العملياتِ المالية

[1] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، دار عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م، ص2370.
[2] جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ط 7، 1992م، ص845.

المبتَكَرَة؛ بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكلِ التمويلِ في إطارِ ضوابطِ الشريعةِ الإسلامية[1])، وبالتالي تتضمَّنُ الهندسةُ الماليةُ الإسلامية العناصرَ التاليةَ:

- ابتكارَ أدوات ماليةٍ جديدة.
- ابتكارَ آليات تمويليةٍ جديدة.
- ابتكارَ حُلولٍ جديدة للإدارة التمويلية.
- موافقةَ الابتكارات المالية للشريعة الإسلامية؛ أيّ التزامَها بالمصداقية الشرعية.

فالهندسةُ الماليةُ الإسلاميةُ ترتَكزُ على الابتكار، وهذا الأخيرُ لا يُرادُ به مجرّدُ الاختلاف عن السائد؛ بل لأبُدَّ أن يكونَ هذا الاختلافُ مُتميّزاً إلى درجة تحقيقه لمستوىً أفضلَ من الكفاءة والمثالية؛ لهذا لا بُدَّ كذلكَ أن تكونَ الأداةُ أو الآليةُ التمويليةُ المبتكَرَةُ تُحَقِّقُ ما لا تستطيعُ الأدواتُ والآلياتُ السائدةُ تحقيقَه[2] هذا من جهَةٍ، أمّا من جهَةٍ أُخرى فإنَّ الابتكارَ في الهندسة المالية الإسلامية هو ابتكارٌ حقيقيٌّ يظهرُ من خلال أنّ التنوُّعَ في منتَجات الهندسة المالية الإسلامية تنوُّعٌ حقيقيٌّ؛ حيث أنَّ كلَّ أداةٍ من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعةٌ تعاقديةٌ وخصائصُ تُميِّزُها عن غيرها من الأدوات الأُخرى، وهذا من منطلَق أنَّ المقصودَ بالهندسةِ المالية الإسلاميةِ هو ما يُلبِّي مصلحةً حقيقيةً للمتعاملينَ الاقتصاديينَ في الأسواق.

وتتميَّزُ الهندسةُ الماليةُ الإسلاميةُ بأنّها تجمعُ بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، والمرادُ بالمصداقية الشرعية أن تكونَ منتجاتُ الهندسة المالية الإسلامية موافقةً لأحكامِ الشريعة الإسلامية أكبرَ قَدْرٍ مُمْكنٍ، مع تجنُّبِ الخلافاتِ الفقهية قدرَ المستطاعِ، بالإضافة إلى تقديرِ واحترامِ ضوابطِ المعاملات في الاقتصاد الإسلاميِّ العظيم.

أمّا الكفاءةُ الاقتصاديةُ فهيَ الأساسُ في قُدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية؛ حيث ينبغي لمنتَجات الهندسة الماليةِ الإسلامية أن تكونَ ذاتَ كفاءة اقتصاديةٍ عاليةٍ يُمكنُ من خلالها تحقيقُ مقاصد المتعاملينَ بأقلَّ قَدرٍ مُمكنٍ من التكاليفِ الإجرائية أو التعاقدية؛ لأنّ تسارعَ وتيرة الحياة الاقتصادية المعاصرة والتقدُّمِ التِّقنيِّ في عالَمِ الاتصالات والمعلومات يتطلَّبُ تطويرَ أساليبِ التعامُلِ الاقتصاديِّ إلى أقلّ حدٍّ مُمكنٍ من القيود والالتزامات[3].

وحتى تُحَقِّقَ منتجاتُ الهندسة المالية الإسلامية الكفاءةَ الاقتصاديةَ ينبغي دراسةُ الاحتياجات التمويلية بدقَّة، وربطُ الاحتياجِ الحقيقيِّ بالتمويلِ النقديِّ؛ للتوصُّلِ إلى منتجاتٍ تُلبِّي مختلفَ الاحتياجات، وتُساهمُ في حلِّ المشكلاتِ التمويليةِ.

---

[1] الحلو بخاري ووليد عايب، آليات الهندسة المالية كأداة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقعة ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، ص03.

[2] عبد الكريم أحمد قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد 2، العدد 2، 1428ه-2007م، ص 11.

[3] سامي السويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، 1421ه-2000م، ص 15.

ثانياً : أُسُسُ الهندسةِ المالية الإسلامية :

تتضمَّنُ منتجاتُ الهندسةِ الماليةِ الإسلامية بعضَ الأُسُسِ؛ هذه الأُسُسُ تؤكِّدُ المصداقيةَ الشرعيةَ لهذه المنتجات من خلال مطابقتها لأحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ بما يؤدّي إلى ثقةِ العملاءِ بها، ويجعلُها تحظَى بالقَبولِ العامِّ، وتتمثَّلُ هذه الأُسُسُ في :

تحريمِ الرِّبا والغَرَر: يُقصَدُ بالرِّبا لُغةً "الزيادةُ"، و اصطلاحاً "الزيادةُ في غيرِ مقابلةِ عوَضٍ مَشروعٍ"[1]، وأدلَّةُ تحريمه كثيرةٌ منها قولُه تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة، ٢٧٥)، وأمّا من السُّنَّة النَّبويّة فقد بيَّنَتْ أنّ(الرِّبا من الكبائرِ) وأنَّ(اللعنةَ تلحَقُ مَن يأكُلُه، ومَن يَطعَمُه، ومَن كتَبَه، ومَن يشهَدُ عليه) ودليلُ ذلك ما رواهُ مسلمٌ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنه قال: "لَعَنَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ وكاتِبَهُ وشاهِدَيهِ، وقال: هُمْ سَواءٌ" (رواه مسلمٌ)

أمَّا الغَرَرُ فيعني لُغةً "الخَطَرَ والجَهالةَ"، واصطلاحاً هو "ما شُكَّ في حُصولِ أحدِ عوَضيه، أو مقصودٌ منه غالباً"[2]، وقد "نَهى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن بيعِ الغَرَرِ"، وهذا الحديثُ الشريفُ عامٌّ يشملُ البيوعَ كلَّها التي يدخلُها الغَرَرُ.

حُرِّيَّةُ التعاقُدِ: والمقصودُ بحُرِّيَّةِ التعاقدِ إطلاقُ الحريةِ للأعوانِ الاقتصاديينَ في أن يَعقدُوا في العُقودِ ما يَرونَ، وبالشروطِ التي يَشترِطونَ غيرَ مُقيَّدِينَ إلاّ بقيدٍ واحدٍ وهو ألاّ تشتملَ العقودُ على أمورٍ نَهى عنها الشرعُ الإسلاميُّ[3].

التيسيرُ ورفعُ الحَرَجِ: ويُرادُ به "أنْ تكونَ الهندسةُ الماليةُ الإسلاميةُ من غيرِ عُسْرٍ أو حَرَجٍ"، أيّ بلا مَشقَّةٍ، ونجدُ في مجالِ المعاملاتِ القاعدةَ مُطَّرِدةً؛ حيث جعلَ اللهُ سُبحانه وتعالى بابَ التعاقُدِ مفتوحاً أمامَ العبادِ، وجعلَ الأصلَ فيها الإباحةَ، ولم يَضَعْ من القيودِ إلاّ تلك التي تمنعُ الظلمَ أو تُحرِّمُ أكلَ أموالِ الناسِ بالباطلِ[4].

الاستحسانُ والاستصلاحُ (المصالحُ المُرسلَةُ): والاستحسانُ: هو ما يَستحسنُه المجتهدُ بعقلِه من غيرِ أن يُوجَدَ نصٌّ يُعارِضُه أو يُثبتُه؛ بل يرجِعُ فيه إلى الأصلِ العامِّ وهو جَريانُ المصالحِ التي يُقرِّها الشرعُ، أمّا المصالحُ المرسلةُ فتعني: الأخذَ بكلِّ أمرٍ فيه مصلحةٌ يتلقَّاها العقلُ بالقَبول، ولا يَشهدُ أصلٌ خاصٌّ من الشريعةِ بإلغائِها أو اعتبارِها؛

---

[1] عبد الله بن سليمان المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، مكة المكرمة، ط 1، 1416ه-1996م، ص 257.

[2] نصر سلمان وسعاد سطحي، أحكام المعاملات المالية في المذهب المالكي، ص 32.

[3] صالح مفتاح و ريمة عمري، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 03-04 ماي 2012م ، ص ص 230-231.

[4] هناء محمد هلال الحنيطي، دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية، المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 01-02 ديسمبر 2010م، ص 8.

فالمصلحةُ المرسلَةُ التي تُناطُ بها أحكامُ الشريعةِ الإسلاميةِ هي المصلحةُ المرسلةُ التي فيها المحافظةُ على مقصودِ الشارعِ[1] .

التحذيرُ من بَيعتَين في بَيعةٍ واحدة: تقومُ الهندسةُ الماليةُ الإسلاميةُ على أساسٍ آخرَ، وهو النهيُ عن بَيعتَينِ في بيعةٍ واحدةٍ، والذي يقتضي "تناولَ عقدِ البيعِ لُزوماً بَيعتَينِ على أن يتمَّ منهُما إلاّ واحدة"[2]، وقد "نَهى رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن بَيعتَينِ في بَيعةٍ" . وصُورُ هذا البيعِ متنوِّعةٌ يدخلُ فيها بيعُ العِينَةِ وهو أن يشتريَ شيئاً من غيرِه بثَمنٍ مؤجَّلٍ، ويُسلِّمُه إلى المشتري، ثمَّ يشتريهِ قبلَ قبضِ الثمنِ بثمنِ نقدٍ أقلّ من ذلك القَدرِ[3]، وهو بيعٌ يُرادُ منه اتخاذُ حيلةٍ للقرضِ بالرِّبا .

ثالثاً: مبادئُ الهندسةِ الماليةِ الإسلاميةِ:

تقومُ الهندسةِ الماليةِ الإسلاميةِ على مجموعةٍ من المبادئِ وهي:

مبدأُ التوازُن: يقتضي هذا المبدأُ تحقيقَ التوازنِ بين مختلفِ الحوافزِ الإنسانيةِ ما يتعلَّقُ منها بـ (المصالحِ الشخصيةِ، المصالحِ الاجتماعيةِ، تحقيقِ الربحِ، الأعمالِ الخيريةِ، المنافَسةِ، التعاونِ)؛ فالشريعةُ الإسلاميةُ وضَعتِ الجميعَ في إطارٍ مناسبٍ[4]، فهذا المبدأُ يعملُ على تحقيقِ التوازُنِ بين مختلفِ الأطرافِ المشاركةِ في العمليتَينِ (التمويليةِ، والاستثماريةِ).

مبدأُ التكامُل: يَحكُمُ هذا المبدأُ تطويرَ منتجاتِ الهندسةِ الماليةِ الإسلاميةِ؛ حيث يجمعُ بين تكامُلِ المصالحِ الشخصيةِ مع الاعتباراتِ الموضوعيةِ، وبين تفضيلاتِ الزمنِ والمخاطرةِ، وبين توليدِ الثروةِ الحقيقيةِ[5]؛ فضلاً عن كونه يقومُ على وجودِ تكاملٍ بين الاقتصادَينِ (النقديِّ والحقيقيِّ).

مبدأُ الحلِّ: يتمثَّلُ هذا المبدأُ في "أنّ الأصلَ في المعامَلاتِ الماليةِ الحلُّ؛ إلاّ ما خالفَ نصّاً، أو قاعدةً شرعيةً"؛ فهذا المبدأُ هو أساسُ الابتكارِ الماليِّ بشرطِ (التزامِ هذا الأخيرِ بدائرةِ الحلالِ، والابتعادِ عن دائرةِ الحَرامِ)، فضلاً عن كونِ هذا الابتكارِ في مصلحةِ المجتمعِ، ويُحقِّقُ مقاصدَ الشريعةِ الإسلاميةِ وفي إطارِ القواعدِ والضوابطِ التي شَرَعَها الشارعُ الحكيمُ.

مبدأُ المناسَبة: يقتضي هذا المبدأُ تناسُبَ العقدِ مع الهدفِ المقصودِ منه؛ حيث يكونُ العقدُ مناسباً وملائماً للنتيجةِ المطلوبةِ من المعاملةِ، وهذا يعني أنّه لابُدَّ من ملائمةِ الشكلِ للمضمونِ، وتوافُقِ الوسائلِ مع المقاصدِ؛

---

[1] عبد الكريم أحمد قندوز، مرجع سبق ذكره، ص ص 32-33.
[2] نصر سلمان وسعاد سطحي، مرجع سبق ذكره، ص 34.
[3] عبد الكريم أحمد قندوز، مرجع سبق ذكره، ص33.
[4] لبنى بو الطمين، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تطوير العمل المصرفي الإسلامي التصكيك نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، ص 29.
[5] بو عافية رشيد، الهندسة المالية كمدخل لتطوير صناعة المنتجات المالية الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية النظام المصرفي الإسلامي نموذجا، المركز الجامعي خميس مليانة، 05-06 ماي 2009م، ص ص 18- 19.

فالصورةُ تُعَدُّ أساساً مقبولاً لتقويمِ المنتَجِ ما لم تتعارضْ مع الحقيقةِ عملاً[1]، وهذا هو مدلولُ القاعدةِ الفقهيةِ "العِبْرةُ للمقاصدِ والمعاني للألفاظِ والمباني" .

رابعاً : مناهجُ الهندسة الماليةِ الإسلامية :

يُمكِنُ توضيحُ أساسِ الهندسةِ الماليةِ الإسلاميةِ من خلالِ حديثِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: "مَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسنَةً لَهُ أجرُها وأجْرُ مَنْ عَمِلَ بها بعدَه مِن غيرِ أنْ ينقصَ مِن أُجورهِم شَيءٌ، ومَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سيِّئةً كان عليه وِزْرُها ووِزْرُ مَن عمِلَ بها مِن بَعده من غيرِ أنْ ينقُصَ مِن أوزارِهِمْ شيءٌ" (رواه مُسلمٌ) ، فهذا الحديثُ الشريفُ يُشيرُ إلى الابتكارِ وإيجادِ الحلولِ للمُعضِلاتِ المختلفةِ الماليةِ وغيرِ الماليةِ– طالما كانتْ في مصالحِ العبادِ–، وفي الوقتِ نفسهِ نبَّهَ الحديثُ إلى خُطورةِ الابتكارِ الضَّارِّ غيرِ المشروعِ[2] .

ويُمكِنُ تطويرُ منتجاتِ الهندسةِ الماليةِ الإسلاميةِ؛ إمّا عن طريقِ (المحاكاةِ، أو الابتكار)، وذلك كالآتي :

منهجُ المحُاكاة :

يقومُ منهجُ المحاكاةِ على تقليدِ المنتجاتِ الماليةِ التقليديةِ؛ من خلالِ توسيطِ السلعِ، وإدراجِ بعضِ الضوابطِ الشرعيةِ عليها؛ حيث تكونُ نتائجُه محدَّدةً مسبقاً، ويؤدِّي الآثارَ نفسَّها التي يؤدِّي إليها المنتجُ التقليديُّ، ومن أبرزِ مزايا هذا المنهجِ السهولةُ والسرعةُ في تطويرِ المنتجاتِ الماليةِ، فهو لا يتطلَّبُ الكثيرَ من الجهدِ والتطويرِ؛ بل مجرَّدَ متابعةِ المنتجاتِ الرائجةِ في السوقِ وتقليدِها[3] .

ومن أمثلةِ هذا المنهجِ ما رُويَ عن ابنِ عبّاسٍ قالَ: قَدِمَ رَسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ المدينةَ وَهُمْ يُسلِفُونَ في الثمارِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ فقالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ" (رواه مسلمٌ) ، فهذا العَقدُ هو محاكاةٌ للعقدِ الذي كان سائداً قبلَ بعثةِ المصطفى صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ.

والسَّلَمُ هو أحدُ أنواعِ الدَّينِ، والدَّينُ هو عبارةٌ عن كُلِّ معاملةٍ كان أحدُ العِوَضينِ فيها نقداً والآخَرُ في الذِّمَّةِ نسيئةً، والسَّلَمُ كذلكَ؛ لأن المُسلَمَ يكونُ نقداً والمسلَمُ فيه ثابتٌ في الذِّمَّةِ؛ فالسَّلَمُ يشتركُ مع القرضِ في أنّ كُلاًّ منهُما إثباتُ مالٍ في الذِّمَّةِ بمبذولٍ في الحالِ، وإنّما جازَ السَلَمُ لتحقيقِه للمصلحةِ؛ بشرطِ أن يكونَ قَدْرُه معلوماً بكيلٍ أو وزنٍ أو غيرهِما مِمّا يُضبَطُ به[4]؛ أي أنْ يكونَ المسَلَمُ فيه معلومَ (النوعِ، والصِّفةِ، والمقدارِ)، وأن يكونَ الثمنُ معلوماً حالَ العقدِ مقبوضاً في المجلسِ، وأن يكونَ الأجَلُ بالنسبةِ للمُسلَمِ فيه معلوماً[5] .

---

[1]آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض منتجات المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011-2012م، ص 92.

[2]عبد الكريم أحمد قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[3] بو عافية رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[4] يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية، 1347ه-1929م، ج 11، كتاب المساقاة والمزارعة، باب السلم، ص 41.

[5] فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط 2، 1422ه-2002م، ص 42.

والحكمةُ من تَشريعِ السَّلَمِ هي تحقيقُ مصلحةِ المتعاقدَينِ البائعِ وهو المسْلَمُ إليهِ والمشتري وهو المسَلِمُ؛ بحيث يستفيدُ البائعُ من الثمنِ المعجَّلِ لتغطيةِ حاجاتهِ الماليةِ؛ سواءٌ لنفقتهِ الشخصيةِ، أو للإنفاقِ على نشاطهِ الإنتاجيِّ، وأمّا المشتري فيحصلُ على السلعةِ المشتراةِ التي يُريدُ المتاجَرةَ بها في الوقتِ الذي يُناسبُه ويستفيدُ من رُخْصِ السعرِ؛ لأنَّ بيعَ السلَمِ أرخصُ عادةً أو غالباً من الشراءِ الحاضرِ، وبالتالي فإنَّ السَّلَمَ عبارةٌ عن عقدٍ من عقودِ الاستثمارِ، وصيغةٍ من صيَغِ التمويلِ يتمُّ بمَوجبها التمويلُ بالشراءِ المسبَقِ؛ لتمكينِ البائعِ من الحصولِ على التمويلِ اللازمِ، وبهذا يكون عقدُ السلَمِ أداةً صالحةً للتمويلِ وإزالةِ الهمومِ والتخلُّصِ من الاقتراضِ بفائدةٍ ودفعِ الحرجِ والمشقَّةِ لتوفيرِ الإنتاجِ والإمدادِ بالسيولةِ النقديةِ[1].

إذنْ فليستْ كلّ منتجاتِ الهندسةِ الماليةِ التقليديةِ غيرِ مناسبةٍ للتمويلِ الإسلامي؛ فـ"الحكمةُ ضالَّةُ المؤمنِ أنّى وجَدَها فهُوَ أحقُّ بها"، ولكن يجبُ التمييزُ بين اقتباسِ ما يتلاءمُ مع فلسفةِ التمويلِ الإسلاميِّ ومَبادئهِ، وبين مُحاكاةِ الأساسِ الذي تقومُ عليه المنظومةُ التقليديةُ[2].

مَنهجُ الأصالةِ والابتكارِ:

يستهدفُ منهجُ الابتكارِ والأصالةِ إيجادَ مُبتَكَراتٍ ماليةٍ إسلاميةٍ؛ من خلالِ البحثِ عن الاحتياجاتِ الفعليةِ للعملاءِ، والعملِ على تصميمِ المنتجاتِ المناسبةِ لها شرطَ أن تكونَ مُتوافقةً ومبادئَ الشريعةِ الإسلاميةِ، وهذا منهجٌ يتطلَّبُ دراسةً مُستمرَّةً لاحتياجاتِ العملاءِ، والعملَ على تطويرِ الأساليبِ التِّقنيَّةِ والفنِّيَّةِ اللازمةِ لها؛ وذلك لضمانِ الكفاءةِ الاقتصاديةِ للمنتجاتِ الماليةِ، ولا ريبَ أنّ هذا المنهجَ أكثرُ كلفةً من التقليدِ والمحاكاةِ؛ لكنَّه في المقابلِ أكثرُ جدوىً وأكثرُ إنتاجيةً[3].

ومن المواقفِ التي استعملَ فيها النبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ منهجَ الابتكارِ لحلِّ المشاكلِ المتعلّقةِ بالاقتصادِ والمالِ؛ فعَن أبي سعيدٍ الخُدريِّ وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُما أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ استعملَ رجُلاً على خَيبرَ فجَاءَهُ بتَمْرٍ جَنيبٍ فقالَ له رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ أَكُلُّ تمْرِ خَيبرَ هكذا، فقالَ: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ إنّا لَنأخُذُ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعَينِ والصَّاعَينِ بالثلاثةِ، فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "لا تَفْعَلْ بعِ الجَمْعَ بالدَّراهِمِ، ثُمَّ ابتَعْ بالدَّراهِمِ جَنيباً" (رواهُ البُخاريُّ).

والملاحَظُ في هذا الموقفِ عدَّةُ عِبَرٍ؛

أوَّلُها: أنَّه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عندما عرَضَتْ عليه المشكلةُ وهي استبدالُ السلعةِ الرديئةِ بالجديدةِ، لم يُبادرْ أبداً رسولُ اللهِ إلى المنعِ؛ لأنّ ذلكَ سيُعطِّلُ جانباً كبيراً من المعاملاتِ الماليةِ في السوقِ الإسلاميةِ؛ بل قدَّمَ البديلَ لذلك

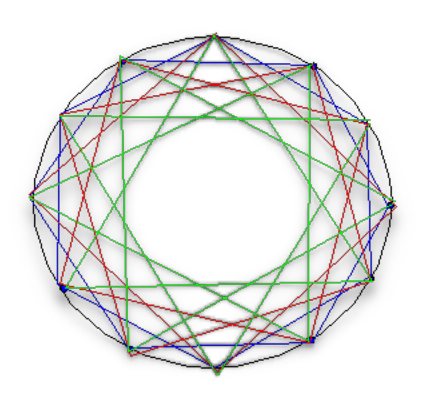
[1] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ص ص 292-302.
[2] عبد الكريم أحمد قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 7.
[3] بو عافية رشيد، مرجع سبق ذكره، ص 20.

حتّى لا يتحرَّجَ الناسُ في مُعاملاتِهم؛ فقد كان بإمكانه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه أنْ يمنع مثل هذه المعاملةِ لأنّ حياةَ الناسِ لا تتوقَّفُ عليها حتَّى يَضطَرَ رسولُ اللهِ إلى عَرْضِ البدائلِ لها، وإنَّما أرادَ أن يَعلِّمَ أُمَّتَه ضرورةَ توفيرِ الحلولِ في شتّى المجالات.

تظهَرُ من خلالِ هذه الأمثلةِ وغيرِها أهميةُ الهندسةِ الماليةِ الإسلاميةِ في عصرِ النُّبوةِ في إيجادِ حلولٍ إبداعيةٍ لمشاكلِ التمويلِ الموجودةِ آنذاك؛ حيث حَرصَ الرسولُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على توفيرِ صيَغٍ تمويليةٍ فعَّالةٍ تعملُ على إنماءِ الاقتصاد، وتقومُ على تضافُرِ عواملِ الإنتاجِ؛ خاصَّةً عُنصُرَي (رأسِ المالِ، والعملِ)، وتتلاءمُ وأحكامَ الإسلامِ مثل: تحريمِ ومحاربةِ الاحتكارِ وصورِ الممارَساتِ غيرِ الشرعيةِ الخاطئةِ في النشاطِ الاقتصاديِّ من غشٍّ وتدليسٍ...، وحرصاً أيضاً منهُ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على ضمانِ توفيرِ تمويلٍ مستقرٍّ وحقيقيٍّ، ومن مواردَ موجودةٍ أصلاً في النشاطِ الاقتصاديِّ؛ وهذا ما يؤدِّي إلى تحقيقِ استثمارٍ حقيقيٍّ يُساهِمُ في بناءِ مجتمعٍ منتجٍ باستمرارٍ يعملُ على توفيرِ حدِّ الكفايةِ لِكُلِّ فردٍ من أفرادِه.

وختاماً:

شجَّعَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على الابتكارِ وحثَّ عليهِ، وبيَّنَ الأُسُسَ التي يُمكِنُ من خلالها توجيهُ وترشيدُ عمليةِ الابتكارِ الماليِّ بما يُحقِّقُ المصالحَ المرجوَّةَ بكفاءةٍ عاليةٍ. ومن هُنا تَظهَرُ ضرورةُ الاقتداءِ بالمصطفى صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، ومواكبةِ التطوُّراتِ التي تشهدُها الساحةُ الاقتصاديةُ والماليةُ من خلالِ إيجادِ منتجاتٍ ماليةٍ إسلاميةٍ تجمعُ بين المصداقيةِ الشرعيةِ والكفاءةِ الاقتصاديةِ؛ بحيث تُلبِّي الاحتياجاتِ الاقتصاديةَ مع استيفائها للضوابطِ الشرعيةِ؛ لتُواكبَ بذلك الحاجاتِ التمويليةَ للأفرادِ والمؤسَّساتِ في العصرِ الراهنِ. هذا ما تمَّ بيانُه بتيسيرِ اللهِ تعالى وتوفيقِه.



Syed Ehsanullah Agha
PhD candidate
II*i*BF
International Islamic University
Malaysia

Current Practice of Islamic Finance: A Trade-off between Maqasid al-Shari'ah Orientation and Profit Maximization

Many Islamic economist have asserted that Islamic banking and finance is a subset of the overall Islamic economic system that strives for a just, fair and balanced society as envisioned and deeply inscribed in *Maqasid al-Shari'ah* (objectives of the *Shari'ah*). *Maqasid al-Shari'ah* provides the philosophical foundations for the overall direction of Islamic finance, the guidelines for its operations and its very raison in contemporary times. Recognition of this reality is driving the increasing interest in applying the *Maqasid* to the development of Islamic finance. It is generally acknowledged now that meeting legal requirements through comprehensive and systematic technical procedures is not sufficient. This paper attempts to highlight the main reasons that lead Islamic financial institutions far away from Maqasid al-Shari'ah Orientation.

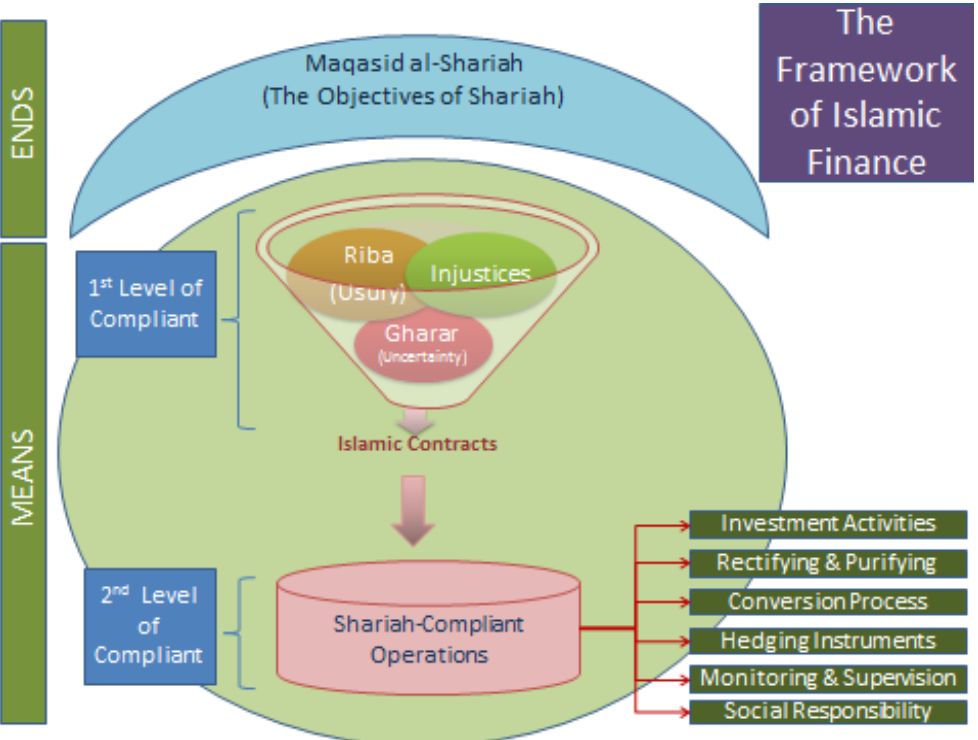
Introduction

A comprehensive examination of the Islamic rulings entails an understanding that Shari`ah aims at ensuring human`s well-being (*Falah*) by acquiring public interests (*Maslahah*) in all aspects and segments of human life and preventing harm (*Mafsadah*). *Maqasid al-Shari'ah* takes into consideration the various dimensions of human needs i.e. protection of religion (*din*), life (*nafs*), lineage (*nasl*), intellect (*'aql*) and property (*mal*). Their fulfilment will create balanced satisfaction in human life at the micro-level of individuals and the macro-level of societies. In addition, the discipline of *Maqasid al-Shari'ah* permits flexibility and creativity in the application of detailed Islamic law (Chapra,2008).

With regard to Islamic finance in particular, *Maqasid al-Shari'ah* refer to the overall goals and objectives that *Shari'ah* aims to achieve from its principles and rulings related to financial activities and transactions. These objectives provide a grand framework and direction for how financial transactions should be arranged in an Islamic economic system.

The *Maqasid al-Shari'ah* in Fianancial transactions and business activities originates from the concept of wealth protection (*hifzu al-mal*). For instance, the main objective of finance is basically how to allocate resources from surplus sectors (capital providers) to deficit sectors (capital users) so that wealth is smoothly circulated and human welfare is realized. As finance deals with wealth allocation and appropriation (from mobilization until utilization), the *Maqasid* in *hifz al-mal* should therefore be understood by looking at the nature, function and role of wealth in relation to the primary objective of realizing human wellbeing, individually and collectively (Dusuki and Abozaid, 2007).

The *Maqasid* in Islamic banking and finance (IFB) would include smooth circulation of wealth, fair and transparent financial practices, and justice and equity at both the micro- and macro-levels. In order to realize those objectives, the means instituted by the *Shari'ah* include facilitating financial contracts, establishing values and standards as well as inculcating a sense of social responsibility (Laldin and Furqani, 2013) .



Over the last three decades, IBF has been achieving the main and upmost (macro) *Maqasid-al Shari`ah* i.e. public interest and the prohibition of *riba*. However, the micro *Maqasid-alShari`ah* such as equity based financing, profit and loss Sharing contracts financial inclusion and other benefits that are related to macro-economics of the country is yet to be achieved. IFs are not really successful to achieve those objectives due to the following reasons:

1. Validity VS Permissibility

One of the most important issues in IBF business is to develop products and services that are *Shari'ah*-compliant and genuine from Islamic viewpoint without reducing the importance of the business features of being competitive, profitable and viable in the long run. However, there are several issues that should be addressed and one of the most pressing is what should be the foundation in justifying whether a product is *Shari'ah* -compliant or not? What are the genuine methods in Islamic law when resolving whether a contract is legal and allowed from *Shari'ah* perspectives? In other words, the importance should be given to the form or substance?

Muslim jurists have diverged opinions on the concern of establishing the base of contract legality. Some stress on its permissibility and legal structure while others emphasize on its substance and the intention of contracting parties. According to *Hadhis* "matters are determined by intention", Based on this *Hadhis*, validity of all contracts must be determined by *niyyah* (intention), i.e. the purpose or substance of the contract, not by just looking at its form or structure alone. However, some scholars like *al-Imam al-Shafi* found it impractical to determine the validity of contracts by means of intention, as it is difficult and sometimes impossible to identify the intention of the contracting parties. Moreover, they found some Shari'ah texts suggesting that judging things must be based on their form and appearance (Ahmad, 2000).

To reconcile between these two conflicting texts in a practical way, scholars distinguished between two types of *Hukam* (ruling): *Hukam Qadhan*, and *Hukam Diyanatan*. The former is concerned with contracts that comply with merely *Shari'ah* conditions and legal requirements pertaining to a contract in its form and structure, while the latter is concerned with compliance of the substance or contract purpose which must be in line with the *Shari'ah*. In other words, if a contract is fulfilling all legal requirements, it could be termed as a valid contract. On the other hand, beside the validity, if the purpose of the contract, i.e. the substance, is Shari'ah compliant, then it is termed as permissible. Consequently, a valid contract does not constitute necessarily to be permissible(Dusuki and Abozaid, 2007).

It is important to note that jurists only differ in terms of determining the validity of a contract. Majority of scholars agreed that if the substance and objective of a contract is against the *Shari'ah*, it would be deemed as impermissible even though the contract is valid. Such as selling of grapes to a winery, or selling arms to the enemy (whose intentions is to attack the Muslims).

From the above discussion it can be concluded that merely fulfilling the legal requirement of a contract does not guarantee achieving the noble objectives of *Shariha*. Scholars generally agree that for an Islamic financial product to be deemed as *Shari'ah* compliant, the contract must be both valid and permissible. In the case of

Islamic finance, some contemporary practices have maintained the legality of the form but neglected the legality of the substance. While the fact is that the objective of form is to support ensuring the compliance of the substance not for itself. For instance, many financial products are based on a controversial contract i.e. *Bayl Inah* (buy back), such as Islamic credit card, Islamic private debt securities (IPDS) and Islamic overdraft facility. In all these applications, if an Islamic bank is using *Bayl Inah* as a legal device (*Hilah*) to circumvent *Riba*-based financing, the contract will be considered non *Shari'ah* compliance despite being valid. This is because the legal form is not sufficient to certify and justify the permissibility of a contract. Therefore, to claim permissibility by merely referring to the legal form of the transaction is definitely undermining *ijma* (consensus of jurists) and goes against the very principles of *Shari'ah.*

2. Profit maximization

Undoubtedly the ultimate goal of finance is profit maximization. Islamic finance as its counterpart emerged as a key player in the competitive and comprehensive market striving for the same objective of economic development and profit maximization. Tempting marketing slogans such as 'Can't afford to go on holiday to Europe? We are glad to offer you a *tawarruq* facility no security needed' or 'Why wait for tomorrow when you can live the life of your dreams today with our *tawarruq* facility?' have been employed by Islamic banks to promote their credit card business. In some instances, the banks have even promised to approve the facility within 60 minutes, failing which the customer receives a discount on the facility (Kasari and Muhammad, 2013).

According to Rafe Haneef (CEO of HSBC Amanah, Malaysia), the *tawarruq* facility is a highly profitable business where customers often end up paying an effective profit rate based on APR of 12% to 28%! Hence, it is natural for banks to actively promote this type of financing that reaps such huge profit margins. Likewise, this has resulted in marketing strategies in which only the lower flat rates are highlighted to entice customers, as opposed to educating them about the eventual high APR of this facility. Another product of Islamic banks that bears marks of questionable ethics is the Islamic hire-purchase *(ijarah muntahiya bittamlik*) facility. One of the requirements for a genuinely *Shari'ah*-compliant agreement is that parties must mutually agree to the terms of the agreement. However in practice, almost all agreements related to the Islamic banking retail business are drafted and prepared by banks, with highly limited room for customers to negotiate terms that are more favourable to them. For instance, one of its terms stipulates that the customer bears the cost of Islamic insurance (*takaful*) for the vehicle. However in Islam, the burden to maintain the vehicle should be on the lessor, which is in this case the Islamic bank not the customer.



By imposing this burden on the customer, the profit enjoyed by the Islamic bank is no longer *Shari'ah* compliant as it is incurred without having to bear the corresponding lessor risk.

Profit maximization is not against *Maqasid Al Shari'ah.* Islam precisely exhorts Muslims to engage in the material pursuit of trade and profit accumulation as these are considered to be Allah s.w.t. bounty. However, Islam does regulate the manner in which profit should be acquired. Profit gained must be free of elements of *riba* (usury), *gharar fahish* (excessive uncertainty), *ghabn fahish* (over-pricing) and should not be derived from *ihtikar* (hoarding) activity. In essence, profit must be acquired or gained in an ethical manner.

The International Council of the OIC Fiqh Academy issued a resolution (No. 46.8/5) stating that (i) there is no specific maximum profit margin. The profit margin is determined by the market trend and commercial norms. However, the ethics of the *Shari'ah*, such as leniency, contentment, generosity and facilitation, must be taken into consideration (ii) the transactions must be free from all elements of fraud, trickery, falsification of the actual price (iii) the political authority is not allowed to interfere by imposing price controls, except when a manifest imbalance is discovered in the market, as a result of artificial factors. In that case, the political authority should interfere through just means capable of eliminating those factors and the causes of the imbalance.

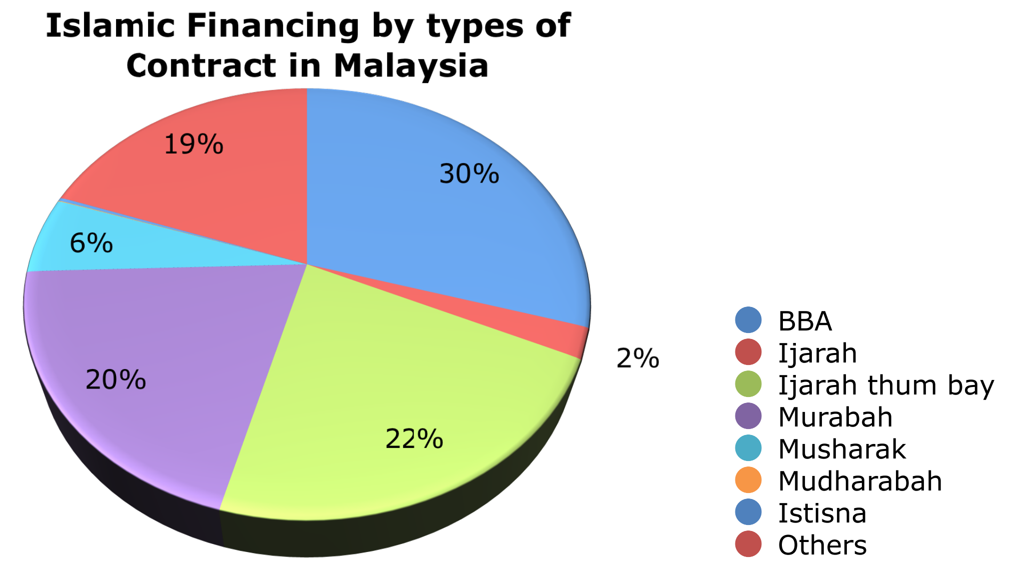
Profitability of Islamic banks should not be based solely on financial returns but also on economic and social returns. Essentially, this proposition embodies the very spirit of Islamic economics, whereby a bank's performance must not only be measured by the profits it generates but must also take into consideration the impact of its profitable business on the environment and society as a whole.Unlike conventional finance, Islamic finance is supposed to consider maximisation of the holistic good of society, rather than profit maximization. Logically speaking, profit maximisation can be ploughed back for the development of Islamic finance, but it would be more prudent to make Shari'ah compliance as the purpose of Islamic finance. Without it, Islamic finance will lose its core customer base.

3. Debt based financing VS Equity based financing

The principle of profit and loss sharing element under equity-based financing represents the true spirit of Islamic banking practice toward achieving *Maqasid Shari'ah*. Despite the strong tendency in the literature to emphasise the theoretical superiority of Islamic banking based on PLS over conventional banking, the practices of Islamic banks are found to diverge in significant ways from the intellectual doctrines underpinning their role in the economy. Almost all Islamic banks across the globe

today resort to the second line fixed return techniques or debt-based instruments. Observers point out that the use of PLS instruments, namely *Mudharaba* and *Musharaka* financing have declined to almost negligible proportions. According to Malaysian Islamic Finance Report 2015, *Musharakah* and *Mudharabah* are only representing 6% of total financing in Malaysian Islamic financial Institutions. The Islamic banks are presently concentrating more on the debt-based financing, particularly *Murabahah*, *Ijarah* and *Istisna* contracts (Farooq, 2007).

Several reasons could be contributing to the hesitation of the Islamic banks to adopt the equity based financing in the current context of banking. First, it is argued that the credit risk of the equity based financing is relatively higher than that of the debt-based financing. Second, issues also arise in the monitoring and supervising aspects, in which *Musharakah* in particular requires more commitment and effort from the banks compared to other forms of financing as the bank assumes business as well as credit risks. Third, the issue of collateral renders equity-based financing as having greater risks compared to debt-based financing. Lastly, the existing legal frame work in many countries is not supportive in terms of equity based financing (Kassim, 2015).



Source: Malaysian Islamic Finance Report 2015

4. Extensive use of the principle of Necessity (*Dharorah*)

There is a tendency in some Islamic banks to conveniently use *Dharoah* as an excuse to legalise certain activities such as bay *Inah* and *tawarruq*-based transactions. Based on this controversial contract, they provide credit card and holidays financing. Finance is designed to serve its purpose: facilitating trade and production, while in a mode of financing that is based on *"Inah"* and *"Tawarruq"* trade is facilitating finance(Al-Suwailem,2009).

Dharorah which means necessity unanimously renders the prohibited things permissible as this constitutes a well-established *fiqh* maxim “Necessities permit the forbidden”. However, when jurists discussed and explained the applications of this *fiqh* maxim they mentioned conditions and guidelines for the functionality of this maxim. The jurists’ approach to the concept of *Dhurorah* can be summarized by saying that *Dhurorah* is something which is indispensable for the preservation and protection of the five essential values: Faith, Life, Intellect, Posterity and Wealth. In other words the principle of *Dhurorah* will facilitate to come out of difficult situation by providing legal excuse to commit the forbidden; provided it is indispensable for his survival, spiritually and physically. Legalizing a forbidden thing on the grounds of *Dhurorah* is supposed to solve a problem, not to create a bigger one (Dusuki and Abozaid, 2007).

Islamic banks have been in the business for more than three decades, and so far they still offer the same excuses of *Dhurorah* and the impracticality or impossibility of adopting lawful business contracts, due to the existence of certain obstacles and deterrents. Do these obstacles and hindrances still exist after more than three decades of Islamic banking? Are there any indications to suggest a possible change?

Conclusion

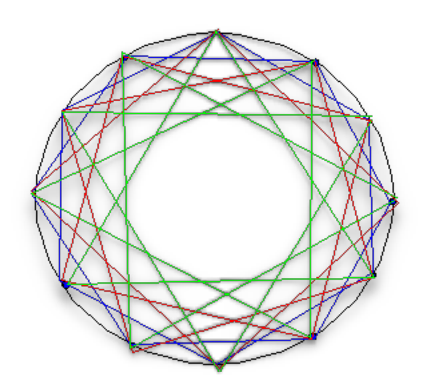
The next stage in the development of Islamic finance must comprise a *Shari’ah* compliant proposition that is more genuine (reflecting *Shari’ah* principles), solid (having a true *Shari’ah* basis) and comprehensive (encompassing the objectives of the *Shari’ah*). In structuring Islamic financial products, the ‘mechanical approach’ of paying attention to the structure and form rather than the substance and spirit of Islamic law and its objectives (Maqasid al-Shari’ah) should be re-examined. *Hiyal* (legal tricks) and *Dhurorah* cannot be a justification for any product where there is no dire need. The current practice of Islamic financial engineering will not only divorce morality from technicality, but also annihilate the very spirit of the Islamic ethos. The creation of pseudo-Islamic instruments that are consistently questioned on their Islamicity will defeat the objective of developing real Islamic finance.

Fulfilling minimal Shari’ah legal compliance in product structuring is viewed as insufficient. Indeed, if the Islamic Banking industry aspires to be a viable alternative form of banking, then it should adopt *Maqasid al-Shari’ah* as the indispensable framework for structuring Islamic financial contracts and as the directional guideline for further development of the industry.

References

Chapra, M. U. (2008). The Islamic Vision of Development in the Light of the Maqasid al- Shari'ah. Jeddah: Islamic Development Bank.

Akram Laldin, M., & Furqani, H. (2013). Developing Islamic finance in the framework of maqasid al-Shari'ah: Understanding the ends (maqasid) and the means (wasa'il). International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management, 6(4), 278-289.
Dusuki, A. W, & Abozaid, A. (2007). A critical appraisal on the challenges of realizing Maqasid Al-Shariaah in Islamic banking and finance. International Journal of Economics, Management and Accounting, 15(2).
Ahmad, K. (2000) Islamic Finance and Banking: The Challenge and Prospects. Review of Islamic Economics 9, 57-82
Kasari Shuhada, Muahmad Shamshia (2013). Unethical Profit-Making and Islamic Banking Practices. ISRA bulletin, 15, 10-11
Farooq, M. O. (2007). Partnership, equity-financing and Islamic finance: whither profit-loss sharing? Review of Islamic Economics (Special Issue), 11, 67-88.
Kassim, Salina (2015) Application of Equity based Financing in Islamic Banks in Malaysia. IIUM Journal of Economics and Management 12, 37-88
Al-Suwailem, Sami (2009) A Methodological Approach to Ribā, ‘Ina, and Tawarruq, Islamic Research & Training Institute (IRTI).



إنشاءُ تطبيقٍ معلوماتيٍّ لمُعالجةِ بيعِ المُرابَحةِ

نورُ الدِّين باهي
المعهدُ المتخصِّصُ في تقنياتِ الاتصالِ والإعلامِ، بالمغرب

١) مُقدِّمةٌ

تهدفُ هده الدراسةُ من ناحيةٍ إلى تحليلِ نظامِ المعلوماتِ المرتبطِ بالبنوكِ الإسلاميةِ بواسطةِ لغةِ النماذجِ الموحَّدة من أجلِ تهيئةِ الأرضيةِ لعملِ مُبرمجي ومُطوِّري أنظمةِ الحاسوب؛لإيجاد تطبيقاتٍ رقميةٍ لتسييرِ هذه المؤسساتِ، ومن ناحيةٍ أُخرى تحليلِ مجموعةٍ من أنواعِ البيوعِ؛ وخصوصاً صيغةَ المرابحة.

تتَّجهُ جُلُّ البلدان الإسلامية وكذلك بعضُ فروعِ البنوك الربوية إلى إحداثِ نظامٍ بنكيٍّ يتطابقُ مع مبادئِ الشريعة الإسلامية؛لذا وَجَبَت تهيئةُ الأرضيةِ لمساعدةِ المختصِّينَ في الرقميِّ ومطوِّري البرمجياتِ والحاسباتِ لفهمِ مختلفِ المعاملاتِ الاقتصاديةِ المنبثقةِ عن الشرعِ؛ وذلك باستعمالِ لغةِ النماذجِ الموحَّدة.

إنّ ما يُميِّزُ النظامَ المصرفيَّ المعاصرَ الذي يعتمدُ على الرِّبا هو كثرةُ حدوثِ الأزماتِ التي تنعكسُ سلباً بشكلٍ مباشرٍ و غيرِ مباشرٍ على الحياةِ الاقتصاديةِ للمواطنِ الذي أصبحَ رهينَ سَطوِ هذه المؤسساتِ,و كذلك عدمَ وضوحِ المعاملاتِ والاحتيال على الزبائنِ العاديينَ,كما أنّ عملَ الباحثِ سيُمثِّلُ خطوةً نحوَ امتلاكِ آلياتِ ووسائلِ الهندسةِ الماليةِ الإسلاميةِ؛ من خلالِ تبسيطِ، وتلخيصِ النصوصِ والتعاريفِ المتعلِّقةِ بمختلفِ أنواعِ البيوعِ؛ -خصوصاً المرابحةَ للآمرِ بالشراءِ- ما يجعلُ هده الدراسةَ مفيدةً سواءٌ بالنسبةِ للعميلِ، أو المشتغلِ في القطاعِ وكذلك المختص.

٢) لغةُ النماذجِ الموحَّدة:

تُعتبَرُ لغةُ النماذجِ الموحَّدةِ أهمَّ وأوَّلَ وسيلةٍ يلجأُ إليها مُحلِّلوا نُظُمِ المعلوماتِ بُغيةَ فهمِ وسائلِ وآلياتِ اشتغالِ أيِّ مؤسسةٍ بهدفِ جعلِ تسييرِها الكترونياً، وتتكوَّنُ هذه اللغةُ من مجموعةٍ من النماذجِ , كلُّ نموذجٍ يكونُ له دورٌ في فهمِ وإنجازِ جزءٍ من المشروعِ المعلوماتيِّ ,كما تُشكِّلُ أرضيةً للحوارِ بين مختلفِ الفاعلينَ-خصوصاً بين المختصِّينَ في المعلوماتِ والمشتغلينَ في القطاعِ (ليسوا بالضرورةِ على درايةٍ بالبرمجيات)؛حيث تعتمدُ هده اللغةُ على أشكالٍ ونماذجَ وقليلٍ من النصوصِ الوصفيةِ؛ممّا يجعلُها من بينِ اللغاتِ العلميةِ الأكثرَ تداولاً بين مختلفِ الفاعلِينَ.

إنَ ما يُميِّزُ هده اللغةَ هو تلك المخطَّطات لوصف برامجِ الكمبيوتر، وتبيان خطٍّ سيرِ العمليات الذي يقومُ بها البرنامجُ. كما أنّ هده اللغةَ لا تقتصرُ على فنِّ هندسة البرمجياتِ؛ ولكن تُستعمَلُ في هندسةِ النُّظُم.

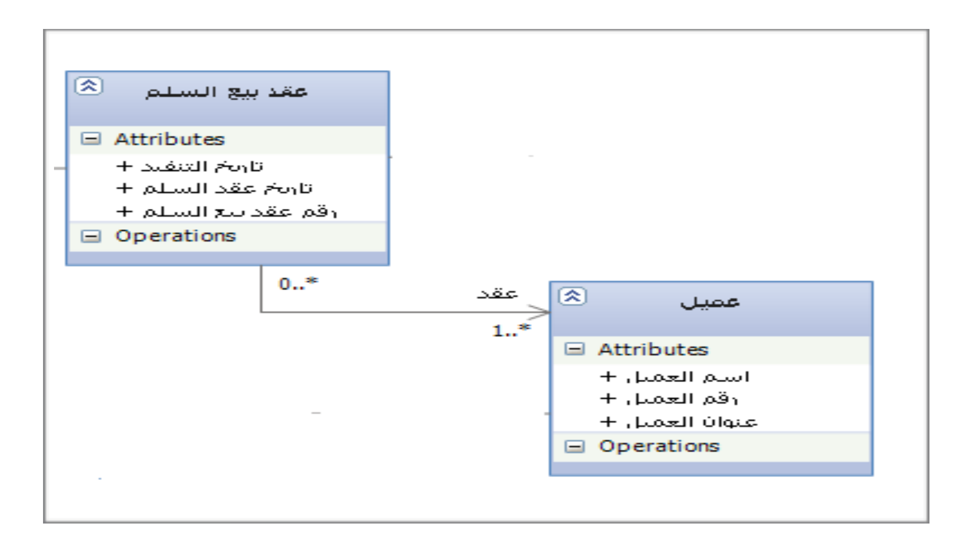


٢-١) شرحُ بعضِ مُخططَّات لغة النماذجِ الموحَّدة: لتطويرِ أيِّ نظامٍ يحتاج المحلِّلُ والمصمِّمُ إلى إنشاءِ نماذجَ واضحةٍ, تعكسُ الحقائقَ المرتبطةَ بالنظامِ قيد التطويرِ, وتتمتَّعُ بمرونةٍ عاليةٍ إزاءَ التغيُّراتِ التي قد تطرأُ على فَهمنا للنظامِ,كما أنّ هناكَ طرائقَ عديدةً لتحليلِ وتصميمِ النظمِ البرمجية يمُكنُ تصنيفُها ضمنَ فئتَينِ رئيسيتَين هما الطرائقُ الهيكليةُ والطرائقُ كائنةُ التوجُّه, التي هي صُلْبُ لغةِ النماذجِ الموحَّدَة.

٢-١-١) مخطَّطُ الأصناف:

مخطَّطُ الأصنافِ هو مجموعةٌ من الأصنافِ زائد العلاقاتِ الكائنةِ بينها, والصنفُ هو مجموعةٌ من الكائناتِ التي لها الخصائصُ نفسُها والعمليات ذاتُها، كما يُعتبَرُ مخطَّطُ الأصنافِ مفتاحاً لأيةِ عمليةِ تصميمٍ تعتمدُ على برمجةِ الكائنات,وكذلك الطريقَ الأمثلَ لإيجادِ قواعد البياناتِ.

هناك صِنفانِ في المثالِ جانبه صنفٌ **عميلٌ** ذو الخصائصِ (رقم العميل، اسم العميل، عنوان العميل) والصنف **عقدُ بيعِ السَّلَمِ** ذو الخصائصِ (رقم عقد السلم, تاريخ عقد السلم, تاريخ التنفيذ).

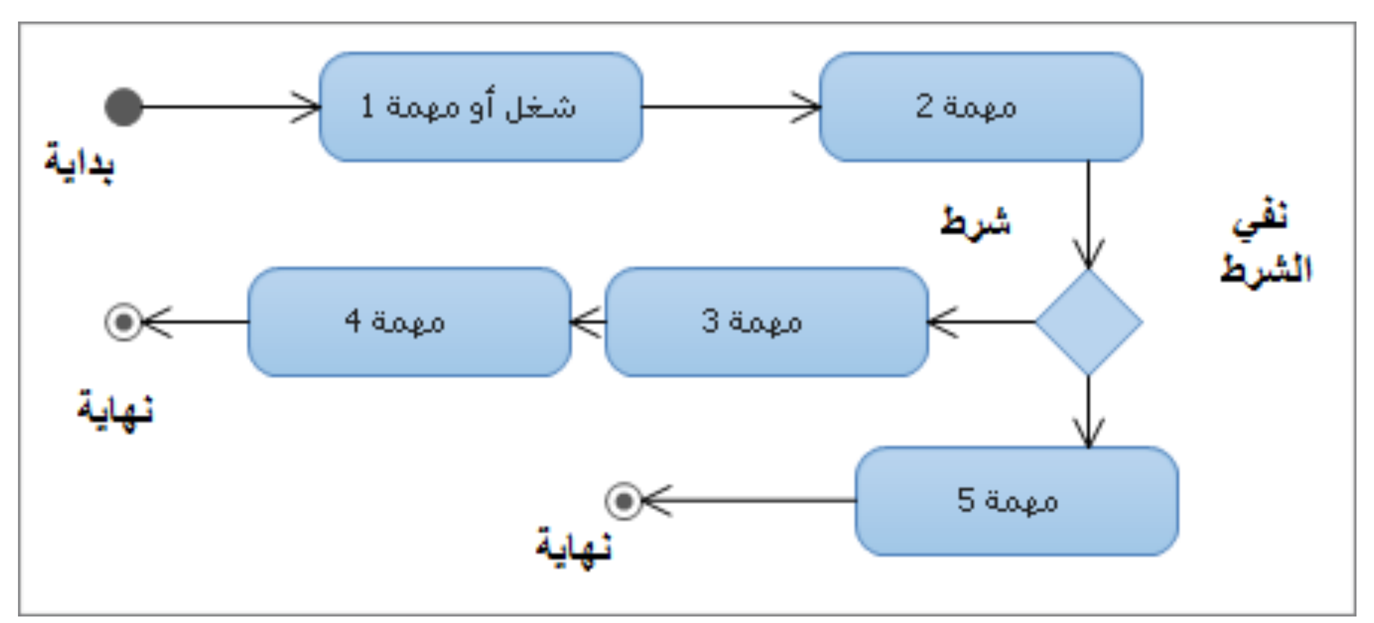


٢-١-٢) مخطَّطُ حالاتِ الاستخدام:

يُمثِّلُ مخطَّطُ حالاتِ الاستخدامِ متطلَّباتِ مستعملي النظامِ؛ سواءٌ كانوا العملاءَ الخارجيينَ، أو المشتغلينَ بداخله,كما يُمثِّلُ حاجياتِ كلِّ مستعملٍ الذي قد يكونُ آلةً أو نظاماً آخرَ أو مستعملاً بشرياً. يُمثِّلُ المثالُ أسفله جزءاً من مخطَّطِ حالاتِ الاستخدامِ بالنسبةِ إلى عميلٍ لدى بنكٍ إسلاميٍّ.

٢-١-٣) رسمٌ تخطيطيٌّ للأنشطة: يهدفُ مخطَّطُ الأنشطةِ إلى تبيانِ وتوضيحِ مختلفِ المراحلِ للحصولِ على هدفٍ عمليٍّ مُعيَّنٍ, كما يُمكِنُ أن يفصلَ سيرَ عمليةٍ من عملياتِ مخطَّطِ الاستعمال.

يتوفَّرُ كلُّ مخطَّطٍ خاصٍّ بالأنشطةِ على نقطةِ بدايةٍ واحدةٍ، ونقطةِ نهايةٍ أو أكثرَ, كما يتضمَّنُ مناقشةَ العملياتِ كافّةً التي قد تحدثُ أثناءَ إنجازِ مهمَّةٍ ما.



٣) شرحُ وتحليلُ عقدِ المُرابَحة: سيقومُ الباحثُ بشرحِ وتلخيصِ عقدِ المرابحة؛ لتسهيلِ عملِ مُحلِّلي المنظوماتِ ومُطوِّري البرمجياتِ الخاصَّةِ بالحاسوب, اعتماداً على مجموعةٍ من المراجعِ وخُصوصا المرجعَ رقم ١.

١-٣) المُرابحةُ لأجلٍ: المرابحةُ هي إحدى صُورِ البيوعِ وهي بيعُ السلعةِ بثمنِ شرائِها زائدَ ربحٍ معلومٍ متَّفَقٍ عليه, ويظهرُ الجانبُ التمويليُّ إذا استعملتِ الأقساطَ مثلاً ,ويكون هناك فارقٌ بين ثمنِ السلعةِ عند التسليمِ وعند حُلولِ الأجلِ, وكما يقولُ الفقهاءُ: "للأجلِ حظٌّ في الثمنِ" والأنسبُ أخلاقيَّاً أن تُقدَّرَ هذه الزيادةُ حسبَ مُعدَّلِ العائدِ من الاستثماراتِ التي يُحقِّقُها البائعُ. وهو أكثرُ العقودِ التي تُمارِسُها البنوكُ الإسلاميةُ إثارةً للجدل؛ وذلك لتشابُهِه مع القرضِ الربويِّ.

سيهتَمُّ في الحالةِ التي لا يكونُ فيها البائعُ مُنتجاً أو تاجراً للسلعةِ وتسمّى "بيعَ المرابحةِ للآمرِ بالشراءِ"، وتتمُّ عمليةُ التمويلِ من طرفِ البنكِ أو المصرفِ الإسلاميِّ؛ كأن يقولَ شخصٌ لشخصٍ لآخرَ: اشترِ لي هذه البضاعةَ، وأُربحَك كذا وكذا ويُعتبر هدا وعدا بالشراء وليس عقداً ملزماً للآمرِ بالشراء. ويرى الفقهاءُ أنّ أخذ العربونَ في عملياتِ المرابحةِ جائزٌ بشرطِ ألَّا يحقُّ للمصرفِ أن يستقطعَ من العربونِ إلاّ بالضررِ الفعليِّ المتحقِّق.

٣-١-١) شروطُ بيعِ المُرابحةِ:

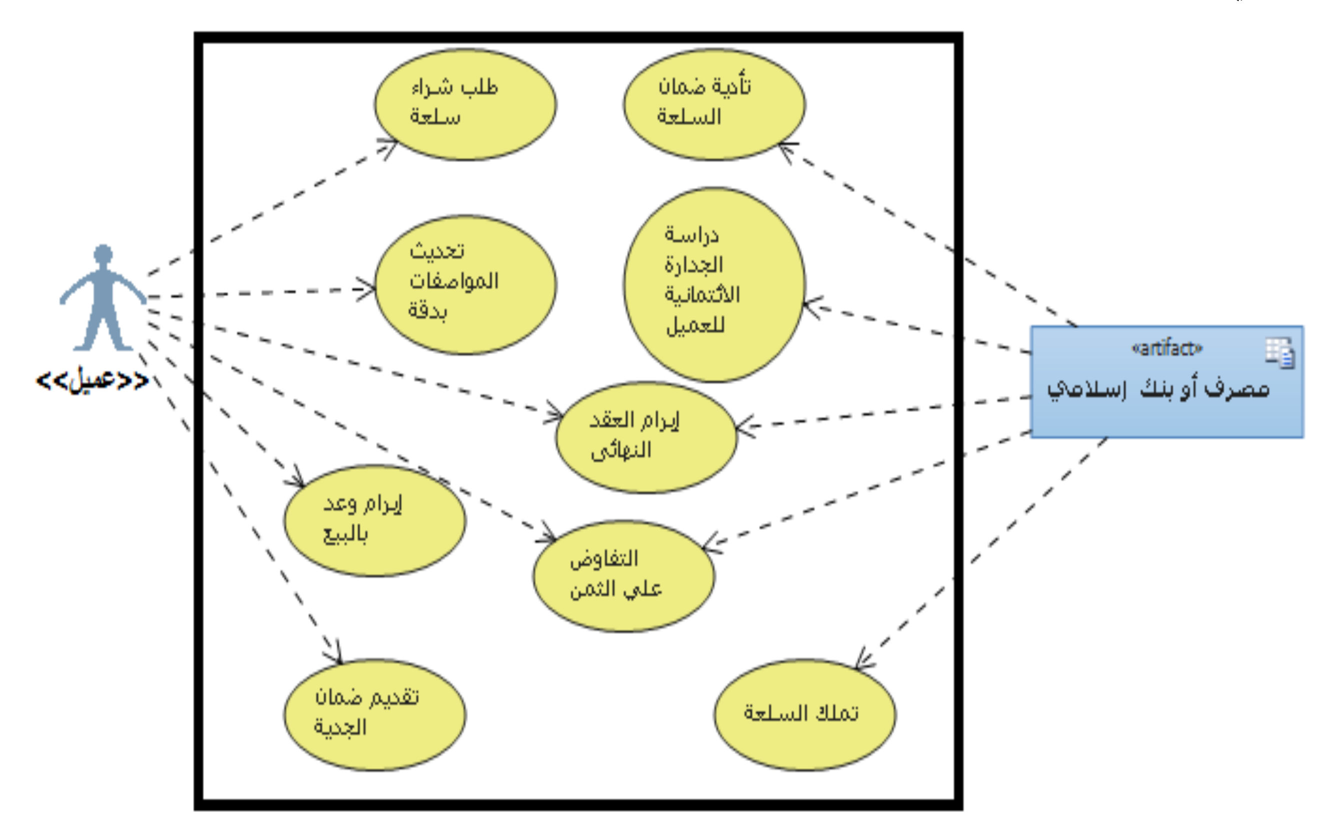
أ) ألاّ يبيعَ المصرفُ الشيءَ (سيارةً، سلعةً، . .) حتى يدخلَ هذا الشيءُ في ملكيةِ المصرفِ، ويدخلُ في ضمانِه؛ بحيث لا يبيعُ البنكُ ما لا يملكُ, وقد روى أهلُ السُّننَ وأحمدُ وأبيه عن جَدِّه أنّ النبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "لا يَحلُّ سَلَفٌ وبَيعٌ, ولا شَرطان في بَيعٍ, ولا رِبْحُ ما لم يَضْمَنْ, ولا بَيعُ ما ليسَ عِندَكَ".

ب) ألاّ يتمَّ بين البنكِ والعميلِ وعدٌ مُلزِمٌ بالشراءِ, قبلَ تملُّكِ البنكِ للسلعةِ.

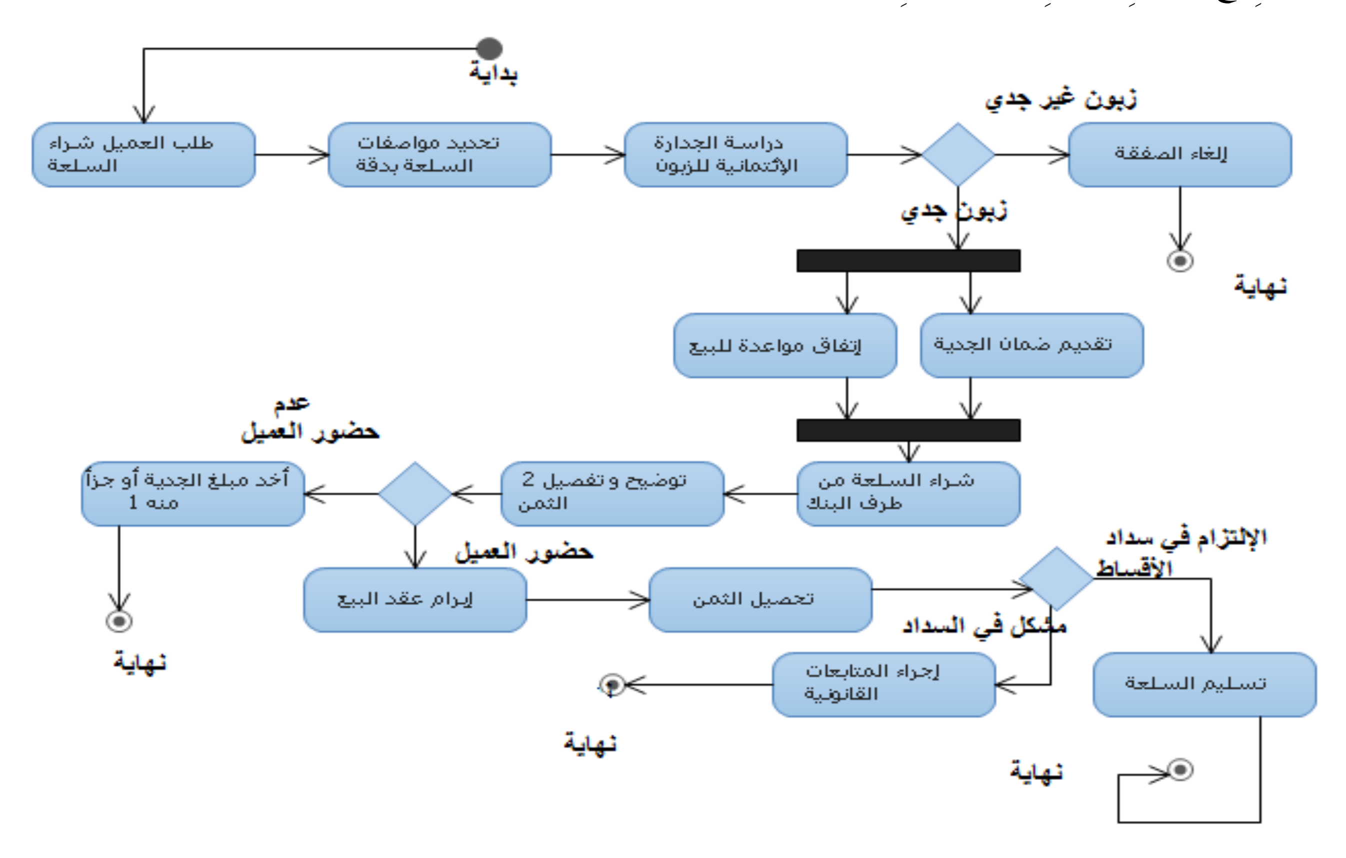
ج) ألاّ يدفعَ العميلُ مالاً قبل تملُّك البنكِ للسلعةِ.

٣-١-٢) مُخطّطُ حالاتِ الاستخدامِ الخاصِّ ببيعِ المُرابحةِ للآمرِ بالشراء: انطلاقاً ممّا سبقَ: يُمكِنُ أن نستنتجَ أنّ أهمَّ فاعلٍ في هذه المنظومة هو الزَّبونُ أو العميلُ, الذي يُمكِنُه **أن يطلُبَ شراءَ سلعةٍ**، كما يُمكِنُه أن يُحدِّدَ بدقَّةٍ مواصفاتِ السلعةِ ,كما يُتاحُ له التفاوضُ على مقدارِ الربحِ،كما له حقُّ المطالبةِ بتفاصيلِ عمليةِ الشراءِ (ثمنِ السلعةِ, الرسومِ, العُمولاتِ, مصاريف النقلِ.....).

يبدأُ المصرفُ عادةً بدارسةِ الجدارةِ الائتمانيةِ للعميلِ, عن طريقِ طلبِ مجموعةٍ من الوثائقِ الشخصيةِ والماليةِ، ويُمكِنُ للبنوكِ والمصاريفِ الإسلاميةِ أن تتشاركَ وتتقاسمَ قاعدةَ بياناتٍ خاصَّةٍ بالزبائنِ الذينَ ثبتتْ عدمُ جدارتِهم الائتمانية.

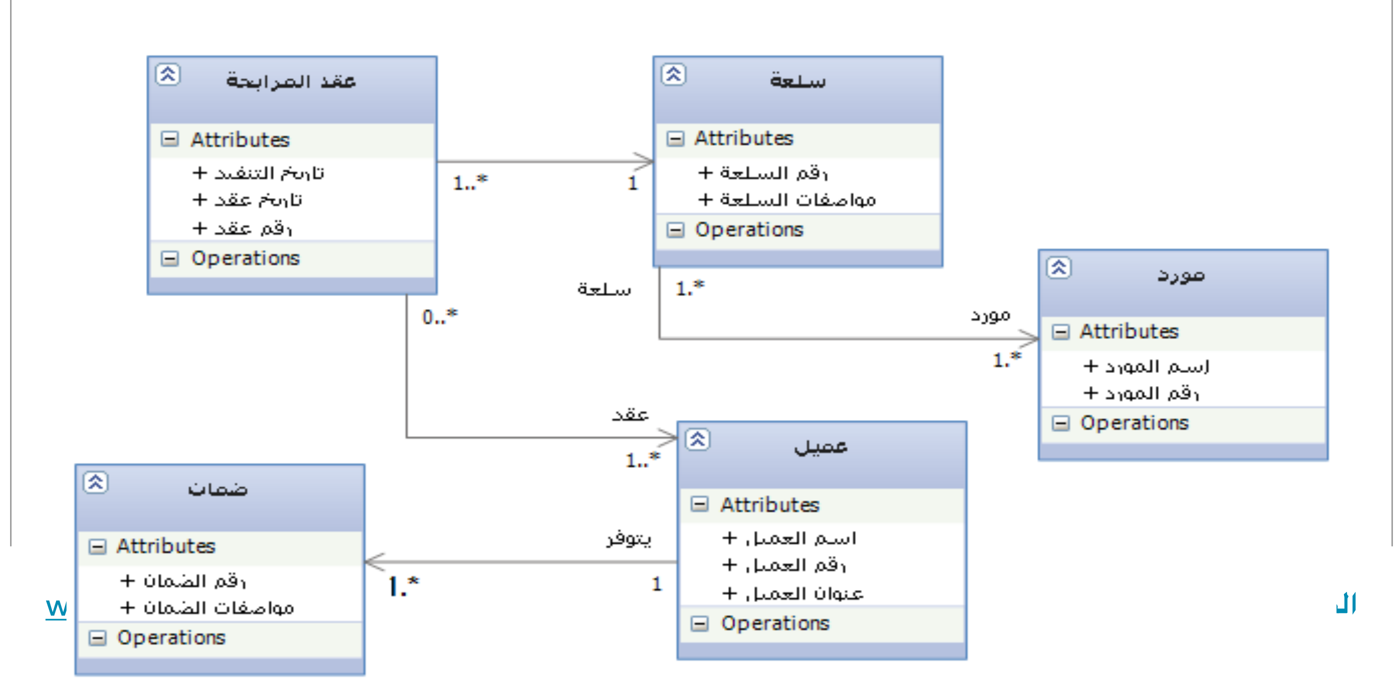


٣-١-٢) مُخطَّطُ الأشغالِ الخاصِّ ببيعِ المُرابَحةِ للآمرِ بالشراء : يُبينُ المخطَّطُ أسفله أهمَّ مراحلِ إجراءِ عقدِ المرابحةِ مع التطرُّقِ لمختلفِ الاحتمالات



٣-١-٢) مُخطَّطُ الأصنافِ الخاصِّ ببيعِ المُرابحةِ للآمرِ بالشراء :

يُبيِّنُ مُخطَّطُ الأصنافِ أسفله مجموعةً من الأصنافِ المتعلِّقةِ ببيعِ المرابحةِ للآمرِ بالشراءِ مع خواصِّها,وهو جزءٌ من مخطَّطِ الأصنافِ الشاملِ الذي يصفُ مجموعَ المعاملاتِ المصرفيةِ الخاصَّةِ بالمصارفِ والبنوكِ الإسلامية.



٣) قاعدةُ البياناتِ الخاصَّةِ بعقدِ المُرابَحةِ:

يُعتبَرُ إنشاءُ قاعدةِ البياناتِ أهمَّ خطوةٍ عمليةٍ لبرمجةِ تطبيقاتٍ تُساعدُ على تسييرِ المؤسسةِ إلكترونيا, كما أنّها تستخلَصُ بسهولةٍ انطلاقاً من مخطَّطِ الأصنافِ؛ لجعلِ التطبيقِ مفتوحَ المصدرِ يُمكِنُ للقارئ أن يطَّلعَ على **المرفقِ رقم ١** الذي نُبيِّنُ أسفله لائحةَ الجداولِ SQL يحتوي على **الكود بلغة البرمجة**:

- **سلعة** (**رقم السلعة**، مواصفات السلعة)
- **عقد بيع المرابحة** (**رقم العقد**، تاريخ العقد، رقم السلعة)
- **مورد** (**رقم المورد**، اسم المورد)
- **مورد_سلعة** (**رقم المورد، رقم السلعة**)
- **عميل** (**رقم العميل**، اسم العميل, عنوان العميل)
- **عقد_عميل** (**رقم العميل، رقم العقد**)
- **ضمان** (**رقم الضمان**، مواصفات الضمان، **رقم العميل**)

```
⊟ تدبير عقد المرابحة
  ⊞ Database Diagrams
  ⊟ Tables
    ⊞ System Tables
    ⊞ dbo.سلعة
    ⊞ dbo.ضمان
    ⊞ dbo.عقد بيع المرابحة
    ⊞ dbo.عقد_عميل
    ⊞ dbo.عميل
    ⊞ dbo.مورد
    ⊞ dbo.مورد_السلعة
  ⊞ Views
  ⊞ Synonyms
  ⊞ Programmability
  ⊞ Service Broker
  ⊞ Security
```

إنشاءُ قاعدةِ البياناتِ باستعمالِ لغةِ البرمجة SQLA

createtable [عميل] ([رقم العميل]intprimarykey, [اسم العميل] varchar(20), [عنوان العميل] varchar(30)) _________________________ createtable [عقد_عميل] ([رقم العميل] int foreignkeyreferences [عميل]([رقم العميل]), [رقم العقد]int foreignkeyreferences [عقدبيع المرابحة]([رقم العقد]), primarykey([رقم العقد],[رقم العميل])) _________________________ createtable [ضمان] ([رقمالضمان]intprimarykey, [مواصفات الضمان] varchar(30), [رقم العميل]int foreignkeyreferences [عميل]([رقم العميل]))	createtable [مورد] ([رقم المورد]intprimarykey, [اسم المورد] varchar(20)) _________________________ createtable [سلعة] ([رقم السلعة]intprimarykey, [مواصفات السلعة] varchar(20)) _________________________ createtable [عقدبيع المرابحة] ([رقم العقد]intprimarykey, [تاريخ العقد] datetime, [رقمالسلعة]int foreignkeyreferences [سلعة]([رقم السلعة])) _________________________ createtable [مورد_السلعة] ([رقم السلعة]int foreignkeyreferences [سلعة]([رقم السلعة]), [رقم المورد]int foreignkeyreferences [مورد]([رقم المورد]), primarykey([رقم المورد],[رقم السلعة]))

سيستعمِلُ الباحثُ جدولاً واحداً فحسب، ويمُكِنُ تعميمُ هذه التقنياتِ بسهولةٍ على مختلفِ مكوِّناتِ قاعدةِ البياناتِ؛ حيث سنتطرَّقُ إلى العملياتِ الأساسيةِ؛ مثل **إضافةٍ**، **حذف**، **بحث**، و**تغييرِ** المعلومات.

١) إضافةُ زبونٍ جديدٍ:

```
try
{
    string ch = "server=.;database=تدبير عقد المرابحة ;characterSet=UTF8;integrated security=true";
    SqlConnection con = new SqlConnection(ch);
    con.Open();
    string req = " insert into عميل values (@a,@b,@c)";
    SqlCommand cmd = new SqlCommand(req,con);
    SqlParameter p1 = new SqlParameter("@a",int.Parse(TextBox1.Text));
    SqlParameter p2 = new SqlParameter("@b", TextBox2.Text);
    SqlParameter p3 = new SqlParameter("@c", TextBox3.Text);
    cmd.Parameters.Add(p1);
    cmd.Parameters.Add(p2);
    cmd.Parameters.Add(p3);
    cmd.ExecuteNonQuery();
    con.Close();
}
catch(SqlException ex)
{
    Response.Write(ex.Message);
}
```

عقد المرابحة

سلعة | عقود | ضمان | مورد | زبون | عميل | شروط عقد المرابحة | تقديم حول عقد المرابحة

رقم العميل

إسم العميل

عنوان العميل

إضافة

٢) بحث عن زبون محدد

```
try
{
    string ch = "server=.;database=تـدبـير عقد المـرابحة ;characterSet=UTF8;integrated security=true";
    SqlConnection con = new SqlConnection(ch);
    con.Open();
    string req = " select * from where [رقم العـميل]=@a";
    SqlCommand cmd = new SqlCommand(req, con);
    SqlParameter p1 = new SqlParameter("@a", int.Parse(TextBox1.Text));
    cmd.Parameters.Add(p1);
    SqlDataReader dr = cmd.ExecuteReader();
    while(dr.Read()==true)
    {
    TextBox1.Text=dr.GetValue(0).ToString();
    TextBox2.Text=dr.GetValue(1).ToString();
    }
    dr.Close();
    con.Close();
}
catch (SqlException ex)
{
    Response.Write(ex.Message);
}
```

عقد المرابحة

سلعة | عقود | ضمان | مورد | زبون | عميل | شروط عقد المرابحة | تقديم حول عقد المرابحة

أدخل رقم العميل

بحث

إسم العميل

عنوان العميل

رجوع

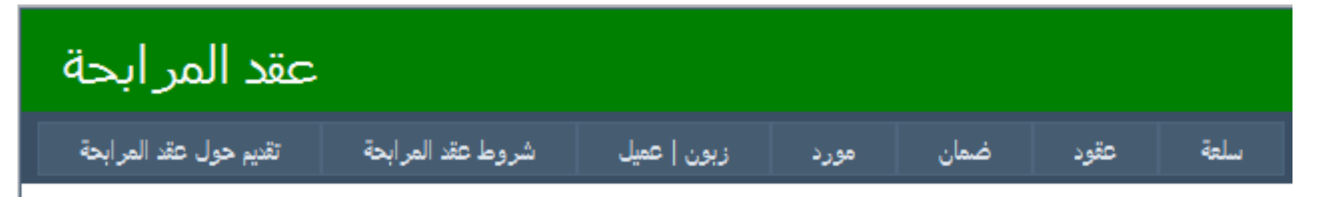
٣) تغييرُ معلوماتِ زَبونٍ مُعيَّنٍ:

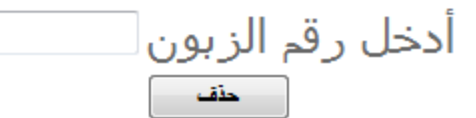
```
try
{
    string ch = "server=.;database=تدبير عقد المرابحة;characterSet=UTF8;integrated security=true";
    SqlConnection con = new SqlConnection(ch);
    con.Open();
    string req ="update عميل set [رقم العميل]=@a , [إسم العميل]=@b ,[عنوان العميل] =@c where [رقم العميل] =@d";
    SqlCommand cmd = new SqlCommand(req, con);
    SqlParameter p1 = new SqlParameter("@a", int.Parse(TextBox2.Text));
    SqlParameter p2 = new SqlParameter("@b", TextBox3.Text);
    SqlParameter p3 = new SqlParameter("@c", TextBox4.Text);
    SqlParameter p4 = new SqlParameter("@c", int.Parse(TextBox1.Text));
    cmd.Parameters.Add(p1);
    cmd.Parameters.Add(p2);
    cmd.Parameters.Add(p3);
    cmd.Parameters.Add(p4);
    cmd.ExecuteNonQuery();
    con.Close();
}
catch (SqlException ex)
{
    Response.Write(ex.Message);
}
```



٤) حَذفُ زَبونٍ:

```
protected void Button1_Click(object sender, EventArgs e)
{
    try
    {
        string ch = "server=.;database=تدبير عقد المرابحة ;characterSet=UTF8;integrated security=true";
        SqlConnection con = new SqlConnection(ch);
        con.Open();
        string req = " delete عميل where    [رقم العميل] =@a";
        SqlCommand cmd = new SqlCommand(req, con);
        SqlParameter p1 = new SqlParameter("@a", int.Parse(TextBox1.Text));
        cmd.Parameters.Add(p1);
        cmd.ExecuteNonQuery();
        con.Close();
    }
    catch (SqlException ex)
    {
        Response.Write(ex.Message);
    }
```





المراجع

1)أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة, أ د . محمد عبد الحليم عمر.
2) عقد الإستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية.
3) رسالة الماجستير "العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل" أسامة يوسف الجزار, الجامعة الإسلامية غزة, كلية الشريعة والقانون.

دَورُ الزكاةِ في تمويلِ المشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسِّطةِ ومُحارَبةِ الفقرِ

دراسة حالة ديوان الزكاة بعطبرة بولاية نهر النيل – السودان خلال الفترة من ٢٠٠٠ - ٢٠١٣م



د. الإمامُ بله طيب الأسماء حمد
جامِعةُ وادي النيلِ بالسودان

الحلقة (٢)

ثانياً : النموذجُ القياسيُّ لتقديرِ لدالة الإنتاج لمجمعِ الملبوساتِ الجاهزةِ خلالَ الفترةِ ٢٠٠٣-٢٠١٣م

١ – فروضُ النظريةِ :

يبدأُ الباحثُ باستخدامِ فروضِ النظريةِ الاقتصاديةِ ومدى ملائمتِها مع متغيِّراتِ الدراسةِ محلِّ البحث؛ ومن المفترَضِ أن يكونَ هنالكَ علاقةً طرديَّةً بينَ الكمِّيّات المنتجةِ ورأسِ المالِ المستخدَمِ بمجمَعِ الملبوسات؛ بمعنى : كُلَّما زادَ رأسُ المالِ تزدادُ الكمِّيَّاتُ المنتَجةِ، ويُلاحَظُ ذلك من خلالِ البياناتِ العملِ في الجدول أدناه؛ أمّا بالنسبةِ لكمِّيَّةِ العمالةِ المستخدَمةِ فيُلاحَظُ أنه ليس هنالكَ اتِّساقاً في البياناتِ؛ وبالتالي ليس هنالكَ تأثيراً واضحاً يُذكَرُ؛ بمعنى : كلَّما زادَ حجمُ العَمالةِ تزدادُ الكمياتُ المنتجة، ويُمكِنُ ملاحظةُ ذلك من خلالِ بياناتِ العملِ في الجدولِ أدناه؛ فمثلاً في عام ٢٠٠٨ م يُلاحَظُ أنَّ حجمَ رأسِ المالِ المستخدَمِ بلغَ ١٠٠٠٠٠ مليون، وحجمَ العمالةِ بلغَ ٢٠٠ عاملاً، وعند مزجِ عناصرِ الإنتاجِ هذه بلغ ٣٠٠٠٠ منتجاً، أمَّا في عام ٢٠٠٩ م بلغَ حجمُ رأسِ المالِ ٩٠٠٠٠ مليون بعمالةٍ تُقدَّرُ ب ٩٩ عاملاً، وعند مزجِهما للسَّنةِ نفسِها وبلغ حجمُ الإنتاجِ ٢٢٠٠٠ رغمَ أنَّ العمالةَ أقلُّ من النصفِ للعامِ السابقِ، ويُرجِّحُ الباحثُ هذا إلى أنّ هذا المجمعَ للملبوساتِ لا يَستخدِمُ عَمالةً ماهرةً يَحكُمُها آليَّةُ السوقِ(العَرضِ والطلبِ)؛ بل هذه العمالةُ هيَ من مصارفِ الزكاةِ والمستحقُّ لها مَولَّتْ هذه المهنةَ للاستفادة منها وتدريبِها لتصبحَ دافعةً للزكاةِ بدلاً من الاعتمادِ على هذا المصرفِ السنويِّ وبغَرَضِ تعميمِ الفكرةِ على سائرِ محلِّيَّاتِ الولايةِ إذا نجحت التجربةُ؛ ولكن عندَ إجراءِ التحليلِ القياسيِّ يُلاحَظُ ما ذُكِرَ سابقاً عن أثرِ العمالةِ على الإنتاجِ يُمثِّلُ لُغزاً اقتصادياً هو أنّ الإنتاجَ في الدولِ الناميةِ يعتمدُ على كثافةِ حجمِ العمالةِ وهذا ما أوضحتْهُ الدراسةُ لاحقاً.

الجدول(١) يُوضِّحُ بياناتٍ لدالةِ الإنتاجِ الخاصَّةِ بمصنَعِ الملبوساتِ بعطبرة خلالَ الأعوام ٢٠٠٣-٢٠١٣م

السنة	حجم الانتاج	حجم راس المال	عدد العمال
2003	5000	50000	105
2004	7500	50000	105
2005	16000	35000	104
2006	20000	40000	45
2007	15000	70000	45
2008	30000	100000	200
2009	22000	90000	99
2010	20000	75000	65
2011	17000	150000	60
2012	17000	300000	67
2013	15000	500000	58

المصدر: إعداد الباحث لبيانات مجمع الملبوسات بولاية نهر النيل – عطبرة

٢ / النموذجُ القياسيٌّ للدال:

$$Q_{d}=f(L.K)$$

حيث أنّ (Q_d) تمثِّلُ الكميِّاتِ المنتجةَ من الملبوساتِ وكلٌّ مِن (L, K) يمثِّلانِ متغيِّرينِ لعنصرَي (العملِ ورأسِ المالِ) على التوالي، أما بالنسبة للصيغة الرياضية لهذه الدالةِ فيُمْكِنُ أنْ تُمثُّلَها المعادلةُ أدناه:

$$Q_{d}=a+\propto L+\beta K+e$$

حيث أنّ (a، ∝، β) معاملاتُ النموذجِ و(a) تُمثِّلُ قاطعَ الدالةِ؛ وكُلٌّ مِن (β , ∝) يُمثِّلانِ معلماتٍ ومُيولاً للمتغيِّرَينِ (العملِ، ورأسِ المال) على التوالي و(e) يُمثِّلُ البواقي أو المتغيِّرات العشوائيةَ التي غيرُ مُضمنَّةٍ بصورةٍ صريحةٍ في الدالةِ مثل مُدخلات الإنتاجِ والرسومِ والضرائبِ وغيرِها. وعند تقديرِ الدالةِ باستخدامِ الحزمةِ الإحصائيةِ (Eviews3) كانت نتائجُ الدراسةِ كما موضَّحٌ أدناه:

$$Q_{d}=11023.70+58.29L+0.005K$$

فيلاحظُ أنَّ تقديرَ الدالةِ الخطِّيةِ جاءتْ معلماتُ النموذجِ مطابقةً لفروضِ النظريةِ الاقتصاديةِ؛ بحيث كانتا مُوجبَتَينِ؛ ممَّا يؤكِّدُ وجودَ العلاقةِ الطرديةِ بين (مُتغيِّرَي العمالة، ورأسِ المال) والمتغيِّرِ التابعِ للكمِّيَّةِ المنتجةِ؛ ولكن يُلاحَظُ أنّ المعلمةَ (a=11023.70)؛ وهذه القيمةُ كبيرةٌ جِداًّ؛ ممَّا يُؤكِّدُ وجودَ مشكلةٍ في التقديرِ يَعودُ إلى

بياناتِ السلسلةِ الزمنيةِ الدراسةُ غيرُ مُستقرَّةٍ ومُتجانسة، وأيضاً جاءتْ قيمةُ معاملِ التحديدِ ضعيفةً جداًّ حيث بلغت(R=0.14)، وهذا يعني أنّ المتغيِّراتِ المستقلةَ (العمالةَ، ورأسَ المالِ) تُؤثِّرُ على الكمِّيَّاتِ المنتجةِ التي يمثِّلُها المتغيِّرُ التابعُ بنسبةِ ١٤٪ فقط؛ بينما هنالك ٨٦٪ تعودُ للمتغيِّراتِ العشوائيةِ غيرِ المضمنَّة بصورةٍ صريحةٍ في الدالةِ، يُخالفُ هذا التقديرُ لفروضِ النظريةِ والتخطيط؛ حيث أنّ الإنتاجَ مهما كانت نوعيَّتُه يعتمدُ بشكلٍ أساسٍ علـى عـنصُرَي (الـعمالـةِ، ورأس المـال)، وأوضـحَت الـدراسـةُ كـذلـكَ ضـعفَ قـيمتَي مـعامـلِ التحـديـدِ المـعدَّلِ(Adjusted squared)، حـيث بـلغتْ قـيمتُها (R¯ = – 0.07) والـدربـن واتـسون (Durbin–Watson stat) (DW= 0.56) فهـذه الـقيَمُ تـؤُكِّـدُ وجـودَ مـشكلةِ ارتـباطٍ ذاتـيٍّ بـين مُتغيِّراتِ الدراسةِ وسائرِ السلسلةِ و بالتالي قامَ الباحثُ بتحويلِ الدالةِ إلى دالةٍ خطِّيَّةٍ لوغاريثميةٍ.

٣ / الدالةُ الخطيةُ اللوغاريثميةُ لمجمعِ ملبوسات بمدينة عطبرة يُمكِنُ تمثيلُها بالعلاقة أدناه:

$$Log\ Q_d = f(LOGL + LOGK)$$

وعند تحويلِها إلى الصيغةِ الرياضيةِ تُصبحُ المعادَلةُ كالآتي:

$$Log\ Q_d = \Lambda + \propto LOGL + \beta LOGK + e$$

يُمكنُ من الجدولِ رقم (٢) الموضَّحِ أدناه تقديرُ دالةِ الإنتاجِ لمجمعِ الملبوساتِ بمدينة عطبرة خلالَ الفترةِ الزمنيةِ من عام (٢٠٠٣–٢٠١٣ م)

Year	Log(Qd)	Log(K)	Log(L)
2003	3.69897	4.69897	2.021189
2004	3.875061	4.69897	2.021189
2005	4.20412	4.544068	2.017033
2006	4.30103	4.60206	1.653213
2007	4.176091	4.845098	1.653213
2008	4.477121	5.000000	2.30103
2009	4.342423	4.954243	1.995635
2010	4.30103	4.875061	1.812913
2011	4.230449	5.176091	1.778151
2012	4.230449	5.477121	1.826075
2013	4.176091	5.69897	1.763428

بتقدير الدالة اللوغاريثمية جاءت نتائج التقدير كما موضح أدناه:

$$Log\ Q_d = 3.4 + 0.036LOGL + 0.15LOGK + e$$

يُمكنُ من التقديرِ أعلاه أنّ معلماتِ النموذجِ جاءتْ مطابقةً لفروضِ النظرية؛ بحيث أنّها تُؤكِّدُ العلاقةَ الطرديةَ بين حجمِ الإنتاجِ كمتغيِّرٍ تابعٍ ومتغيِّرَي (العملِ، ورأسِ المالِ المستقلَّين)؛ ولكنَّ هذه المعلماتِ غيرُ معنويةٍ إحصائياً ممّا يُؤكِّدُ أنّها لا تختلفُ عن الصِّفْر؛ فهذا التفسيرُ يؤكِّدُ قبولَ الفرضِ الصِّفْريِّ (فرْضِ العدمِ أيّ أنّ ($\alpha=0$ و β) أمّا القِيَمُ الموضحةُ أعلاه فهي عبارةٌ عن اختلافٍ ظاهريٍّ وليس جوهريّاً)، وأمّا قيمةُ معاملِ التحديدِ فكانتْ ضعيفةً جداً وتُقدَّرُ بحوالَي (٠.٠٦)؛ ويُفسَّرُ ذلك اقتصادياً أنّ المتغيِّراتِ المستقلةَ (العملَ، ورأسَ المال) ساهمتْ بنسبة ٦٪ من التغيُّرِ والتأثيرِ في المتغيِّرِ التابعِ (الكمياتِ المنتَجة من مجمعِ الملبوسات)؛ بينما هنالكَ حوالَي ٩٤٪ تعودُ للمتغيِّراتِ غيرِ المضمَّنَةِ الآنفةِ الذِّكْرِ في التفسيرِ يؤكِّدُ وجودُ مشكلةِ ارتباطٍ مستقلٍّ(ارتباط ذاتيٍّ بين المتغيِّراتِ المقطعيةِ للسلسلةِ الزمنية)، ويُلاحَظُ ذلك في انخفاضِ قيمةِ دربن واتسون(Durbin-Watson)؛ حيث بلغتْ قيمتُها(DW=0.65)؛ يُلاحَظُ كذلكَ أنّ التحليلَ القياسيَّ أعلاه يُعاني مشكلةَ ارتباطٍ ذاتيٍّ في مرحلَتَي التحليلِ القياسيِّ أعلاه، وبالتالي لابُدَّ من حلِّ هذه المشكلة كما يُلاحَظُ لاحقاً.

ثالثاً: حلُّ مشكلةِ الارتباطِ الذاتيِّ: قام الباحثُ باستخدامِ اختبارِ ديكي فوللر الموسَّعِ لحلِّ مشكلةِ الارتباطِ المتسلسلِ بين الأخطاءِ العشوائيةِ وعدمِ تجانُسِ البياناتِ؛ فكانتْ نتائجُ الدراسةِ كُلُّها مستقرَّةً في المستوى الأوَّلِ لمتغيِّرِ الكمياتِ المنتَجةِ ومتغيِّرِ العمالةِ عند إضافةِ($AR_{(1)}$)، أمّا متغيِّرُ رأسِ المالِ فجاءَ مُستقرّاً ومُتجانساً عندما إضافةِ المتوسِّطِ المتحرِّكِ من الدرجةِ الثانيةِ($MA_{(2)}$) لحلِّ مشكلةِ الارتباطِ المتسلسلِ بين المكوِّناتِ العشوائيةِ للمعادلةِ فجاءتِ النتائجِ كما هو موضَّحٌ في الجدولِ أدناه:

Augmented Dickey-Fuller Test Equation

ADF Test Statistic 1% 5% 10%					
K**	ADF(K)	L*	ADF(L)	Qd*	ADF(Qd)
1.97	-2.86	-3.20	-4.4613	-3.76	-4.46
	-1.98		-3.2695		-3.27
	-1.63		-2.7822		-2.78
K**	ADF(K)	L*	ADF(L)	Qd*	ADF(Qd)

اعداد: الباحث مخرجات برنامج Eviews 7

*استخدم (AR1) لحل مشكلة الارتباط المتسلسل بين الاخطاء العشوائية

** استخدم متوسط متحركة من الدرجة الثانية (MA2) لحل نفس المشكلة

يُلاحَظُ من خلال الاختبارِ السابقِ والخاصِّ باستقرارِ السلسلةِ الزمنيةِ أنَّه جاءت نتائجُ الدراسةِ معنويةً وإحصائياً؛ ممّا يؤكِّدُ رفضَ فرْضِ العدمِ القائلِ: "أنّ المعلمةَ لا تختلفُ عن الصِّفْرِ" كما تبيَّنَ سابقاً، وقبولَ فرْضِ البديلِ القائلِ: "المعلماتُ المقدَّرةُ تختلفُ عن الصِّفْرِ" فهي ذاتُ دلالةٍ إحصائيةٍ وقياسيةٍ، ولها معنىً اقتصاديٌّ يُمكِنُ تفسيرُه لاحقاً.

إذاً: يُمكِنُ تقديرُ دالةِ إنتاجِ مجمعِ الملبوساتِ بعد الاختبارِ واستقرارِ السلسلةِ كما يلي:

$$Log\ Q_d = 1.22 + 0.31LOGL + 0.023LOGK$$

$$t_c = \ 6.37\ 3.39\ 0.23$$

$$R^2 = 0.91$$

$$\bar{R} = 0.87$$

$$DW = 2$$

ويُمكِنُ تفسيرُ هذه النتائجِ التي توصَّلَ إليها الباحثُ إلى أنّ النموذجَ أصبحَ أكثرَ واقعيةً، ويُمكِنُ الاعتمادُ عليه في التنبُّؤِ؛ فمَثلاً يُلاحَظُ أنّ المتغيِّراتِ المستقلةَ(العمالةَ، ورأسَ المالِ) ساهمتْ بنسبةِ ٩١٪ من حجمِ الإنتاجِ، بينما هنالك ٩٪ فقط من التفسيراتِ تعودُ إلى المتغيِّرِ العشوائيِّ، ويُلاحَظُ أيضاً أنّ معلمةَ الكمياتِ المنتَجةِ والعمالةِ كانتا معنوياتٍ إحصائياً، بينما عدمُ معنويةِ معلمةِ رأسِ المالِ، ويَعزُو الباحثُ ذلك إلى الهدفِ الأساسِ ألاَ وهوَ توظيفُ الفقراءِ بهذا المجمعِ؛ للاستفادةِ من التمويلِ المقدَّمِ من ديوانِ الزكاةِ لتوظيفِ أكبرِ حجمٍ من هذه الشريحةِ؛ لتصبحَ منتجَةً ودافعةً للزكاةِ بدلاً من يُصرَفَ عليها سنوياً، بالتالي تكونُ الزكاةُ قد قامتْ بالمهمَّةِ الأساسيةِ ألا وهيَ محاربةُ الفقرِ ومعالجةُ البطالةِ، وعليه يُمكِنُ القولُ أنّ الاقتصادَ السودانيَّ يقومُ على كثافةِ عنصرِ العمالةِ لتوفُّرِها ورخصِ ثمنِها، وبالتالي جاءتْ مساهمةُ عنصرِ العملِ بنسبةِ ٣١٪ من حجمِ الإنتاجِ، بينما ساهمَ عنصرُ رأسِ المالِ بنسبةٍ أقلَّ؛ حيث بلغتْ نسبةُ المساهمَةِ ٢٪ من العمليةِ الإنتاجيةِ لمجمعِ الملبوساتِ بمدينةِ عطبرة خلالَ فترةِ الدراسةِ.

ومُجمَلُ القولِ: إنَّ العمالةَ هي الأصلُ في العمليةِ الإنتاجيةِ لهذا المصنعِ، وأنّ الهدفَ هو أنْ يُساهِمُوا في ترقيةِ الأداءِ للفقراءِ بالولايةِ ليصبحُوا منتجينَ فكانُ الأداءُ الفعليُّ للعمالةِ بالنسبةِ للإنتاجِ مستقرّاً في المستوى الأوَّلِ والوقتِ الراهنِ أثناءَ فترةِ الدراسةِ بَدلاً من الاعتمادِ على بياناتِ سنواتٍ سابقةٍ لهذا العنصرِ(العَمالة).

المبْحثُ الثالثُ: النمذَجةُ القياسيّةُ لتقديرِ دالةِ الصَّرْفِ على الفقراءِ والمساكينِ بولايةِ نهرِ النيلِ خلال الفترةِ من (٢٠٠٣-٢٠١٣م)

أوَّلاً: أدبيّاتُ النظريةِ:

تفترضُ النظريةُ أنّ هنالكَ علاقةً بين التحصيلِ الفعليِّ للزكاةِ وحجمِ الصرفِ على مصرَفي الفقراءِ والمساكين؛ حيث تبيَّنَ أنّه (كلَّما زادَ حجمُ التحصيلِ الكُلِّيِّ للزكاةِ زادَ حجمُ الصرفِ على هذه الشريحةِ العريضة)، كما يُفتَرَضُ كذلك أنّه (كُلّما زادَ حجمُ التحصيلِ الكُلِّيِّ قلَّتْ فجوةُ الفقرِ بصفةٍ خاصَّة؛ ومن ثَمّ حجمُ البطالةِ بصفةٍ عامّة)؛ وذلك من خلالِ زيادةِ حجمِ الاستهلاكِ الضروريِّ؛ ومن ثَمّ زيادةِ الإنتاجِ، الأمرُ الذي يؤدِّي إلى زيادةِ الطلبِ على العمالة؛ لأنّ دفعَ الزكاةِ لمستحقّيها تُعتبَرُ دخلاً يُمكِنُ التصرُّفُ فيه على الحاجاتِ الضروريةِ من السلعِ والخدمات[1]. ويُمكِنُ ملاحظةُ ذلك من خلالِ الجدولِ أدناه:

جدول رقم (٣) يوضِّحُ (حجمَ المستفيدينَ من الزكاةِ، وحجمَ المتحصِّلِ الفعليِّ للزكاةِ، ونسبةِ أداءِ التحصيلِ) بولايةِ نهرِ النيلِ خلالِ الأعوامِ (٢٠٠٣م –٢٠١٣م)

السنة	المتحصل الفعلي للزكاة	الصرف الفعلي للزكاة	عدد الفقراء والمساكين الزكاة	حجم السكان بالولاية	نسبة أداء التحصيل للزكاة
2003	3.510.147.039.00	135511323	26140	954.000	24.08
2004	5.537.971.667.00	375129124	75206	972.000	34.08
2005	6.503.703.919.00	511261000	78925	990.000	121.03
2006	727.965.758.115.00	5012153083	204350	1008.000	101.03
2007	819.952.795.00	222209375	104760	1080.000	89.00
2008	743.774.332.00	77377982	78464	1120441	65.05
2009	818.989.099.00	55305788	47176	1157917	72.00
2010	893.505.383.00	6905884	59971	1191813	89.00
2011	1.017.763.402.00	47908078	84706	1229910	118.00
2012	1.691.601.676.00	12542558	113837	1269010	161.01
2013	3.108.162.711.00	214849688	133798	1030913	151.00

المصدر: ديوان الزكاة ولاية نهر النيل ــ مقابله الأستاذة/ مريم مدير الإحصاء والمعلومات

جدول رقم (٤) يوضح حجم التحصيل الفعلي للزكاة وحجم الإنفاق الفعلي للزكاة علي الفقراء بولاية نهر النيل خلال الأعوام (٢٠٠٣-٢٠١٣م)

[1] - يُنظَر: طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الإسلامي الربا- والمال- والزكاة، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، 1998م، ص 179.

السنة	نسبة الإنفاق من المتحصل الفعلي	نسبة الفقراء من حجم السكان	معدل الإنفاق علي الفقراء	معدل التحصيل السنوي	معدل الإنفاق السنوي	معدل الفقراء السنوي	معدل السكان السنوي
2003	0.04	0.03	1.41				
2004	0.07	0.08	0.88	0.37	0.64	0.65	0.02
2005	0.08	0.08	0.99	0.15	0.27	0.05	0.02
2006	6.89	0.20	33.96	-7.93	0.90	0.61	0.02
2007	0.27	0.10	2.79	0.11	-21.56	-0.95	0.07
2008	0.10	0.01	14.86	-0.10	-1.87	-0.34	0.90
2009	0.07	0.04	1.66	0.09	-0.40	-0.66	-8.68
2010	0.01	0.05	0.15	0.08	-7.01	0.21	0.03
2011	0.05	0.04	1.19	0.12	0.86	-0.23	0.03
2012	0.01	0.09	0.08	0.40	-2.82	0.57	0.03
2013	0.07	0.13	0.53	0.46	0.94	0.15	-0.23

المصدر: إعداد الباحث بيانات وتقارير ديون الزكاة بولاية نهر النيل

جدول رقم (٥) يوضح التحصيل الكلي الفعلي والصرف الكلي الفعلي للزكاة بالسودان والولاية خلال الأعوام (٢٠٠٣-٢٠١٣م).

السنة	التحصيل الفعلي للزكاة بالولاية	الصرف الفعلي على الفقراء المساكين بالولاية	التحصيل الكلي للزكاة بالسودان	الصرف الفعلي على الفقراء والمساكين بالسودان	نسبة تحصيل زكاة الولاية بالنسبة للتحصيل الكلي
2003	351014.7	135511.323	192,082,000	96,624,000	0.18
2004	553797.17	375129.124	241,411,000	134,369,000	0.23
2005	650370.39	511261	271,358,100	154,646,000	0.24
2006	727966.76	501215.3083	314,484,000	187,246,000	0.23
2007	819952.8	222209.375	357,141,234	204,689,113	0.23

2008	743774.33	773779.82	392,063,271	244,994,667	0.19
2009	818989.1	553057.88	445,283,700	293,802,177	0.1
2010	893505.38	690588.4	497,438,138	330,960,232	0.18
2011	1017763.4	479080.78	589,144,490	414,243,425	0.17
2012	1691601.68	125425.58	805,301,724	509,020,581	0.21
2013	3108162.71	214849.688	1,198,634,862	834,952,968	0.26

المصدر: إعداد الباحث المصدر: إعداد الباحث بيانات وتقارير ديون الزكاة بولاية نهر النيل ورئاسة ديوان الزكاة بالسودان

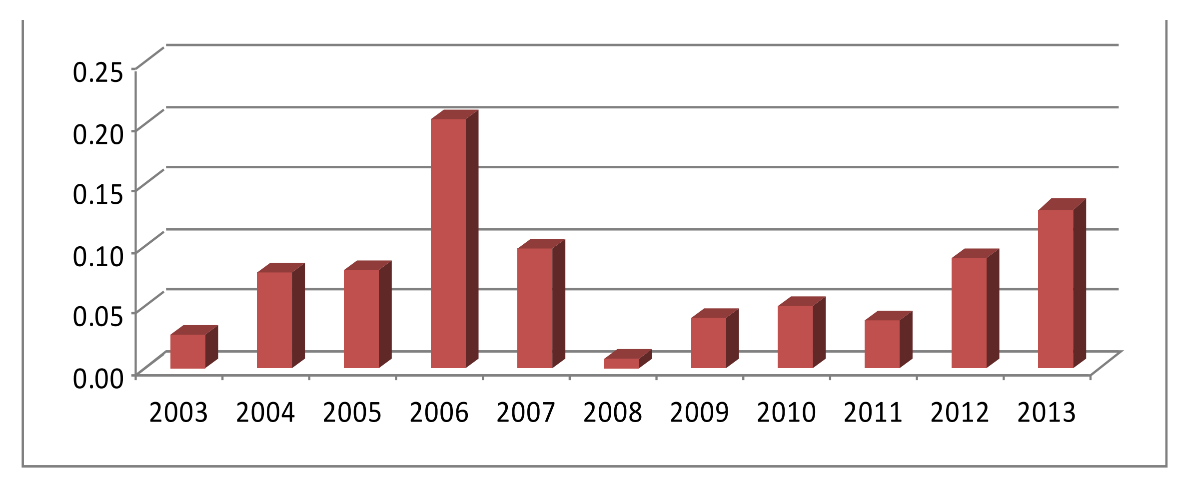
الجدول رقم (٦) العدد الكلي الفقراء والمساكين بالولاية وحجم السكان بالسودان وولاية النيل ونسبة سكان الولاية بالنسبة للحجم الكلي للسكان بالسودان ونسبة الصرف خلال الفترة من (٢٠٠٣-٢٠١٣م).

السنة	العدد الكلي للفراء والمساكين بالولاية	حجم السكان بالولاية	حجم سكان السودان	دافعي الزكاة بالولاية	نسبة سكان الولاية من الحجم الكلي للسكان
2003	26140	954000	29973979	927860	3.18
2004	75206	972000	30778572	896794	3.16
2005	78925	990000	31585871	911075	3.13
2006	204350	1008000	32397535	803650	3.11
2007	104760	1080000	33218250	975240	3.25
2008	78464	1120441	34040065	1041977	3.29
2009	47176	1157917	34853178	1110741	3.32
2010	59971	1191813	35652002	1131842	3.34
2011	84706	1229910	36430923	1145204	3.38
2012	113837	1269010	37195349	1155173	3.41
2013	133798	1030913	37964306	897115	2.72

المصدر: إعداد الباحث بيانات وتقارير ديون الزكاة بولاية نهر النيل ورئاسة ديوان الزكاة بالسودان

يُلاحظُ مِن الجداولِ الإحصائيةِ والشكلِ أعلاهُ يُلاحَظُ أن: هنالكَ عددٌ كبيرٌ من الفقراءِ بالولايةِ محلّ البحثِ، وأنّ نسبةَ التحصيلِ الفعليِّ للزكاةِ ليس قليلاً؛ ولكنَّ الصرفَ على المستفيدينَ بسيطٌ جداًّ مقارنةً مع المصارفِ الأُخرى. رغم أنَّ الإسلامَ وصّى بإعطاءِ هذه الشريحةِ من أموالِ الزكاةِ حتى الغنيّ؛ لأنها هي المحرِّكُ الأساسُ للقطاعاتِ

الاقتصاديةِ بالدولةِ. وهذا ما يُميِّزُ الاقتصادَ الإسلاميَّ عن الأنظمةِ الاقتصاديةِ الأُخرى في تقدُّمِ بندِ دعمِ البطالةِ الذي يَخضَعُ لأصحابِ القرارِ وليس للإيمانِ والعقيدة.



شكل رقم (١) الشكل التالي يوضح حجم الفقراء من حجم السكان للزكاة بولاية نهر النيل خلال الأعوام (٢٠٠٣م -٢٠١٣م).

ويُمكِنُ القولُ: إنّ الحروبَ الأهليةَ والإقليميةَ (دولة جنوب السودان كدولةٍ مستقلَّةٍ) والحظرَ الاقتصاديَّ المفروضَ على السودان، وضَعفَ الإمكاناتِ الماليةِ لاستغلالِ المواردِ المحليةِ الاستغلالَ الأمثلَ، قد ساهمتْ جميعُها في قِلَّةِ الصرفِ على الفقراءِ والمساكين، وتحسينِ أوضاعِهم؛ ومِن ثَمَّ خفضِ نسبةِ الفقرِ بالولايةِ بصفةٍ خاصَّةٍ والسودان بصفةٍ عامَّة.

ثانياً: تقديرُ الدالةِ الانحدارَ المقدَّرَ:

اعتبرتِ الدراسةُ القياسيّةُ أنّ فئةَ الفقراءِ والمساكين* دالةٌ في مُتغيِّرينِ مُستقلَّينِ هُما (الصرفُ عليهما من وعاءِ الزكاة وحجمِ السكَّانِ لعيِّنةِ الدراسةِ محلِّ البحث)؛ بحيث أنّه كلَّما زادَ الصرفُ على هذه الشريحة قلّتْ نسبةُ الفقرِ لعَيِّنَةِ الدراسة؛ بمعنى وجودِ علاقةٍ عكسيةٍ بين المتغيِّرين، أمّا بالنسبةِ لحجمِ السكانِ بولايةِ نهرِ النيل كمُتغيِّرٍ مُستقلٍّ فهو ذُو علاقةٍ طرديةٍ مع حجمِ الفقرِ بالولاية؛ بمعنى أنّه: (كُلّما زادَ حجمُ السكانِ زادتْ نسبةُ الفقرِ)، وهذا ما أكَّدتْهُ البياناتُ الموضَّحةُ أعلاه، ويُرجِّحُ الباحثُ هذه الظاهرةَ لعِدَّةِ أسبابٍ أساسيةٍ منها: أنّ مُعظَمَ سكان الولايةِ مُزارِعونَ، وخلال فترةِ الدراسةِ نجَدُ أنّ الدولةَ لم تعملْ بالعملِ المتوازي في الأنشطةِ الاقتصاديةِ بها؛ بل عمدتْ على توجيهِ الاستثمارِ في البحثِ عن تنقيبِ النفطِ واستخراجِه؛ ممّا كان ذلك على حسابِ الأنشطةِ

* تجدرُ الإشارةُ إلى: أنّ عدمَ التطبيقِ الشرعيِّ للزكاةِ يُسبِّبُ مشكلةً اقتصاديةً للقطاعاتِ كافّةً في الدولةِ، ويُلاحظُ ذلك مِن خلالِ هذه الدراسةِ يتعامَلُ مع طبقتَي الفقراءِ والمساكين؛ باعتبارِهم فئةً وصنفاً واحداً، وهذا هو جوهرُ المشكلةِ؛ بحيث يقلُّ حقُّ الفئتَينِ شرعاً. ويترتَّبُ على ذلك عدمُ التوزيعِ الأمثلِ للدخلِ بين الطبقاتِ المستحقَّةِ كدخْلٍ يُساهِمُ في نماءِ دافِعي الزكاة من خلال زيادةِ القوّةِ الشرائيةِ.

الأُخرى؛ وخاصّةً قطاعَ الزارعة ممَّا انعكسَ سلباً على طبقةِ المزارعينَ، ومنها الحظرُ الاقتصاديُّ[1] الذي أثَّرَ على جَذْبِ رؤوسِ الأموالِ الأجنبيةِ، أو الأزماتِ الاقتصاديةِ الملازمَةِ للاقتصادِ السودانيِّ؛ كـ(الفسادِ الماليِّ، أو التضخُّمِ الجامحِ والمستمرِّ أدّى إلى عَدمِ ثقةِ المستثمرِ في الاستثمارِ، بالإضافةِ إلى الحروبِ الأهليةِ التي جعلت الدولةَ تُخصِّصَ نسبةً كبيرةً للإنفاقِ العسكريِّ عليها)، فهذه الأسبابُ جَوهريَّةٌ كلُّها، وستجعلُ سكَّانَ القطرِ جميعَهم في حالةِ فقرٍ مُدقعٍ ومستمرٍّ، وعليه تكونُ دالةُ التقديرِ كالآتي :

$$por = f(exd, pop)$$

حيث أن (pro) تمثل حجم الفقراء والمساكين بولاية نهر النيل، (exd) حجم الإنفاق على الفقراء والمساكين بالولاية.

أما المعادلة الرياضية يكمن صياغها في الآتي:

$$por = \hat{\beta}_0 - \hat{\beta}_1 exd + \hat{\beta}_2 pop + e$$

$$\therefore pro = -0.02 \;\; - 8.03\text{exd} + 8.8\text{pop}$$

$$t_c = 0.024 \;\; - 6.47 \; 5.17$$

$$r = 0.94$$

$$R^2 = 0.90$$

$$\bar{R} = 0.85$$

$$f = 18.5$$

نتائجُ التقديرِ:

١- يُلاحَظُ أنّ المعلمة ($\hat{\beta}_0$) (قاطعُ الدالةِ) جاء مُطابِقاً للفروضِ النظريةِ من حيث الإشارةُ السالبةُ؛ لأنّ الفقراءَ والمساكينَ ليس لَديهِم دخولٌ؛ فهُمْ طبقةٌ مُعدَمةٌ تحتاجُ للإنفاقِ . ويُلاحَظُ ذلك أيضاً من خلالِ عدمِ معنويةِ القاطعِ حيث أنّ القيمةَ الجدوليةَ لاختبارِ ت(t_{tab}) أكبرُ من القيمةِ المحسوبةِ لاختبارِ ت (t_{cal})، وهذا يؤكِّدُ قَبُولَ

[1] وأحياناً الحظرَ السياسيَّ: والذي تقومُ الدولُ العُظمى بإيعازٍ من الأحزابِ السودانيةِ الكبيرةِ لجعلِ الدولةِ في قائمةِ الدولِ الراعيةِ للإرهابِ؛ بغَرضِ الحصولِ على السلطةِ مِمّا انعكسَ ذلك على عدمِ تقديمِ مؤسساتِ التمويلِ الدوليةِ تمويلاً لقيامِ المشاريعِ التنمويةِ، أو مشروعاتِ البِنيةِ التحتيةِ؛ لذلك نجدُ أنّ الدولةَ اعتمدتْ في تمويلِها لمشروعاتِ البنيةِ التحتيةِ على نصيبِها من النفطِ ممّا زادَها فقراً بعدَ انفصالِ الجنوبِ في عام 2011م.

- يُلاحظُ أنّ الدولَ الإسلاميةَ لم تصلْ إلى الآن للفرقِ بين الفقيرِ والمسكينِ إلّا في الزكاةِ من حيث تقديمُ الفقيرِ (وهنا أيضاً نقطةُ اختلافٍ)، ولكنْ لو نظَرنا إلى الأنظمةِ الاقتصاديةِ السائدةِ لوجَدنا- سابقا ولاحقَا- أنَّ مُفكِّري العولمةِ الاقتصاديةِ يَسعَونَ لجعلِ الدولِ أكثرَ فقراً بغَرَضِ الترويجِ لمُنتجاتِهم(الميلُ الحدِّيُّ للاستهلاك لدى الفقراءِ عالٍ جِدًّا) لو خالفناهُم سُنِّيًّا (السنة النبوية) لوجْدنا أنَّهُم لا يُعطُونَ المُعدَمَ اهتماماً؛ بَل بعضُ النظرياتِ تجدُ فيمنْ لا يُنتِجُ أنه يجبُ الخلاصُ منه خوفاً لإهدارِ المواردِ إذ المسكينُ لم يَجِدْ اهتماماً إلا في الاقتصادِ الإسلاميِّ، رغم ذلك نجدُ أن بعضَ الدولِ -لأغراضٍ لم تُفْهَمْ بَعدُ- تجعلُ سهمَ الفقراءِ والمساكين كمصرفٍ واحدٍ كما في الدراسةِ محلِّ البحثِ.

الـفَرْضِ الـعَدَمـيِّ، ورفضَ الـفَرْضِ الـبديـلِ؛ بـحيث أنّ ($\hat{\beta}_0$) لا تـختلفُ عـن الـصِّفْرِ، وإنّمـا الاخـتلافُ هـو اخـتلافٌ ظاهريٌّ ورقْميٌّ فقط.

ويُمكِنُ القولُ: أنّ التفسيرَ الهندسيَّ لهذه الدالةِ أنّ الانحدارِ يمرُّ بنقطةِ الأصلِ، وهذا يؤكِّدُ أنّ هذه الفئةَ ليس لديها أدنى مستوى دَخْلٍ يُؤمِّنُ لها تَوفُّرَ الحاجات الأساسيةِ، وبالتالي فإنّ الاهتمامَ بها واجبٌ وفَرْضٌ شرعيٌّ على كلِّ مُسلمٍ قادرٍ على دفعِ زكاةِ أمواله، وهذا المؤشّرُ يقودُنا إلى أنّ الطلبَ يُوجِدُ العَرْضَ؛ إذ الزكاةُ تُنمِّي الأموالَ من خلالِ الطلبِ المتزايدِ لدي المشتَرينَ.

٢- يُلاحَظُ كذلك: أنّ مَيلَ الدالةِ ($\hat{\beta}_1$) (أي المرونةِ الاتفاقيةِ) ذات إشارةٍ سالبةٍ وهذ مُطابقةٌ لفروضِ النظريةِ؛ بحيث أنّه (كلَّما زادَ حجمُ الصرفِ على الفقراءِ والمساكينِ قلَّتْ نسبةُ الفقرِ) و بالتالي فالعلاقةُ عكسيَّةٌ. أمّا المعلمةُ ($\hat{\beta}_2$) فهي كذلك جاءتْ مطابقةً لفروضِ النظريةِ؛ بحيث أنّه (كلَّما زاد حجم السكانِ زادتِ القوَّةُ الشرائيةُ) الأمرُ الذي يؤدِّي لتداوُلِ المنافعِ بين الأفراد؛ ممّا ينعكسُ ذلك على زيادةِ دفعِ الزكاة، وبالتالي نجدُ العلاقةَ طرديةً بين زيادةِ حجمِ السكانِ والصرفِ على الفقراءِ والمساكين.

٣- أمّا من حيثُ معنويةُ المعلمتينِ ($\hat{\beta}_1$ ، $\hat{\beta}_2$) يُلاحَظُ أنَّهما معنويتانِ؛ وذلك من خلال مقارنةِ القيمةِ المحسوبةِ لاختبارِ (t_c) مع القيمةِ الجدولَيةِ عند مستوى معنوية ٥٪، يُلاحَظُ أنّ القيمةَ المحسوبة[1] أكبرَ من الجدوليةِ (٢.٢٦)؛ ممّا يؤكِّدُ رفضَ الفَرْضِ العَدَميِّ وقَبولِ فَرْضِ البديلِ.

٤- فيما يخصُّ العلاقةَ القويةَ الطرديةَ لمعاملِ الارتباطِ لمُتغيِّراتِ الدراسةِ تعودُ لأهميةِ هذه الشريحةِ ولأهميةِ الإنفاقِ الإجباريِّ عليها باعتبارِها الشريحةَ التي تحُرِّكُ الاقتصادَ لدى الدولِ النامية([1]).

٥- بالنسبةِ لمعاملِ التحديدِ المعدَّلِ فنجدهُ يُوضِّحُ أثرَ مساهمةِ المتغيِّراتِ المستقلَّةِ على المتغيِّرِ التابعِ بحوالَي ٨٥٪؛ بينما هنالك ١٥٪ تعودُ إلى المتغيِّراتِ غيرِ المضمَّنةِ بصورةٍ صريحةٍ في الدالة.

٦- معنويةُ متغيِّراتِ النموذجِ كما يُمكِنُ ملاحظتُها في قيمةِ المحسوبةِ (f_{cal}) ومقارنتُها مع الجدوليةِ، أو من خلالِ القيمةِ الاحتماليةِ الموجودةِ في جدولِ أفيوز؛ ممّا يؤكِّدُ سلامةَ النموذجِ و معنويتَه من الناحيةِ التقديريةِ الإحصائية.

أمّا بالنسبةِ لخُلوِّ السلسلةِ من جذرِ الوحدةِ فيُمكنُ معرفةُ ذلك من خلالِ قيمةِ دريب واتسون (DW=1.74)،

---

[1] - أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق زين، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي م2/ العدد الأوّل، 1984م، ص59.

وهي أقربُ للرقم (٢) وهذا الاختبارُ يؤكِّدُ استقرارَ السلسلةِ، وعَدَمَ سكونِها؛ الأمرُ الذي يؤدِّي إلى رَفْضِ الفَرْضِ العَدَميِّ، وقَبولِ الفَرْضِ البديلِ.

النتائجُ والتوصياتُ:

أوَّلاً: النتائجُ:

- هنالك علاقةٌ قويّةٌ وطرديَّةٌ بين حجمِ التمويلِ المقدَّمِ من ديوانِ الزكاةِ وحجمِ الإنتاجِ بمجمعِ الملبوسات بعطبرة.
- إنّ الزكاةَ تُفرَضُ على رؤوسِ الأموالِ السائلة المعطَّلةِ وليس على الأموالِ المستثمرَة؛ وبالتالي فقَد ساهمَ استثمارُها في مجمعِ الملبوساتِ في تقليلِ حِدَّةِ الفقرِ بالولايةِ؛ وذلك من خلالِ التوظيفِ للمستحقِّينَ بمجمعِ الملبوسات.
- إنّ دفعَ مصارفِ الزكاةِ لمستحقِّيها تدعمُ أركانَ المجتمعِ الإسلاميِ القويِّ، وتُوفِّر الكفايةَ لكلِّ أفرادِ المجتمَع؛ وذلك من خلالِ تحفيزِ النتاجِ والناتجِ من زيادة الاستهلاك.
- تُعتبَرُ الزكاةُ من الإيراداتِ الماليةِ السياديةِ التي تَفرَّدَ بها الاقتصادُ الإسلاميُّ.
- أنّ التطبيقَ الفعليَّ للزكاةِ بطريقةٍ صحيحةٍ يؤدِّي إلى الاستقرارِ والنموِّ الذي يؤدِّي إلى التنميةِ في الدولة.

ثانياً: التوصياتُ:

- تُوصِي الدراسةُ بإعداد دراساتٍ تربطُ ما بين الدراساتِ النظريةِ والتطبيقاتِ العمليةِ في مجالِ الزكاةِ من أجلِ تطويرِ تجاربِ الزكاةِ التطبيقيةِ المعاصرة.
- يجبُ الاهتمامُ بتمويلِ المشروعاتِ الإنتاجيةِ التي تخدمُ مصلحةَ الفقيرِ أوَّلاً.
- يجبُ الاهتمامُ بتمويلِ المشروعاتِ الناجحةِ لاستيعابِ أكبرِ قَدْرٍ من الفقراءِ.
- يجبُ تقديمُ الحقِّ الشرعيِّ لمصرفِ الفقراءِ؛ لأنّ ذلك يُساهِمُ في زيادةِ الطلبِ على السلعِ الضرورية.
- يجبُ الاهتمامُ بأولوياتِ الصرفِ لمستحقِّي الزكاةِ؛ وذلك بغَرضِ زيادةِ المنتجِ من السلعِ والخدماتِ الضرورية لإشباعِ حاجياتِ الفقيرِ من السلعِ الضرورية.
- يجبُ توظيفُ طواقمَ مؤهَّلةٍ تُساهِمُ في جَمْعِ وصَرفِ استحقاقِ المصارفِ الثمانيةِ على الوجهِ الشرعيِّ، والأخذِ على مَن لا يُطبِّقْ مضمونَ الحديثِ الشريفِ الوارد بشأنِ (ابن اللتْبيّة).

الملاحق

Dependent Variable: POR
Method: Least Squares
Date: 05/17/15 Time: 18:54

Sample (adjusted): 2004 2013
Included observations: 10 after adjustments
Convergence achieved after 14 iterations
Variable Coefficient Std. Error t-Statistic Prob.
POP 8.814228 1.701601 5.179963 0.0021
EXp -8.033299 1.239851 -6.479244 0.0006
C -0.226444 9.403140 -0.024082 0.9816
AR(1) -0.021506 0.274017 -0.078485 0.9400
R-squared 0.902488, Mean dependent var,,11.41185
Adjusted R-squared 0.853731, S.D. dependent var,,0.416566
S.E. of regression 0.159316, Akaike info criterion,,-0.546677
Sum squared resid 0.152290, Schwarz criterion,,-0.425643
Log likelihood 6.733386, Hannan-Quinn criter.,,-0.679451
F-statistic 18.51020, Durbin-Watson stat,,1.735307
Prob(F-statistic),0.001953
Inverted AR Roots, -.02

المراجع:

1. أحمد فؤاد درويش ومحمود صديق زين، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في الاقتصاد الاسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي م2/العدد الاول،1984م، ص59.
2. مجاهد مصطفي مكي، واقع ومستقبل الصناعات الصغيرة بالولاية، وزارة المالية دائرة الاستثمار، العام 2013م.
3. مؤسسة التمويل الدولية، دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الناشر IFC: http://www.ifc.org، 01/2009 م).
4. جبريل، بركة هارون: ورقة عمل بعنوان: مفهوم وأهمية الصناعات الصغيرة ودورها التنمية، وزارة المالية والاقتصاد ولاية النيل،مايو2013م.
5. ورقة عمل دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الخدمات الاستشارية بمؤسسة التمويل الدولية، القدرة علي الحصول علي التمويل2009م).
6. نبيل أبو ذياب، "تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات نجاحها والمعوقات التي تواجهها" بحث مقدم للملتقى السنوي السادس بعنوان " دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة " الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان 27-29/09/2003.
7. بكري ريحان، "دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الواقع والآفاق"، الملتقى السنوي السادس، الأكاديمية العربية عمان 27-29/09/2003.
8. عزالدين مالك الطيب محمد، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة – ديوان الزكاة – الخرطوم –السودان،ب ت..
9. مقابلة مع الأخ/ مجدي القرصي: مدير مصنع الصناعات الصغيرة بمدينة عطبرة ـــ (جهد باحث)، تاريخ 3/2014م.
10. التقارير السنوية:الأمانة العامة لديوان الزكاة، التقارير السنوية خلال الفترة 2003-2013م.
11. عز الدين مالك الطيب محمد، اختبار أثر هيكل الأموال الزكوية على حساسية حصيلة الزكاة في السودان، مجلة كلية الاقتصاد العلمية العدد الثالث- يناير 2013 م.
12. طاهر حيدر حردان، الاقتصاد الاسلامي الربا- والمال- والزكاة، دار وائل للنشر، عمان – الاردن، 1998م،ص 179.

الزَّكاةُ كمُؤشِّرٍ بديلٍ لقياسِ النموِّ الاقتصاديِّ
إطارٌ نظريٌّ

د. عادل مُحمَّد سريع
مدير برنامج ماجستير إدارة الأعمال
الجامعة الأهليةِ بالبحرين

إنَّ المُتدبِّرَ والمُتتبِّعَ لكُتبِ الاقتصادِ الإسلاميِّ يرى شروحاتٍ واسعةً للزكاة؛ باعتبارها عَصَبَ الاقتصادِ الإسلاميِّ Islamic Economy، ومنها على سبيلِ المثالِ لا الحَصرِ، كتابُ "الخَراجُ" للقاضي أبي يُوسُف، و"الخَراجُ" أيضاً للإمامِ يحيى بن آدم والمقريزيّ في رسالته عن تاريخِ النقودِ، و"الأموالُ" لأبي عُبَيدٍ، و"الأحكامُ السُّلطانيَّةُ" للإمامِ الماوَرديِّ ونحوُها من كُتبِ الاقتصادِ الإسلاميِّ، كما أنّ الكتبَ السِّتَّةَ أيضاً تُفردُ جوانبَ من ذلك وتُناقشُها؛ لذلك تكمُنُ أهميةُ الزكاة من كونها تُعَدُّ التزاماً بمَبادئِ الدِّينِ الإسلاميِّ الحنيفِ؛ حيث تُعتبَرُ الركنَ الثالثَ من أركانِ الإسلامِ، وذَكَرَها اللهُ سُبحانَه وتعالى في القرآنِ الكريمِ في مواضعَ كثيرةٍ وكذا في السُّنَّة النبويَّة المُطهَّرة؛ وعليه فإنَّ الالتزامَ بها فَرْضٌ على كُلِّ مُسْلمٍ ومُسلمَةٍ حالَ وُجُوبها. قال تعالى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (التوبة: ١٠٣). ولقولِ النبيِّ مُحمَّدٍ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ لِمُعاذِ بنِ جبلٍ حينَ بعثَهُ إلى اليمنِ: "أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ" رواه البخاري[1]. وإذا ما نَظرنا إلى صيغةِ الأمرِ "خُذ" نجَدُ أنّه لا تراجُعَ عن دَفْعها حالَ وُجوبها؛ باستثناءِ عامِ الرمادة؛ نظراً للقحطِ الذي رافقَ تلك السَّنَةَ القاسية، وأيضاً قد يُعجَّلُ تحصيلُ دَفعِ الزكاة إذا اقتضَت الضَّرورةُ واستوفَتْ شروطَها؛ حيث تُعجيلُ الزكاةُ عن حَوْلِها المُقدَّرِ جائزٌ؛ فقد أكَّدَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللهُ ذلكَ وقال: "وأمّا تعجيلُ الزكاةِ قَبْلَ وُجُوبِها بعدَ سَبَبِ الوُجوبِ: فيَجوزُ عندَ جمهورِ العلماءِ؛ كأبي حنيفةَ، والشافعيِّ، والإمامِ أحمدَ، تعجيلُ زكاةِ الماشيةِ، والنَّقدَينِ، وعُروضِ التجارة، إذا ملكَ النِّصابَ"مجموع الفتاوى[2].

[1] صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، 256 ه.
[2] محمد صالح المنجد "الاسلام سؤال وجواب" متاح على الموقع الالكتروني http://islamqa.info/ar/ref/139580 :

ونجَدُ مفهومَ الزكاةِ الذي يعني الزيادةَ والنَّماءَ[1] وهو ما يتَّسقُ مع مفهومِ التنميةِ في اللغةِ العربيةِ؛ حيث يُشتقُّ لفظُ "التنمية"من "نمّى" بمعنى الزيادةِ والانتشار. أمّا لفظُ "النموّ"من "نمَا"ينمو نمَاءً فإنّه يعني الزيادةَ ومنه ينمُو نموًّا. وذهبَ القاضي أبو يُوسُف في كتابه "الخَراج" إلى شرحِ التنميةِ في الإسلامِ بأنّها عمارةُ الأرضِ[2].

الإطارُ النظريُّ والمفاهيميّ:

يُناقِشُ الباحثُ في هذا الإطارِ النظريِّ بإيجازٍ دَورَ المؤسَّساتِ الدوليةِ ومؤشِّراتِها الاقتصاديةِ، بالإضافةِ إلى جُملةٍ من الأفكارِ التي يُمكِنُ الاسترشادُ بها في قياسِ النموِّ الاقتصاديِّ من خلالِ تقديمِ الزكاةِ على أنّه نظامٌ ماليٌّ اقتصاديٌّ واجتماعيٌّ، ومن ثَمّ مناقشةُ إسهاماتِ الزكاةِ ودَورِها في الحدِّ من البطالةِ، وكمُؤشِّرٍ لترجمةِ نظريةِ العَرْضِ والطلبِ؛ لتحقيقِ النموِّ الاقتصاديِّ المتوازنِ؛ وكذا الحدِّ من ظاهرةِ التضخُّمِ، بالإضافةِ إلى دَورِ الزكاةِ في تنشيطِ الاستثمارِ، وتقديمِ منظومةٍ شاملةٍ لقياسِ مُعدَّلاتِ النموِّ الاقتصاديِّ.

المؤسَّساتُ الدوليةُ ومُؤشِّراتُها الاقتصاديَّةُ:

يُصنِّفُ البنكُ الدوليُّ World Bank في قياسه للفقرِ بدولارٍ واحدٍ أمريكيٍّ يوميًّا وبرنامجُ الأممِ المتحدةِ United Nations Development Programme UNDP وصندوقُ النقدِ الدوليّ (IMF) International Monetary Fund وغيرُها من المؤسَّساتِ الدوليةِ لها تصنيفاتٌ متقاربةٌ. وتعملُ هذه المؤسساتُ على وَضعِ قياساتٍ تُترجِمُ اقتصادياتِ العالَمِ وبناءَ استراتيجياتٍ علّها أن تُسهِمَ في بناءِ اقتصادياتٍ واضحةٍ تُساهِمُ في تحقيقِ التنميةِ المستديمةِ Development Sustainable والحدِّ من ظاهرَتَي الفقرِ Poverty والبَطالةِ Unemployment كما يُشارُ إليها في التقاريرِ الدوليةِ International Reporting الصادرةِ عن هذه المؤسَّساتِ؛ إلاّ أنّ حقيقةَ "الكثير" من هذه المؤشِّراتِ والمعاييرِ الدوليةِ لقياسِ اقتصادياتِ العالَمِ Global Economy قد وصلتْ إلى حالةٍ من "التخبُّط" في ترجمةِ واقعِ الاقتصادِ، وأكثرُ ما يُؤكِّدُ ذلك هو الأزمةُ الماليةُ العالميةُ Global Financial Crisis. وعليه: فإنّ وجودَ مؤشِّراتٍ "صحِّيَّةٍ Health indicators" من شأنِها أن تحُدَّ من هذه الكارثةِ، أو على الأقلّ التنبُّؤِ بها للحدِّ من تداعياتِها على المستوى العالَميِّ مستقبَلًا.

مُؤشِّراتُ قياسِ الاقتصادِ التقليديِّ:

لقد عملَ الباحثُ – في سياقِ تقديمِ شروحاتٍ مُوجَزةٍ عن هذه المؤشِّراتِ – على مراجعةٍ شاملةٍ للإطارِ المفاهيميِّ العامِّ للاقتصادِ الكُلِّيِّ، ومن ثمَّ اشتقاقِ أبرزِ مؤشِّراتِ الاقتصادِ التقليديِّ والأكثرِ مصداقيةً؛ والتي قد "تُعبِّرُ" في كثيرٍ من الأحيانِ عن صورةٍ حقيقيةٍ لمُخرَجاتِ الاقتصادِ التقليديِّ من جهةٍ وقد "تفتقرُ"من جهةٍ أُخرى إلى درجةٍ

[1] عبدالله بن جار الله الجار الله، "احكام الزكاة"(د.ت)
[2] القاضي أبو يوسف بن يعقوب إبراهيم: كتاب الخراج، ضمن موسوعة الخراج) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ(

عاليةٍ من "المصداقية"Reliability للتعبيرِ عن واقعِ الاقتصادِ الكُلّي؛ لذلك سيعملُ الباحثُ على تقديمِ بعضِ هذه المؤشِّرات والتي تُفسرُ نموَّ الاقتصادِ من ناحيةٍ، وتطوُّرَه من ناحيةٍ أُخرى وهي على النحْوِ التالي:

أوّلاً: مؤشِّرُ الناتجِ المحلّيِّ الإجماليِّ Gross Domestic Product GDP

هو أحدُ الطُّرقِ لقياسِ حجمِ نموِّ الاقتصاد. والمقصودُ بذلكَ القياسُ أنّه يقيسُ معدَّلاتِ نموِّ الاقتصادِ فقط؛ وليس مرحلةَ تطوُّرِ الاقتصاد؛ لذلك هناك فرقٌ بين نموٍّ وتطوُّرالاقتصاد أيّ: أنّ مرحلةَ تطوُّرِ الاقتصادِ أكثرُ تعقيدا في قياسِها من مرحلةِ النموِّ؛ نظراً لارتباطِها بتغيُّرِ نمطِ الحياة ومستوى المعيشة؛ أي إحداثَ تغييرٍ اجتماعيٍّ وثقافيٍّ ينتجُ عنه حالةٌ من التطوُّرِ الإيجابيِّ، بينما النموُّ الاقتصاديُّ قياسُه أسهلُ؛ لارتباطِه بإجماليّ السلعِ والخدمات، وهي بياناتٌ كمِّيَّةٌ يسهلُ قياسُها وأفضلُ مؤشِّرٍ لقياسِها مثلاً "الناتجُ المحلِّيُّ الإجماليّ" بينما يرتبطُ التطوُّرُ الاقتصاديُّ بقياساتٍ يَصعُبُ تحديدُها بسهولةٍ؛ لارتباطِها ببياناتٍ نوعيةٍ غيرِ ملموسةٍ؛ لذلك نخلُصُ إلى القول: إنّ الزكاةَ قادرةٌ على قياسِ النموِّ والتطوُّرِ في آنٍ واحدٍ؛ حيث تعتمدُ في قياسِ نموِّ الاقتصادِ على إجماليّ المبالغِ المحصَّلَة وإجماليّ المبالغِ الموزَّعة of Zakah calculation and distribution وفقاً لضوابطَ شرعيةٍ متَّفقٍ عليها، كما تقيسُ معدَّلَ تطورِ الاقتصاد، يقولُ اللهُ تعالى: "**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ** صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (التوبة: ١٠٣) وبالتالي فإنّها أكثرُ وسيلةٍ لترجمةِ نموٍّ وتطوُّرِ الاقتصادِ في آنٍ واحد.

ثانياً: إجماليُّ الناتجِ القوميِّ Gross National Product GNP

يقومُ إجماليُّ الناتجِ المحلّيِّ باحتسابِ قِيَمِ السلعِ النهائيةِ والخدماتِ التي تمَّ إنتاجُها محلِّياً. كما أنّ هناك مؤشِّراتٍ اقتصاديةً أُخرَى تُساهِمُ إلى حدٍّ ما في ترجمةِ "واقع"الاقتصادِ التقليديِّ ومنها:

* مؤشِّرُ قياسِ معدَّلِ التضخُّمِ،
* مؤشر قياس البطالة،
* ومؤشِّرُ نموِّ الوظائفِ وكذا مؤشِّرِ سُوقِ الأسهُمِ وغيرِها. وكما أشارَ الباحثُ سابقا فإنّ هذا المؤشِّر أيضا يقيسُ معدَّلَ نموِّ الاقتصاد، ويحجبُ عن قياسِ تطوُّرِ الاقتصادِ وبالتالي: فإنّ الزكاةَ تُعتبَرُ الأفضلَ من حيثُ إنها تجمعُ الاثنين معاً لقياسِهما.

الزكاةُ كنظامٍ ماليٍّ شاملٍ وإسهاماتُها:

تُسهِمُ الزكاةُ في توزيعٍ عادلٍ للدخلِ والمواردِ ومعالجةِ الادخارِ والاستهلاكِ أيضا، والحَدِّ من ظاهرةِ التضخُّمِ والركودِ الاقتصاديِّ، بالإضافةِ إلى حالاتِ الكسادِ والفقرِ وغيرِها من المشاكلِ الاجتماعيةِ والاقتصاديةِ؛ أيّ: أنّ الزكاةَ تُسهِمُ

إسهاماً كبيراً في بناءِ اقتصادياتٍ متينةٍ، وتعملُ على إحياءِ الأرض، وهذا ما يتوافقُ ومقاصدَ الشريعةِ أو ما يُسمَّى بالكُلِّيَّات الخَمْس[1].

يُقاسُ الاقتصادُ التقليديُّ بجُملَةٍ من المؤشِّرات والمعاييرِ التقليدية؛ منها ما يُساعدُ على ضبطِ إيقاعِ مُخرَجات اقتصاديات العالَم بشقَّيه (العالَمِ الإسلاميِّ، والعالَمِ غيرِ الإسلاميِّ) ومنها ما يُشوِّهُ هذه المُخرَجات، وبالتالي تبنِّي خططٍ واستراتيجيات "مُشوَّهةٍ"ومن ثَمَّ اتخاذِ قراراتٍ في توجيهِ السياساتِ الاقتصادية (السياساتِ المالية، والسياسات النقدية؛ بالإضافة للسياسات التجارية) تعملُ على ازدياد فجوة الفقرِ بين طبقات المجتمع؛ فالفُقراءُ يزدادونَ فقراً والأغنياءُ يزدادونَ غنىً؛ لذلك جاءتْ الزكاةُ كنظامٍ ماليٍّ واقتصاديٍّ متكاملٍ لردمِ هذه الفجْوةِ والحدِّ من اتِّساعِها، قال اللهُ تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً" (التوبة:١٠٣).

ويَظهرُ أثرُ الزكاةِ من خلالِ تضييقِ الفجوةِ بين الغنيِّ والفقير، لا كما يُقالُ: إنّ الزكاةَ تعملُ على التساوي في الدُّخولِ بين الأفرادِ؛ وذلك لأنّ الإسلامَ يُقرُّ التفاوتَ بين الناسِ في الرزقِ. وما تقومُ به الزكاةُ هو إعادةُ توزيعِ الموارد بشكلٍ عادلٍ بين الأفرادِ؛ فالزكاةُ تُؤخَذُ من الغنيِّ وتُعطى للفقيرِ وفقاً لضوابطَ محدَّدةٍ[2].

اذا ما تأمَّلْنا فريضةَ الزكاة كنظامٍ ماليٍّ شاملٍ، سنصلُ إلى حقيقةٍ مفادُها: أنّ أفضلَ وسيلةٍ لقياسِ اقتصادياتِ العالمِ الإسلاميِّ هي "الزكاة"؛ حيث إنّ دفْعَ الناسِ زكاةَ أموالِهم يُعبِّرُ على درجة أو معدَّلِ النموِّ الحقيقيِّ للاقتصادِ؛ بمعنىً آخر: إنّ الالتزامَ بإخراجِ الزكاةِ ودفعَها إلى الأصنافِ الثمانية وهو ما يراهُ الباحث بـ"أنّ هذه الأصنافَ المذكورةَ تُشكِّلُ المجتمعَ كُلَّهَ" أي بمعنىً آخر: إنّ المجتمعَ يتكوَّنُ من هذه الأصناف كُلِّها وبالتالي فإنّ إخراجَها يُحقِّقُ التنميةَ المستديمةَ، وهو ترجمةٌ لمعدَّلِ دورانِ مصارفِ الزكاةِ، بينما أنّ عدمَ إخراجِ الزكاةِ ودفعِها يؤدِّي إلى حالةِ الركود الاقتصاديِّ وبُطء دَورانِ عَجَلَةِ التنمية أو انحسارِها.

وعليه: فإنّ الاقتصادَ الإسلاميَّ قدَّمَ الكثيرَ من المنتَجاتِ وصيغِ التمويلِ الإسلاميِّ والتي تُبنى على قاعدةِ "المشارَكةِ" في تحقيقِ تنميةٍ حقيقيةٍ مجرَّدةٍ عن "الرِّبا" والمشاكَلةِ الاجتماعيةِ قبلَ الاقتصادية. وقاعدة "الغُنْمِ بالغُرمِ": الغُنْمُ يعني الربحَ، والغُرْمَ يعني الخسارةَ توضِّحُ هذه المعادَلةَ أو الشراكةَ.

إنَّ دينَنا الإسلاميَّ الحنيفَ حرَّمَ أكلَ أموالِ الناسِ بالباطلِ؛ لما لَه من تأثيرٍ سلبيٍّ على المجتمعاتِ، وبالتالي يؤدِّي إلى إيجادِ حالةٍ من التفكُّكِ والانقسامِ وتشرذُمِ الأمَّة.

إسهاماتُ الزكاة كنظامٍ ماليٍّ اقتصاديٍّ:

للزكاةِ إسهاماتٌ عديدةٌ في حياتنا؛ سواء على المستوياتِ (الاجتماعية، السياسيّة، الثقافيّة، الاقتصاديّة). وما يَهُمُّنا في هذه الورقةِ هو تقديمُ تأطيرٍ نظريٍّ مقترَحٍ يُوضِّحُ إمكانَ الاستفادةِ من الزكاةِ كنظامٍ ماليٍّ واقتصاديٍّ في

---

[1] ابن عاشور: مقاصد الشرعة الإسلامية (تح: محمد الطاهر الميساوي)، عمان، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1999م، ط1، ص302.
[2] احمد عزوز "الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة في التقليل من الفقر" 2005،(د.ت)

قياسِ مستوياتِ النموِّ الاقتصاديِّ في اقتصادياتِ العالَمِ الإسلاميِّ؛ لذلك فإنّ مأسَسَةَ العملِ الزَّكويِّ من شأنه إيجادُ حالةٍ من الانضباطِ الماليِّ والاقتصاديِّ في المستقبلِ من حيث تجميعُها وتوزيعُها على الأصنافِ الثمانيةِ – الواردةِ في القرآنِ الكريمِ – في المجتمع. وعليه: فإنّ إسهاماتِ الزكاةِ كنظامٍ ماليٍّ في الاقتصادِ من شأنه أن يُمثِّلَ دَوراً محوريّاً ورئيساً من حيث إسهاماتُ الزكاةِ على النحوِ التالي:

١: إسهاماتُ الزكاةِ في الحدِّ من ظاهرةِ الفقر:

إنّ تعريفَ النُّظمِ الاقتصاديةِ لظاهرتَي الفقرِ المُدقعِ والفقرِ المُطلَقِ هي تعاريفُ إجرائيةٌ وُضِعَتْ لمحاكاةِ هذه الظاهرة دونَ إيجادِ مؤشِّراتٍ صحيَّةٍ كافيةٍ لتفسيرِها وقياسِها، ومن ثَمَّ إيجادِ الحلولِ الملائمةِ لها؛ حيث أنّ المنظَّماتِ الدوليةَ قد حدَّدتْ بعضَ المعاييرِ لقياسِها على ألاّ يقلَّ الدخْلُ عن دولارٍ أمريكيٍّ أو ما يُعادلُها، وقد وُضِعَتْ هذه المُؤشِّراتُ على أساسِ تصنيفِ العالَمِ إلى (عالمٍ فقيرٍ، وعالمٍ غنيٍّ) وهذه التسويةُ في تقديرنا بحاجةٍ إلى إعادةِ النظرِ بناءً على إيجادِ رؤيةٍ اقتصاديةٍ واضحةِ المعالمِ لتقديمِ تفسيرٍ واضحٍ وملائمٍ لتحديدِ الفقرِ وآليَّاتِ علاجِه. وسنعملُ على تقديمِ الزكاةِ كنظامٍ ماليٍّ واقتصاديٍّ بديلٍ؛ باعتبارِها أنجعَ الحلولِ على الإطلاقِ في التعامُلِ مع هذه الظاهرةِ، والحدِّ من شُيوعِها بين المجتمعاتِ وتفاوتِ الطبقاتِ بين الأُممَ. كما جاءَ في الآيةِ الكريمةِ: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" (التوبة: ٦٠).

وعليه: فإنّ الزكاةَ كنظامٍ ماليٍّ متكاملٍ من شأنه أن يَحدَّ من ظاهرةِ الفقرِ؛ فعلى سبيلِ المثال: إنّ عمليةَ إعادةِ استثمارِ الزكاةِ وهو ما أجازه العلماء لإعادةِ تأهيلِ الفقراءِ من خلالِ إشراكِهم في برامجَ تنمويةٍ تُسهِمُ في إعادةِ دمجِهم في المجتمعاتِ، وبالتالي الحدِّ من هذه الظاهرةِ على المدى البعيدِ من خلالِ إعادةِ تشغيلِهم في أموالِ الزكاةِ، ومنحِهم فُرَصَ عملٍ في المشروعاتِ الصغيرةِ والأصغَرِ ومشروعاتٍ متناهيةِ الصِّغَرِ؛ حيث إنّ الزكاةَ التمويليةَ والاستثماريةَ والتوزيعيةَ لها دورٌ في تحريكِ الفعالياتِ الاقتصاديةِ، والتخفيفِ من حدَّةِ مشكلتَي الفقرِ والبطالةِ[1].

٢. إسهاماتُ الزكاةِ كمؤشِّرٍ لترجمةِ نظريةِ العَرضِ والطلبِ وتحقيقِ التوازُن:

بإيجازٍ تُفسِّرُ نظريةُ العَرضِ والطلبِ العلاقةَ بين الكمِّيَّةِ المطلوبةِ والكمِّيَّةِ المَعروضةِ. والسؤالُ هو: كيف تعملُ الزكاةُ على ترجمةِ هذه النظريةِ؟

لقد جاءتِ الزكاةُ كنظامٍ ماليٍّ لتفسيرِ هذه النظريةِ من خلالِ أنّ زيادةَ المَعروضِ من السلعِ والخدماتِ يعني أن هناك وفرةً في المنتجاتِ يُصاحِبُها ازديادُ المخزونِ، وبالتالي يقلُّ الطلبُ عليها نظراً لِكَنْزِها، ونظامُ الزكاةِ يُحارِبُ كنزَ

---

[1] عقبة عبداللاوي وفوزي محيريق، نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة، دراسة تحليلية لدور الزكاة في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي، ورقة بحثية مقدّمة ضمن محور: قياس أداء الزكاة والأوقاف في المجتمعات المسلمة، صناديق الزكاة والأوقاف، واستخدامها في تحفيز النمو الاقتصادي، والتأسيس لمتطلبات الكشف والشفافية، ورقابة نشاطات الزكاة والأوقاف. الجزائر)د.ت.(

الأموال، ويَفرضُ إخراجَ زكاتِها؛ وبالتالي الحد من كَنزِها، قال اللهُ تعالى "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ" (التوبة: ٣٤).

أمَّا فيما يتعلَّق بالطلبِ، فإن عدمَ قُدرَةِ الناسِ على شراءِ حاجياتِهم يعني أنُّهم فقراء، وبالتالي وَجَبَ حصولُهم على الزكاةِ لسَدِّ حاجاتِهم. وهذا يُفسِّرُ أنّ الزكاةَ – كنظامٍ ماليٍّ – تُسهِمُ في تحقيقِ نظريةِ التوازُنِ بين العَرضِ والطلبِ، ومِن ثَمَّ تحقيقِ استقرارٍ نسبيٍّ على مستوى الاقتصادِ الكُلِّيِّ.

٣: إسهاماتُ الزكاة في ترجَمة مفهومِ البطالة والحَدِّ من تبعاته:

إنَّ الباحثَ في هذه الورقةِ البحثيةِ ليسَ بصَدَدِ تقديمِ شُروحاتٍ لمفهومِ البطالةِ، وأنواعِها، وآلياتِ الحدِّ منها في الاقتصادِ التقليديِّ؛ بل ما يأملُ توضيحَه هو كيفيةُ إسهامِ الزكاةِ في حلِّ ظاهرةِ البطالةِ والحدِّ منها، وكيف يُمكِنُ أن تُحقِقَ هذا الهدفَ من خلالِ الاستخدامِ الأمثلِ للمواردِ الزكويةِ وتوظيفِها لتحقيقِ التنميةِ المستديمةِ؟

إنّ السبيلَ الأمثلَ للحدِّ من ظاهرةِ البطالةِ هو استعمالُ الزكاةِ في تفعيلِ دَورِ عناصرِ الإنتاجِ الثلاثةِ (العملِ، رأسِ المالِ، والمواردِ الطبيعية)؛ حيث إنّ الزكاةَ تعملُ على توليفٍ بين عنصُرَي الإنتاجِ (العملِ، ورأسِ المالِ) في عمليةٍ تُحقِّقُ فيها مصلحةُ المُلاّكِ والعمَّالِ المُضاربينَ؛ لذلك تُسهِمُ الزكاةُ في إيجادِ فُرَصِ العملِ من خلالِ البحثِ عن وسائلِ الإنتاجِ والاستثمارِ، أو إعادةِ الاستثمارِ فيها. أمّا العُنصُرُ الثالثُ وهو ما يتعلَّقُ بالمواردِ الطبيعية.

ومن الواضحِ أنّ الزكاةَ تُعينُ كلَّ مَن هو قادرٌ على الإنتاجِ؛ فهي بذلك تُوجِدُ وتُوفِّرُ طاقاتٍ إنتاجيةٍ، إضافةً إلى تشغيلِ الطاقاتِ المُعطَّلةِ؛ وبذلك يتمُّ القضاءُ تدريجياً على البطالةِ؛ بحيث يُصبِحُ أفرادُ المجتمعِ جميعاً من المُنتجين، كما أنّ الزكاةَ لها دعوةٌ إلى إطلاقِ الحوافزِ المادِّيَّةِ بتقريرِها سَهماً من الزكاةِ للعاملينَ عليها، وواضحٌ أنّه كلّما اجتهدَ العاملُ في جمعِ الزكاةِ فأحسنَ الأداءَ زادَ الدَّخْلُ من الزكاةِ، وارتفعَ نصيبُ العاملينَ عليها. بالإضافة إلى ذلك يتَّضِحُ منطقياً أنّ الزكاةَ تعملُ على تدعيمِ الطلبِ؛ وبالتالي فهي تعملُ ضِمنيًّاً على مُحارَبةِ البطالة[1].

٤: إسهاماتُ الزكاة في الحدِّ من ظاهرة التضخُّم:

يتبيَّنُ من خلالِ زكاةِ النقودِ وعلاقتِها بالمعروضِ من الكمِّيَّةِ النقديَّةِ يُمكِنُ استخدامُ الأموالِ الزكويةِ في التأثيرِ الإيجابيِّ في الحدِّ من ظاهرةِ التضخُّمِ؛ حيث تُستخدَمُ الأدواتُ النقديةُ الزكويةُ للتخفيفِ من ظاهرةِ التضخُّمِ عن طريقِ التأثيرِ في طُرُقِ الجمعِ والتحصيلِ، وكذا توجيه أساليبِ إنفاقِها؛ حيث نُوقِشَتْ في ورقةٍ بحثيةٍ بعنوان "كفاءةُ التمويلِ الإسلاميِّ في ضوءِ التقلُّباتِ الاقتصاديةِ الدورية" جملةٌ من الآليَّاتِ وهي[2]:

---

[1] الوافي الطيب، الزكاة ودورها الفاعل في التخفيف من وطأة الفقر وتقليص معدلات البطالة في المجتمع الإسلامي : دراسة حالة تجربة صندوق الزكاة الجزائري، DAY01/SESSION05/ conference.qfis.edu.qa/app/media/7125

[2] صالحي وغربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية ورقة بحثية مقدّمة لفعاليات الملتقى الدولي حول"أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية"
الجزائر -المحور الخامس جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة

أوّلاً: الجمعُ النقديُّ لحصيلة الزكاة: من أجلِ التقليلِ من حجمِ الكتلة النقدية في التداولِ وصولاً لتحقيقِ المصلحة الحقيقية المُرتَّبة عن تخفيضِ حِدَّة التضخُّمِ والتقليلِ من انعكاساته السلبية بمقدارِ الأثرِ الذي يُمكنُ أن تُحدِثَه الزكاةُ في هذا الميدان، وبذلك تستطيعُ الدولةُ أن تجمعَ الزكاةَ نقداً عن الأموالِ الزكوية كافّةً[1].

ثانياً: الجمعُ المسبَقُ لحصيلةِ الزكاة: من أجلِ التأثيرِ التخفيضيِّ للكتلة النقدية المُتداولة للحدِّ من الآثارِ السلبية للتضخُّمِ، ويكون هذا الجمعُ المُسبَقُ لحصيلة الزكاة حسباً للظروفِ السائدة؛ إذ قد تلجأُ الدولةُ إلى جمعِ ٥٠٪ (جَمعاً مُسبقاً، أو أقلَّ من ذلك، أو أكثرَ)، ويتمُّ كلُّ ذلك عن طريقِ التراضي بين الهيئة المُشرِفة على عملياتِ الجمعِ والتحصيلِ وأصحابِ الأموالِ مَنعاً للإكراه؛ إذا كان هؤلاءِ المُموِّلونَ يمتلكُونَ نصاباً تجبُ فيه الزكاةُ [2].

ثالثاً: التغييرُ النوعيُّ لنِسَبِ توزيعِ الزكاة: إنّ توزيعَ حصيلةِ الزكاةِ بين (السِّلَعِ الاستهلاكيةِ، والسلعِ الرأسماليةِ والإنتاجيةِ لصالحِ السلعِ الإنتاجية) سيؤدِّي إلى زيادةِ العَرضِ الكُلِّيِّ من خلالِ الإنفاقِ الزكويِّ الإنتاجيِّ والاستثماريِّ؛ وذلك سيُسْهِمُ في تقليصِ حِدَّةِ الضغوطِ التضخمية [3].

٥: إسهاماتُ الزكاة في تنشيط الاستثمار:

تقومُ الزكاةُ بعمليةِ تنشيطِ الاستثمارات من خلال فرْضِها على الأموالِ غيرِ المستغلَّة؛ حيث يعملُ أربابُ المالِ والأعمالِ على البحثِ عن عائدٍ من الأصولِ غيرِ المستغلَّة؛ سواءٌ الأصولُ النقديةُ وغيرُ النقديةِ كـ(الأراضي وغيرها)؛ حيث تُحسَبُ الزكاةُ وفقاً لطريقة صافي رأسِ المالِ العاملِ، أو طريقة معدَّل النموِّ في رأسِ المال "زهري هامات، ٢٠٠٩"[4]؛ لذلك تجدرُ الإشارةُ إلى أنّ الزكاةَ تُعتبَرُ أداةً من أدواتِ السياستَين (النقدية، والمالية) وذلك باتّباعِ سياساتٍ (توسُّعيةٍ أو انكماشيةٍ) من خلال الجمعِ (النقديِّ أو العيني) للزكاة، أو الجمعِ المُسبَقِ، أو تأجيلِ تحصيلها، أو من خلال تنويعِ صَرفِها على المواردِ المختلفة – بحَسبِ حاجات الاقتصاد ووضعياته، وبذلك فإنّ الآثارَ التلقائيةَ للزكاةِ أو التوجيهيةِ، تعملُ كأداةِ استقرارٍ وتنشيطِ الاقتصادِ، وتُغذِّيه بحركةٍ مستمرَّةٍ، وتحُدُّ من حدوث التقلُّباتِ الاقتصادية أو الأزمات.

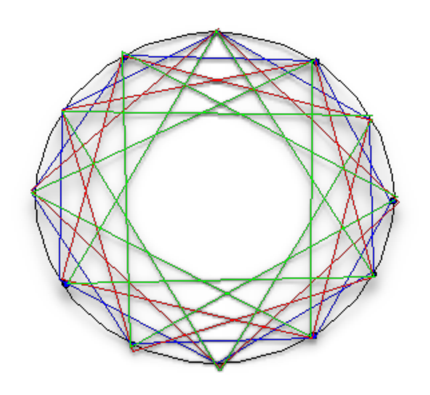
إذاً: الزكاةُ تعملُ على دورانِ رأسِ المالِ ونُموِّه؛ لأنَّها تُفْرَضُ على (رأسِ المالِ والدخْلِ المتولِّدِ عنه معاً) وليس الدخلِ فقط (عقبة عبد اللاوي وفوزي محيريق، ٢٠٠٩)[5].

الخُلاصَةُ:

[1] صالحي وغربي، مرجع سابق
[2] صالحي وغربي، مرجع سابق
[3] صالحي وغربي، مرجع سابق
[4] Hamat, Z. (2009), "Business Zakat Accounting and Taxation in Malaysia". Conference on Islamic perspectives on management and finance, organized by school of management, University of Leicester, United Kingdom, 2nd – 3rd July, 2009
[5] عقبة عبداللاوي وفوزي محيريق، مرجع سابق

تُعتبَرُ الزكاةُ مِن أفضلِ المُؤشِّراتِ الاقتصاديةِ لقياسِ اقتصادياتِ العالَمِ الإسلاميِّ؛ حيث إنّ دفعَ الناسِ الزكاةَ يُعبِّرُ عن زيادةِ الإيمان فقد وَرَدَ في الحديثِ: " ..والصَّدَقَةُ بُرهانٌ.." ومن ثَمَّ يؤدِّي ذلك إلى ترجمةِ مُعدَّلِ النموِّ الحقيقيِّ للاقتصادِ، وبالتالي تحقيقِ التنميةِ المستديمةِ وهي ترجمةٌ حقيقيةٌ لإعادةِ توزيعِ المواردِ بشكلٍ عادلٍ. بالإضافةِ إلى ذلك تُساهِمُ هذه الورقةُ البحثيةُ أيضاً في اعتبارِ الزكاةِ نموذجاً بديلاً؛ بل أصيلاً يُمكِنُ الاسترشادُ به في ترجمةِ وتفسيرِ نموِّ الاقتصادِ وقياسِه. كما تُساهِمُ الزكاةُ في قياسِ اقتصادياتِنا من خلالِ دَورِها في الحدِّ من ظاهِرَتي (الفقرِ والبطالة) وكمؤشِّرٍ لترجمةِ نظريةِ (العَرضِ والطلب) لتحقيقِ النموِّ المتوازنِ، وكذا الحدِّ من ظاهرةِ التضخُّمِ، بالإضافةِ إلى دَورِ الزكاةِ في تنشيطِ الاستثمارِ، وتقديمِ منظومةٍ شاملةٍ لقياسِ مُعدَّلاتِ النموِّ في الاقتصادِ الإسلاميِّ.

وختاماً: أرجُو مِن اللهِ تعالى أن تُساهِمَ هذه الورقةُ في اعتبارِ الزكاةِ نموذجاً بديلاً؛ بل أصيلاً لنموِّ الاقتصادِ وقياسه مِن خلالِ اشتقاقِ معادلاتٍ حسابيةٍ يُمكِنُ الاسترشادُ بها في بناءِ نموذجٍ اقتصاديٍّ يعتمدُ على مبادئِ الاقتصادِ الإسلاميِّ. اللهُمَّ ألهِمنا رُشدَنا فيما يرضيكَ عنا.اللهُمّ آمينَ.



بناءُ الهَياكلِ التمويليّةِ للمَصارفِ الإسلاميَّةِ باســــــتخدامِ نتائجِ التحليلِ الماليِّ المُرجَّحِ بالمَخاطِرِ



د. علاء صالحاني
إدارة مالية، CMA، CIPA
الجامعة العربية الدولية بسورية

إنّ هذه الدراسةَ جزءٌ من رسالةِ دكتوراه أُعِدَّتْ بجامعةِ أريس بإشراف أ.د سامر مظهر قنطقجي

يُعَدُّ بناءُ الهياكلِ التمويليةِ للمصارفِ من أهمِّ المواضيعِ على الساحةِ الماليةِ؛ وخصوصاً بعدَ حدوثِ الأزمةِ الماليةِ العالَميةِ، والتي أعقبَها تغيُّراتٌ جذريةٌ في توصياتِ بازل ٣ للمصارفِ التقليديةِ.

وقد صدَرتِ العديدُ من التوصياتِ من قِبَلِ كُلٍّ من مجلسِ الخدماتِ الماليةِ الإسلاميةِ IFSB وهيئةِ المحاسبةِ والمراجعةِ للمؤسَّساتِ الماليةِ الإسلاميةِ AAIOFI، فيما يتعلَّقُ بتحديدِ نسبةِ كفايةِ رأسِ المالِ للمصرفِ الإسلاميِّ.

إلاّ أنَ التوصياتِ السابقةَ كافّةً لم تشملْ كيفيةَ بناءِ هيكلٍ تمويليٍّ للمصرفِ الإسلاميِّ يُحقِّقُ لأصحابِ حقوقِ الملكيَّةِ والمستثمرينَ أعلى ربحيةٍ ممكنةٍ مع المحافظةِ على درجةٍ كافيةٍ من كفايةِ رأسِ المالِ والسيولةِ معاً، كما أنّها لم تشملْ كيف يُمكنُ للمصارفِ الإسلاميةِ بناءَ هيكلٍ تمويليٍّ يُمَكِّنُها من ممارسةِ دَورِها الحقيقيِّ في التنميةِ الاقتصاديةِ؛ من خلالِ تغليبِ عقودِ المشاركةِ والمضاربةِ على محفظَتِها التمويليةِ؛ بحيث لا تُسهِمُ في نشرِ المديونيةِ في المجتمعِ والتي كانتْ من أهمِّ أسبابِ الأزمةِ الماليةِ العالَميةِ الأخيرةِ.

لذلك قدَّمَ البحثُ إجاباتٍ عن الأسئلةِ التاليةِ:

- هل الهياكلُ التمويليةُ للمصارفِ الإسلاميةِ في عام ٢٠١٤ م تُمكِّنُها من تغليبِ التمويلِ بالمشاركاتِ والمضارَباتِ على محفظتِها التمويليةِ؟

- هل يُمكِنُ بناءُ هيكلٍ تمويليٍّ للمصرفِ الإسلاميِّ؛ بحيث يُحقِّقُ لأصحابِ حقوقِ الملكيةِ والمستثمرينَ مستوىً من الربحيةِ أعلى من المحقَّقِ عام ٢٠١٤ م، ويُمكِنُها من تغليبِ عقودِ المشاركةِ والمضاربةِ على محفَظَتِه التمويليةِ دونَ تعرُّضِها لأيةِ صدماتٍ ماليةٍ إضافيةٍ؟
- هل التوصياتُ الصادرةُ من قِبَلِ كُلٍّ من مجلسِ الخدماتِ الماليةِ الإسلاميةِ والمتمثِّلَةِ بالمعيارِ IFSB 15 ومعيارِ هيئةِ المحاسبةِ والمراجعةِ للمؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ المتعلِّقِ بكفايةِ رأسِ المالِ تُراعي اختلافَ الهيكلِ التمويليِّ ومَوجوداتِ المصرفِ الإسلاميِّ عن الهيكلِ التمويليِّ وموجوداتِ المصرفِ التقليديِّ؟

وقد طُبِّقَتِ الدراسةُ على المصارفِ الإسلاميةِ كافّةً الموجودةِ في العالَمِ عام ٢٠١٤ م، باستثناءِ النوافذِ الإسلاميةِ في المصارفِ التقليديةِ؛ لذلك تمَّ اختيارُ عَيِّنةٍ من ٢٦ مَصرفاً تُشكِّلُ أصولُها حوالي ٢٠٪ من إجماليِّ أصولِ المصارفِ الإسلاميةِ الموجودةِ في العالَمِ عام ٢٠١٤م.

أمّا نتائجُ الدراسةِ فتلَخَّصَتْ بالآتي:

اقترحَ الباحثُ ثلاثةَ أركانٍ لتحديدِ الهيكلِ التمويليِّ الأمثلِ للمصرفِ الإسلاميِّ وهي الموضَّحَةُ بالشكلِ التالي:

فعِندَ دراسةِ الركنِ الأوَّلِ (كفايةِ رأسِ المالِ)، وَجَدَ الباحثُ باستخدامِ توزيعِ T. Student وبمستوى ثقةٍ

كفايةُ رأسِ المال

ربحيةُ حقوقِ الملكيَّةِ والمُستثمِرينَ

كفايةُ السيولةِ

٩٩.٩٪ أنّ الهياكلَ التمويليةَ للمصارفِ الإسلاميةِ عام ٢٠١٤ م، لا تُمكِّنُها من تغليبِ نسبةِ المضاربَاتِ والمشاركَاتِ على محفظتِها التمويليةِ؛ لأنّها ستُحَقِّقُ نسبةَ كفايةٍ دون ١٣٪ وهي نسبةُ الكفايةِ المقتَرحةِ وفْقاً لمعيارِ IFSB 15 مع هامشِ التقلُّباتِ الدوريةِ؛ لذلك لابُدَّ للمصارفِ من إحداثِ تعديلٍ جذريٍّ لهيكلِها التمويليِّ لتتَمكَّنَ من تغليبِ نسَبِ المشاركَاتِ والمضاربَاتِ، وإلاّ فسيَظلُّ عَملُها مرتكزاً على صيغِ المديونيةِ.

وقد ابتكَرَ الباحثُ طريقةً جديدةً لقياسِ المخاطرِ التجاريةِ المنقولةِ للمصرفِ الإسلاميِ؛حيث أنّ تخفيضَ درجةِ المخاطرِ التجاريةِ المنقولةِ قد تُساعدُ بزيادةِ فُرَصِ تحقيقِ المصارفِ الإسلاميةِ للحدِّ الأدنى من نسبةِ الكفايةِ عند اتِّباعِها للمنهجيةِ الانتقائيةِ المقترَحةِ لتقديرِ المخاطرِ الائتمانيةِ للمشاركاتِ والمضارباتِ.

وعندَ دراسةِ الركنِ الثاني (كفايةِ السيولةِ) باستخدامِ أسلوبِ سلَّمِ الاستحقاقِ المعمولِ به في معظمِ بلدانِ العالَمِ، تُبيِّنُ أنّ تغليبَ عقودِ المشاركةِ والمضاربةِ على المحفظةِ التمويليةِ للمصارفِ الإسلاميةِ سيُعرِّضُها لأزماتِ سيولةٍ خطيرةٍ؛ لذلك ابتكرَ الباحثُ معادلاتٍ ماليةً تُساعدُ المصرفَ على تحديدِ كميةِ السيولةِ الإضافيةِ الواجبِ زيادتُها للمحافظةِ على سيولةِ المصرفِ، واقترحَ عدَّةَ وسائلَ لزيادةِ السيولةِ.

وعندَ دراسةِ الركنِ الثالثِ، ابتكرَ الباحثُ العديدَ من المعادلاتِ الماليةِ، التي تُساعدُ المصرفَ في اختيارِ الهيكلِ التمويليِّ الذي يُحقِّقُ أعلى عائدٍ لأصحابِ حقوقِ الملكيةِ والمستثمرينَ معاً؛ وذلك بعدَ تحقيقِه لمعادلاتِ الركنِ الأوَّلِ والثاني.

لقد استنتجَ الباحثُ من خلالِ تطبيقِه للمعادلاتِ الماليةِ كافّةً المقترَحةِ في الأركانِ الثلاثةِ السابقةِ (٢٣ معادلة ماليةً)، ثلاثةُ سيناريوهاتٍ يُمكنُ للمصارفِ الإسلاميةِ العملُ عليها؛ حيث يقومُ السيناريو الأوّل على زيادةِ حقوقِ الملكيةِ للقطاعِ المصرفيِّ بنسبةِ ١٤٧.١٣٪، والثاني على زيادةِ رأسِ المالِ التنظيميِّ للقطاعِ المصرفيِّ بالنسبةِ السابقةِ نفسِها ولكنّها موزعةٌ على حقوقِ الملكيةِ وودائعِ وصكوكِ المضاربةِ، والثالث على التغييرِ الجذريِّ لطبيعةِ عملِ المصرفِ الإسلاميِّ وهيكلِه التمويليِّ من خلالِ الفصلِ بين الأنشطةِ المصرفيةِ التي يُمكنُ أن تقومَ بها الودائعُ في فئتَينِ رئيستَين: الأوّلى هي الودائعُ الاستثماريةُ (التي تتراوحُ آجالُها بين ٣ أشهُرٍ لغايةِ ٥ سنواتٍ)، والثانيةِ ودائعُ أمانةٍ يقومُ المصرفُ من خلالِها إدارةَ مقبوضاتِ ومدفوعاتِ العملاءِ، وتحويلِ أموالِهم، واستقبالِ حَوالاتِهم، ولا يحقُّ له استخدامُها بأيِّ حالٍ من الأحوالِ، وتُكيَّفُ فقهيّاً بأنّها (ودائعُ أمانةٍ، وليستْ قَرضاً حَسناً) كما هي حالُ الحساباتِ الجاريةِ، وبناءً على ذلكَ يحقُّ للمصرفِ أن يأخُذَ عُمولاتٍ على إدارتِه لهذه الحساباتِ، ولا يَظهَرُ هذا النوعُ داخلَ الهيكلِ التمويليِّ للمصرفِ.

وتوصَّلَ الباحثُ إلى أنّ السيناريو الثالثَ المقترَحَ هو أفضلُ هيكلٍ تمويليٍّ مقترَحٍ للمصارفِ الإسلاميةِ لقُدرتِه على تحقيقِ معدَّلاتِ كفايةٍ مقبولةٍ ومستوى جيِّدٍ من السيولةِ، وهو المقترَحُ الوحيدُ الذي يُمكِّنُ المصارفَ من تحقيقِ مستوىً منخفضٍ للمخاطرِ المنقولةِ؛ ممّا يجعلُ نتيجةَ عملِها مختلفةً تماماً عن المصارفِ التقليديةِ، إضافةً لقُدرتِه على تحقيقِ أعلى معدَّلاتِ عائدٍ على حقوقِ الملكيةِ والمستثمرينَ بمستوى مخاطرَ مقبولةٍ؛ ممّا سيُمكِّنُ المصارفَ الإسلاميةَ من مُنافَساتِها التقليديةِ بشكلٍ أقوى، ويُسهِّلُ انتشارَها عالَمِيّاً بشكلٍ أسرعَ.

وبما أنّ السيناريو الثالثَ يتطلَّبُ تعديلاتٍ جذريةً على طبيعةِ عملِ المصارفِ الإسلاميةِ، - وهو ما لا يُمكنُ تحقيقُه على المدى القصيرِ-؛ فقد اقترحَ الباحثُ العملَ على السيناريو الثاني تدريجياً لغايةِ التمكُّنِ من تطبيقِ السيناريو الثالثِ، وذلك بأنْ تُعدِّلَ المصارفُ محفظتَها التمويليةَ بشكلٍ تدريجيٍّ، وتوجَّهُ الزياداتُ الواجبةُ في رؤوسِ الأموالِ إلى حقوقِ الملكيةِ والمستثمرينَ بإصدارِ ودائعَ وصكوكِ مضاربةٍ طويلةِ الأجلِ وفْقاً للحدودِ المسموحِ بها.

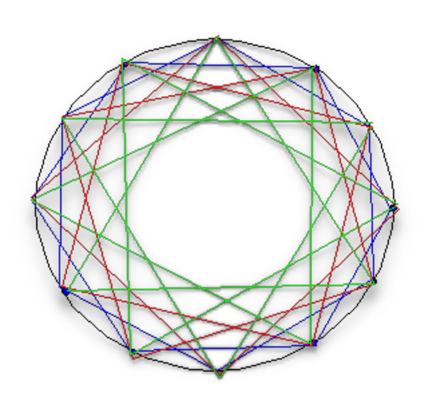
إنّ بناءَ الهياكلِ التمويليةِ للمصارفِ بالطريقةِ المقترَحةِ يُمكّنُها من القيامِ بدَورِها الحقيقيِّ في التنميةِ الاقتصادية، ويُقلِّلُ كثيراً من مساهَمتِها في نشرِ المديونيةِ في المجتمعِ والمسبِّبَةِ للعديدِ من الأزماتِ الماليةِ، كما يُمكِّنُها من الالتزامِ بالفكرِ الماليِّ الإسلاميِّ الذي يَحثُّ دائماً على الحدِّ من المديونية.

وأوضحَ الباحثُ تفوُّقَ معيارِ مجلسِ الخدماتِ الماليةِ الإسلاميةِ على معيارِ هيئةِ المحاسبةِ والمراجعةِ في تحديدِ كفايةِ رأسِ المالِ والهيكلِ التمويليِّ للمصارفِ الإسلامية؛ خاصَّةً وأنّه قد صَدَرَ بعد معيارِ بازل ٣ للبنوكِ التقليدية، فكان أبرزَ ما مَيَّزَهُ المرونةُ، وتحديدُ المخاطرِ الائتمانيةِ والسوقيةِ في كلِّ صيغةٍ ووفقاً للمرحلةِ التي تَمرُّ بها؛ إلاّ أنّ المعيارَ حاكى معيارَ بازل ٣ في كثيرٍ من جُزئيَّاته؛ خُصوصاً بما تعلَّقَ بالمخاطرِ التشغيليةِ والسوقيةِ للصكوكِ وحسابِ نسبةِ الرافعةِ الماليةِ؛ حيث لم يأخُذْ بعَينِ الاعتبارِ اختلافَ الهيكلِ التمويليِّ وموجوداتِ المصرفِ الإسلاميِّ عن الهيكلِ التمويليِّ وموجوداتِ المصرفِ التقليديِّ في حسابه للمخاطرِ التشغيليةِ والسوقيةِ ونسبةِ الرافعةِ المالية.

وبناءً على ذلكَ فقَد قامَ الباحثُ بابتكارِ نسبةِ رافعةٍ ماليةٍ جديدةٍ بَدلاً من النسبةِ المقتَرحةِ من قِبَلِ مجلسِ الخدماتِ الماليةِ الإسلاميةِ تُراعي طبيعةَ موجوداتِ المصرفِ الإسلاميِّ وهيكلِه التمويليِّ المختلفان عن المصرفِ التقليديِّ بشكلٍ جَذريٍّ.

وبما أنّ الدراسةَ قدَّمتْ نتائجَ إجماليةً على مستوى كاملِ القطاعِ المصرفيِّ الإسلاميِّ؛ فقد اقترَح الباحثُ على كلِّ مصرفٍ تطبيقَ الأنموذجِ والمعادلاتِ المقترَحة؛ لتحديدِ مقدارِ وكيفيةِ بناءِ هيكلٍ تمويليٍّ جديدٍ له.

وأوصى المصارفَ المركزيةَ كافّةً في الدولِ التي لديها مصارفُ إسلاميةٌ، والهيئاتِ العالَميَّةَ كافّةً المنظِّمةَ والمشرفةَ على عملِ الصيرَفةِ الإسلامية؛ كمجلسِ الخدماتِ الماليةِ الإسلاميِّ IFSB، وهيئةِ المحاسبةِ والمراجعةِ للمؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ AAOIFI، والمجلسِ العامِّ للبنوكِ والمؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ CIBAFI بضرورةِ تبنّي المنهجيةِ المقترَحةِ لتغييرِ الهياكلِ التمويليةِ، ومن ثمَّ طريقةَ عملِ المصارفِ الإسلاميةِ من خلالِ إصدارِ توصياتٍ على مراحلَ زمنيّةٍ مُتعاقبةٍ.



العَملُ المَصرفِي الرِّبْحِي لِبَنْكِ البَركَةِ الجَزائِرِيِّ



زلاطو نعيمة
ماجستير مدرسة الدكتوراة اقتصاد دوليّ
جامعة وهران بالجزائر

إنّ الإقبالَ العالَميَّ على التمويلِ الإسلامي ـ باعتباره أكثرَ الأنظمة المالية أمْناً وإنتاجيةً وسُرعةً في النموِّ، وقُدرةً على التعاملِ مع مشكلاتِ الاقتصادِ التقليدي – أصبحَ اليومَ من أَولى الأَولَويَّات.

كما أنّ وضعَ الثقة في الاقتصادِ الإسلاميِّ يَكمُنُ على المستوى الكُلِّيِّ في الخروجِ من خطرِ الأزماتِ الماليةِ المتكرِّرةِ للنظامِ الرأسماليِّ والاستفادةِ من الاقتصادِ الإسلاميِّ الذي يمتازُ بالشمولية، وتقديمِ القواعدِ لأنواعِ العلاقاتِ والمعاملاتِ الاقتصاديةِ كافّةً في مجالاتِ الملكيَّةِ، والحريةِ والعدالةِ، والضمانِ الاجتماعيِّ وتوازُنِ المصالحِ، ونُظُمِ شؤونِ الفردِ والجماعةِ، أمّا على المستوى الجُزئيِّ فتتمثَّلُ في تعاليمِ ولَبِنَةِ المسلمِ والمؤسسةِ ليُساهما في العملِ وإعادةِ بناءِ الأُمَّةِ والحضارة.

إنَّ تحقيقَ التنميةِ المستديمةِ يُعتبَرُ هدفَ الأنظمةِ الاقتصاديِّ كُلِّها منذُ تطوُّرِ الفكرِ الاقتصاديِّ على مرِّ العصورِ؛ لأنّ ذلك يكونُ من خلالِ النشاطَينِ (الربحيِّ وغيرِ الربحيِّ). كما يقومُ النشاطُ الاجتماعيُّ والاقتصاديُّ عليهما، فلا يُوجَدُ اقتصادٌ على وجهِ الأرضِ يقتصِرُ على أحدهما؛ فالدولُ الرأسماليةُ تملكُ الكثيرَ من البرامجِ والأنشطةِ التي لا تهدفُ إلى الربحِ– سواءٌ كانت(حكوميةً أو خاصَّة)–،وسواءٌ في مجالِ(التمويلِ، التعليمِ، الصحة) أو غيرها. وقد أدركَتْ هذه الدولُ هذه الحقيقةَ– خاصَّةً بعدَ أزمةِ الكسادِ الكبيرِ في الثلاثينياتِ من القرنِ العشرين–؛ ممّا جعلَها تتخلَّى عن الاعتماد شبْه الكُلِّيِّ على آليَّةِ السوقِ والنشاطِ الربحيِّ لإدارةِ الاقتصاد. كما لا يَخفى أنّ الاقتصادَ الإسلاميَّ يُقدِّمُ رُؤيةً مُفصَّلَةً لذلكَ بينما لا تملكُ الأنظمةُ المعاصرةُ تصوُّراً واضحاً حولَ حدودِ العلاقةِ بينَ هذينِ الجانبينِ؛ ففي جانبِ التمويلِ يشملُ التمويلُ الإسلاميُّ عقودَ التمويلِ المجَّانيِّ الإلزاميِّ والتطوعيِّ ك(الزكاة، والصدقة، وإطعامِ الطعامِ..) وعقودَ التبرُّعِ والارتفاق&& ك(الوقف، والهبة، والوصية، والقَرضِ الحسَنِ..) وعقودَ التمويلِ الاستثماريِّ ك(البيوعِ والمشاركاتِ ..) ويمُثِّلُ النوعانِ الأوَّلَ والثاني من التمويلاتِ؛ أيّ عقودَ(التمويلِ المجَّانيِّ والتبرُّعِ والارتفاقِ) جانبَ النشاطِ غيرِ الربحيِّ في المجتمعِ، في حين يُمثِّلُ النوعُ الثالثُ –التمويلُ الاستثماريُّ

– جانبَ التمويلِ الربحيِّ؛ لذلكَ – وفي هذا الإطارِ العامِّ – سيشتمِلُ البحثُ على دراسةٍ نظريةٍ ومحاسبيةٍ لجانبِ التمويلِ الإسلاميِّ الاستثماريِّ الربحيِّ في الجزائرِ؟

١ . الإطارُ النظريُّ للعملِ المصرفيِّ الإسلاميِّ :

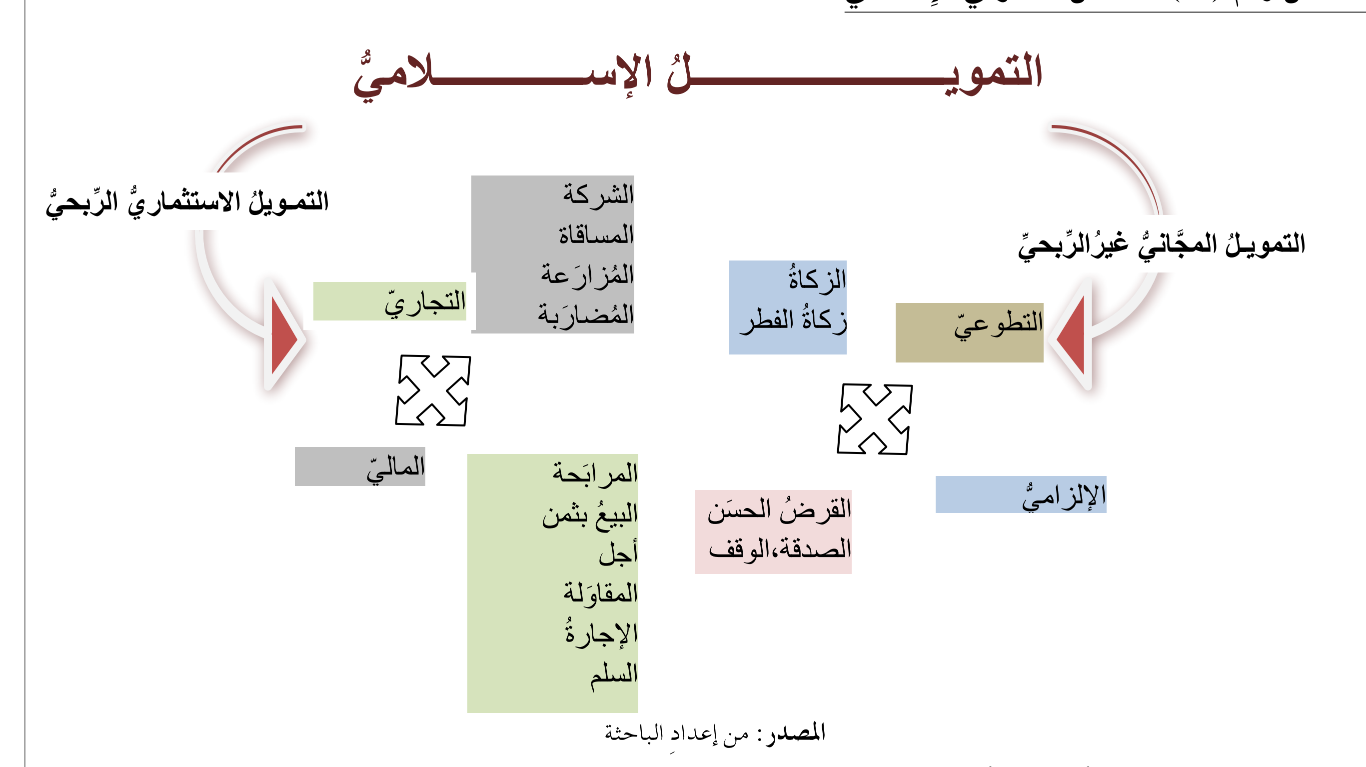
إنَّ قيامَ الاقتصادِ يكمُنُ في كثرةِ وزيادةِ المالِ، وهو أداةٌ من أدواتِه؛ لِقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: "ما عالَ مَن اقتصدَ"[1]، وهو عَصَبُ الحياةِ، وقد اهتمَّ الإسلامُ العظيمُ بسيِّدِ الاقتصادِ وهو المالُ؛ وذلك بإدارته برُشدٍ، ونَهى عن (الإسرافِ، والتبذيرِ، والتقتيرِ منهُ)؛ للحديثِ النبويِّ الشريفِ: "كُلُوا واشْرَبُوا وتَصَدَّقُوا والبسُوا في غَيرِ مَخيلَةٍ ولا سَرَفٍ"، و"إنّ اللهَ يُحِبُّ أنْ يَرى أثرَ نعمَتِه على عبدِه" [2]، كما حثَّ الإسلامُ العظيمُ على استيعابِ مفاهيمِ الاقتصادِ وتفعيلِها (عِلماً وعَملاً، تعلُّما وتعليماً) – وخاصَّةً تشغيلَ المواردِ الاقتصاديةِ النافعةِ، وعدمَ تعطيلِها والإضرارِ بها؛ للحديثِ الذي رواهُ ابنُ ماجهُفي سُنَنِه عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ" قَضَى أنْ لا ضَرَرَ ولا ضِرار"[3]؛ لذلك حُرِّمَ الرِّبا المصرفيُّ؛ لأنَّه مُتلِفٌ لقيمةِ المالِ ومَضيعةٌ[4]؛ فالنظامُ المصرفيُّ الإسلاميُّ هو آليَّةٌ لتطبيقِ العملِ المصرفيِّ على أُسُسٍ تتلاءمُ مع مبادئِ الشريعةِ الإسلاميةِ السمحاءِ، وبطريقةٍ لا يتمُّ التعاملُ فيها بنظامِ الفائدةِ– أخذاً و عطاءاً–؛ لأنّ ذلك يُعتبَرُ رِباً مُحرَّماً لقولِه عزَّ وجَلَّ:{يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إنْ كُنْتُمْ مُؤمِنينَ (٢٧٨) فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فأذَنُوا بحَرْبٍ مِنَ اللهِ ورَسُولِه، وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أموالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ} (البقرة: ٢٧٩). وإذا كانَ النظامُ المصرفيُّ التقليديُّ يعتمدُ على نظامِ القرضِ بفائدةٍ وبالتالي فإنَّ العلاقةَ التي تربطُ البنكَ بمُودعيهِ وعُملائِه هي علاقةُ (دائنٍ ومَدينٍ)؛ فإنّنا نَجِدُ بالمقابلِ أنّ النظامَ المصرفيَّ الإسلاميَّ يَعتمدُ على نظامِ المشاركةِ في (الربحِ والخسارةِ)، وبالتالي فإنّ علاقةَ البنكِ بمُودعيهِ هي علاقةُ (شريكٍ بشريكه). وتُعتبَرُ تجربةُ النظامِ المصرفيِّ الإسلاميِّ حديثةَ العهدِ نسبياً؛حيث بدأتْ لأوَّلِ مرَّةٍ في مصرَ عام ١٩٦٣ من طرفِ الدكتور"أحمد النجَّار"الذي أسَّسَ ما يُسمَّى ببنوكِ الادخارِ المحلِّيَّةِ للتمويلِ مع صِغَارِ الفلاحينَ يَجمَعُ مدَّخَراتِهم، ثُمَّ يُمَوِّلُ مشاريعَهُم الفلاحيةَ وفقَ أُسُسٍ إسلاميةٍ؛ لكنَّ الفكرةَ أُجهضَتْ سنةَ ١٩٦٧؛ لتنتقلَ بعدَها إلى دولِ الخليجِ؛ حيث أُنشئ أوَّلُ بنكٍ إسلاميٍّ بالشكلِ الحديثِ في جُدَّةَ بالمملكةِ العربيةِ السعوديةِ سنة ١٩٧٥ وهو البنكُ الإسلاميُّ للتنميةِ؛ حيث كانتْ مِلكيَّتُه وتعامُلُه أساساً مع الدولِ والحكوماتِ؛ خاصّةً منها الأعضاءَ في منظَّمةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ،وفي السنةِ نفسِها أُنشئَ أوّلُ بنكٍ إسلاميٍّ خاصٍّ يتعاملُ مع الأفرادِ وهو بنكُ دُبي الإسلاميّ.[5]

---

[1]رواه ابن أبي شيبةَ في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود رقم الحديث (390).
[2]رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسند عمرو بن شعيب رقم الحديث (6708)
[3]رواه ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب: من بني في حقه ما يضر بجاره. رقم الحديث(2331)
[4]أ.د سامر مظهر قنطقجي:" أربعون قاعدة في الاقتصاد لبناء الأمّة وإصلاح البلاد " – دار الحديث والسيرة والنبوية 2015م.
[5]أ.د سليمان ناصر:" العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع والآفاق دراسة تقييمية مختصرة"، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى" : النظام المصرفي الجزائري، واقع وآفاق 06" نوفمبر – 2001 قالمة.

يَنقسِمُ العملُ المصرفيُّ الإسلاميُّ بدَورِه في النظامِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ إلى قسمينِ؛ "التمويلِ المجّانيِّ، والتمويلِ الاستثماريِّ" كما هو موضَّحٌ في الشكلِ أدناه:

الشكلُ رقم (١): العملُ المصرفيُّ الإسلاميُّ



المصدر: من إعدادِ الباحثة

٢. التمويلُ الاستثماريُّ الربحيُّ:

٢.١ الاستثمارُ لغةً: هو مُشتَقٌّ مِن الثَّمَرِ؛ أيّ حَمْلِ الشجَرِ، وأنواعِ المالِ، والذهبِ والفِضّة، وثَمّرَ مالَه أي نمَّاهُ. واستثمارٌ مَصدَرُ الفعلِ استَثْمَرَ، الدالِّ على الطلب؛ أيّ استخدامَ المالِ وتشغيلَه بقَصدِ تحقيقِ ثمرةِ هذا الاستخدام.

٢.٢ الاستثمارُ اصطلاحاً: يُطلَقُ عليه تنميةُ المالِ بشرطِ مراعاةِ الأحكامِ الشرعيةِ في استثمارِه[1].

٢.٣ مفهومُ التمويلِ الاستثماريِّ: يُقصَدُ به الحصولُ على الربحِ ونَماءِ الأموال؛ وذلك مِن خلالِ تنشيطِها وتداوُلِها عن طريقِ تعامُلٍ شرعيٍّ صحيحٍ وبِصُورةٍ بعيدةٍ عن الرِّبا، يقومُ على أساسِ التعاوُنِ الكاملِ بين الطرفين. ومن أهدافه:

أ. **تحقيقُ الربحِ**: وهو عائدُ تحمُّلِ المخاطَرةِ بالمشاركةِ في النشاطِ الاستثماريِّ، ويُسمَّى كذلكَ بـ(الرِّبحِ الحلال، أو الكسبِ المشروعِ) وهو قائمٌ على مبدأ: (الغُنْمُ بالغُرْمِ)؛ أيّ لا يَحقُّ للفردِ أن يَحصلَ على كسبٍ دونَ تحمُّلِ المخاطرة، وكذلك مبدأ: (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ)؛ بحيث يتّسِمُ بالمنفعة المتبادَلةِ مع إحساسِ الفردِ بمسؤوليةٍ تجُاهَ المجتمع.

ب. **تحقيقُ النموِّ**: مِن خلالِ:

---

[1] د. أميرة عبد اللطيف مشهور: " الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي " -مكتبة مدبولي- القاهرة، 1991، ص 44،45

- شُمولية الاستثمارِ للأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع في عملية التنمية.
- مشاركة رأسِ المالِ في النشاط الإنتاجيِّ الحقيقيِّ وفقاً للصيغ الشرعية للاستثمار.
- تحقيق التشغيلِ الكاملِ لرأس المال؛ بحيث يتمُّ توجيهُ المدَّخَرات كلِّها للإنتاجِ والاستثمار.
- تنمية العنصرِ البشريِّ؛ لأهمِّيَّتِه في عمليةِ التنمية من خلالِ رفعِ كفاءته الإنتاجيةِ، وضمانِ حدٍّ كفايته من الدخلِ.

٣. أقسامُ التمويلِ الاستثماريِّ الربحيِّ[1]:

ينقَسِمُ التمويلُ الاستثماريُّ حسبَ سُلطةِ ربِّ المال إلى نوعَين:

٣.١ التمويلِ التجاريِّ: يقومُ التمويلُ التجاريُّ على البيعِ، وتتوسَّعُ فيها سُلطةُ ربِّ المالِ؛ بحيث يتمتَّعُ بكُلِّ صِفاتِ التاجرِ المعروفة؛ مثل اتِّخاذِ القرارِ الاستثماريِّ كاملاً فيُحَدِّدُ السلعةَ التي يمتلكُها، ويقومُ بعملية تملُّكها وصيانتِها وتخزينها، ومن ثَمَّ بيعها، أو إيجارها للطرف الآخَر، في حين أنَّ دَورَ الطرف المستفيد من التمويل التجاريِّ بعد الحصول على السلعة هو استعمالُها، أو استغلالُها بالشكلِ الذي يُريدُه. وتندرجُ تحتَ هذا التمويلِ خَمسُ صِيَغٍ استثماريةٍ منها: **المُرابَحَةُ**، **البيعُ بثمنٍ آجل**، **المُقاولَةُ** "الاستصناعُ"، **الإجارةُ**، **السَّلَمُ**.

٣.٢ التمويلُ الماليُّ: يقومُ التمويلُ الماليُّ على التعاونِ بين عناصرِ الإنتاجِ بينَ (رأسِ المالِ، والعملِ) في مشروعٍ مُثمرٍ، أو في عمليةٍ إنتاجيةٍ مُحدَّدةٍ بهدفِ الحصولِ على ربحٍ، وفي هذا النوعِ من التمويلِ تتضاءلُ فيه سُلطةُ ربِّ المالِ؛ بحيث يُترَكُ القرارُ الإداريُّ للطرفِ الآخرِ، كما هي الحالُ في (**المُزارَعة**، و**المُساقاةِ**، و**المُضارَبةِ**). كما يُمكِّنُ ربَّ المالِ من تقديمِ إدارته وخبرته ويقومُ باتخاذِ القراراتِ الاستثماريةِ وهذا واضحٌ في حالةِ الشركةِ.

٤. تجربة العملِ المصرفيِّ الربحيِّ في الجزائر:

٤.١ تقديمٌ لبنك البركة الجزائريّ: لقد صَدَرَ بنكُ البركة الجزائريّ بمَوجب قانون النقدِ والقَرضِ (١٠/٩٠) إثرَ انفتاحِ القطاعِ المصرفيِّ تجُاهَ القطاعِ الخاصِّ (الوطنيِّ، والأجنبيِّ)؛ حيث رأسُ ماله ٥٠٠ مليون مُشترَكٍ بين بنوكٍ عموميةٍ جزائريةٍ بنك الفلاحة والتنمية الريفية" وبنوكٍ سعوديةٍ خاصَّةٍ شركة دلّة البركة القابضة الدولية بجُدَّة" وذلك بنسبة ٥٠٪ للطرفِ الجزائريِّ و٤٩ للطرف السعوديِّ، وتمَّ اعتمادُه في ٣-١١-١٩٩٠م. تأسَّسَ هذا البنكُ في ٢٠-٥-١٩٩١م وهو البنكُ الوحيدُ من بين ١٨ بنك في الجزائر يعملُ وفقَ مبادئ الشريعة الإسلامية، وقامَ البنكُ بافتتاح ٥ فروعٍ جديدةٍ خلال عام ٢٠٠٦م؛ ممّا رفعَ مجموعةَ الفروعِ إلى ١٦ فرع يعملُ فيها نحوُ ٥٦٥ موظَّفاً. وقد مرَّ العَرضُ الرسميُّ لإنشائه بثلاث مراحلَ أساسيَّةٍ وهي كالتالي:

---

[1] د. منذر قحف:" مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي " المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بجدة، 1414هـ، ص 13.

أ. مرحلةُ ترويجِ الفكرة: عُرِضَتْ فكرةُ إنشاءِ مصرفٍ إسلاميٍّ سنةَ ١٩٨٤م؛ حيث بدأت الاتصالاتُ الأوَّليَّةُ بينَ الجزائرِ مُمَثَّلةً في (بنكِ الفلاحةِ والتنميةِ الريفية، ومجموعةِ البركة) وقد نتجَ عن هذا الاتصالِ الأوَّليِّ تقديمُ قرضٍ ماليٍّ للجزائرِ قيمتُه ٣٠ مليون دولار خُصِّصَ لتدعيمِ التجارةِ الخارجية. الاتصالُ الثاني الذي نتجَ عنه انعقادُ الندوةِ الرابعةِ لمجموعةِ البركة من السنة نفسها؛ حيث نُوقِشَتْ من خلاله فكرةُ إنشاءِ مصرفٍ إسلاميٍّ بالجزائرِ في ظلِّ ما يتعرَّضُ له الاقتصادُ الجزائريُّ من مخاطرَ أمامَ تحدِّياتِ الاقتصادِ العالَميِّ الحُرِّ والمستثمرينَ الأجانب.

لقد دَفَعَتِ الأزمةُ الاقتصاديةُ الحادَّةُ ١٩٨٦م الحكومةَ الجزائريةَ إلى التفكيرِ الجادِّ في ضرورةِ إصلاحِ هيكلِ الاقتصادِ الجزائريِّ، وفي هذا الشأنِ قامَ مسؤولو البركةِ بإجراءِ بعضِ الدراساتِ حولَ الاقتصاد، ورأَوا إمكانَ إنشاءِ مصرفٍ إسلاميٍّ جزائريٍّ.

ب. مرحلةُ التشكيلِ القانونيِّ لبنك البركة الجزائريِّ: نظراً للصعوباتِ القانونيةِ والإداريةِ التي اعترضَتْ إنشاءَ البنكِ الإسلاميِّ بالجزائرِ، فقد حاولَ مسؤولو مشروعِ البركةِ تقديمَ بعضِ الحلولِ الأوَّليَّةِ لهذه الصعوبات؛ والتي تتمثَّلُ في:

الحلول القانونية: المتعلِّقَة بالحظرِ القانونيِّ المفروضِ على الاستثمار، اقترَح من خلاله إنشاءَ مصرفٍ في شكلِ شركةٍ مختلطةِ الاقتصاد لا تَخضعُ للقانون رقم ٨٢/١٣ المؤرَّخ في ٢٨-٨-١٩٨٢م؛ وإنّما للاتفاقيةِ الدوليةِ بين الجزائرِ والطرفِ الأجنبيِّ.

الحلول الأيديولوجية: المتعلِّقة بالأهميةِ المرجعيةِ للمصرفِ مع الاكتفاءِ بتسميةِ المصرفِ باسمِ "البنك البركةِ الجزائريِّ".

الحلول الظرفية: موافقة السلطاتِ العموميةِ على فكرةِ إنشاءِ مصرفٍ إسلاميٍّ؛ تمَّ من خلاله إبرامُ اتفاقيةِ إنشائه بتاريخ ١-٣-١٩٩٠م بين كُلٍّ من (بنكِ الفلاحةِ والتنميةِ الريفية، وشركةِ البركةِ القابضةِ السعودية) وطبقاً لبُنودِ هذا الاتفاق تمَّ تحريرُ القانون الأساسِ للبنك ٤-١١-١٩٩٠م و ينصُّ على ما يلي:

- يَتَّخِذُ البنكُ شكلَ شركةٍ مُساهمةٍ يُسمَّى في معاملاتِه مع غيره "بنكَ البركةِ الجزائريّ"، ويكونُ رأسُ مالِه مُناصَفَةً بين (بنكِ الفلاحةِ والتنميةِ الريفية، وشركةِ البركةِ القابضة)، يهدفُ إلى تغطيةِ الاحتياجاتِ الاقتصاديةِ في ميدانِ الخدماتِ المصرفية، وأعمالِ التمويلِ والاستثمارِ للمنظَّمةِ على أساسٍ غيرِ ربويٍّ.

ج. مرحلةُ الحصولِ على الاعتماد: يُعتبَرُ صُدورُ قانونِ النقدِ والقَرضِ بتاريخ ١٤-٤-١٩٩٠م بمثابةِ الحافزِ الأساسيِّ الذي دفعَ بأصحابِ مشروعِ بنكِ البركةِ الجزائريِّ إلى طلبِ الاعتماد، ونتجَ عن ذلك إباحةُ إمكانِ إنشاءِ مؤسساتٍ مصرفيةٍ في الجزائرِ للمواطنينَ والأجانب؛ بشرطِ تقديرِ و احترامِ قواعدِ ونصوصِ القانونِ الوضعيِّ الجزائريِّ؛ وبناءً على هذا القانونِ تَقَدَّمُ أطرافُ مشروعِ بنكِ البركةِ الجزائريِّ بطلبِ الاعتمادِ طبقاً للمادَّة ١٢٧ من

قانونِ النقدِ والقرضِ، وأثناءَ طلبِ الاعتمادِ طلبَ مجلسُ النقدِ والقرضِ من أطرافِ المشروعِ تقديمَ برنامجِ عملِ المصرفِ، وبيانَ والإمكاناتِ التّقنيَّةِ والماليةِ التي يَودُّونَ استخدامَها، ومعرفةَ أوصافِ الأشخاصِ الذين يُقرِضونَ رأسَ المالِ عند الاقتصادِ [1] . وبعد فحصِ الملفِّ والمستنداتِ المرفَقةِ به رخَّصَ مجلسُ النقدِ والقرضِ لبنكِ البركةِ الجزائريِّ بالعملِ في الترابِ الوطنيِّ طِبقاً للمادَّةِ ١٣٧ من قانونِ النقدِ والقرضِ؛ والتي تجعلُ منه مؤسَّسةً ماليةً خاضعةً لقواعدِ القانونِ الجزائريِّ؛ حيث باشرَ أعمالَه المصرفيةَ ابتداءً من تاريخ ٢٠-٥-١٩٩٠م بمقرِّه الاجتماعيِّ بمدينةِ الجزائرِ العاصمة.

٤.٢ مَواردُ بنكِ البركةِ:

١ . المواردُ الداخليةُ: وتشملُ (رأسَ المالِ، والاحتياطَ، والأرباحَ الموزَّعةَ).

٢ . **المواردُ الخارجيةُ**: وتشملُ (مُساهَماتِ المؤسِّسينَ، أو الأسهُمَ العاديَّةَ، ودائعَ الهيئاتِ والأشخاصِ) وتتمثَّلُ في "الحساباتِ الجاريةِ، حساباتِ التوفيرِ، حساباتِ الاستثمارِ،شهاداتِ الادخارِ الإسلاميةِ، تحصيلِ الأوراقِ التجاريةِ " .

٣ . القروضُ الجاريةُ: يمُكِنُ للبنكِ الإسلاميِّ استعمالُ القروضِ عند الضرورةِ لمواجهةِ العجْزِ الماليِّ مؤقَّتاً، أو لتزويدِ الخزينة. وقد يأخذُ هذا القرضُ شكلَ القرضِ الحسنِ؛ بحيث لا يحصلُ صاحِبُه على أيِّ عائدٍ كان؛ إلاّ إذا تحوَّلَ هذا القرضُ إلى وديعةٍ استثماريةٍ.

٤ . خدماتٌ مصرفيةٌ أُخرى: تختصُّ بتعبئةِ المواردِ مثل: (الزكاةِ، والصدقاتِ، والهِباتِ والمِنَحِ، أرصدةِ تغطيةِ خدماتِ البطاقةِ الائتمانيةِ والكفالةِ المصرفيةِ،الاعتمادِ المستنديِّ، تحصيلِ الأوراقِ التجاريةِ: "الوكالةِ الاستثماريةِ الإسلاميةِ، الصكوكِ التمويليةِ الإسلاميةِ").

٥ . دراسةٌ تطبيقيةٌ مُحاسَبيَّةٌ لبنكِ البركةِ الجزائريِّ لسَنة (٢٠٠٥ -٢٠٠٦م):

١ . (الميزانية- الأصول)

البند	2005	2006	الفرق	
			القيمة	%
الصندوق، بنك الجزائر، الخزينة العامّة، مركزالصكوك البريدية	9669406063	111123811421	1442975358	14.92
ديون على المؤسسات المالية	1042223061	1268966570	-226743509	21.76
ديون على الزبائنِ	25865035273	28051629638	2186594365	8.45

[1]Les capitaux de l'islam ; opcit.p61

مساهمات ونشاطات المحفظة	311513400	314069000	2555600	0.82
اعتماد إيجاريّ	1547773062	1666813245	119040219	7.69
أصول ثابتة	311513400	1032844005	293401079	39.68
أصول أُخرى	671849065	74956509	71107444	10.58
حساباتُ المحفظة	1518139748	1631948173	113811425	7.50
حسابات التسوية	28043990	148358747	120314757	429.02
مجموع الأصول	41393423552	45969967308	4576543756	11.06

لقد عَرَفَ بنكُ "البركةِ" تحسُّناً مع الإدارةِ الجديدة بدايةَ سنةِ ١٩٩٣، وبالنظرِ إلى الأرباحِ التي حقَّقها البنكُ سنةَ ١٩٩٤، ومقارنتِها مع الأرباحِ المحقَّقة لدى البنوكِ الأُخرى في السنةِ نفسِها ومن معيارِ نسبةِ مردوديةِ الأموالِ الخاصَّة؛ فإنّ بنكَ البركةِ الجزائريّ يُعتبَرُ البنكَ الأكثرَ ربحيةً في الجزائر[1] .

يُلاحظُ من خلالِ ميزانيةِ الأصولِ تطوُّرٌ ملحوظٌ في إجماليّ حجمِ الميزانيةِ لسنةِ ٢٠٠٦م عن السنةِ السابقةِ بنسبة ١١.٠٦٪ بنسبةٍ مُعتبَرةٍ.

٢. الميزانية– الخصوم

البند	2005	2006	الفرق: القيمة	الفرق: %
ديون اتجاه المؤسسات المالية	95134008	58857760		-38.13
حسابات دائنة للزبائن	21819905520	27559412018		-26.30
ديون ممثّلة بسند	9804860625	8971849395		-8.50
خصوم أُخرى	3493363066	1191554437		-65.89
حسابات المحِفظة	2499478750	2940061792		17.63
حسابات التسوية	176385305	387317993		119.59
رأسمال الاجتماعي	500000000	2500000000		400.00
صندوق المخاطر البنكية العامة	923514671	1035330573		12.11

[1]Mohamed seddik HAFID (D.G de la banque al baraka d'algerie). entretien avec le quotidien EL OUMA، N° 45 du17/01/1995.

مؤونات على المخاطر والتكاليف	111432310	29238616		73.76
مؤونات نظامية	264219552	264219552		0.00
احتياطات قانونية	500000000	0		-100.00
احتياطية اختيارية	1000085004	85746		-99.99
مؤونات نظامية	655044741	1032039426		57.55
احتياطات قانونية	41393423552	45969967308	4576543756	11.06

يُلاحَظُ من خلالِ جدولِ الخُصومِ أنّ نسبةَ الديونِ لسنة ٢٠٠٦م قد بلغت ٣٧٧٨١٦٧٣٦١٠ مليون دج نسبةً أكبرَ من نظيرتِها لسنةِ ٢٠٠٥م والتي قُدِّرَتْ بـ ٣٥٢١٣٢٦٣٢١٩ مليون دج مقارنةً بتطوُّراتِ رأسِ المالِ الذي يضمُّ (**رأسَ المالِ المدفوعِ + الاحتياطاتِ بأنواعها كافّةً + الأرباحَ غيرَ المُوزَّعة**)؛ حيث قُدِّرَ هذا الأخيرُ بنسبة ٤٨٠٢٣٥٨٣٨٨٥ مليون دج لسنةِ ٢٠٠٥م ليرتفعَ ارتفاعاً معتبَراً إلى ٥٤١٥٨٢٦١٠٠٦ مليون دج، ويعودُ سببُ ارتفاعِ نسبةِ القُروضِ إلى قوَّةِ الخدماتِ والتِّقنياتِ المصرفيةِ الجديدةِ التي يُقدِّمُها البنكُ لزبائنه؛ ممّا يستوجب توفُّرَ رؤوسِ الأموالِ الدائمةِ في صورةِ (ديونٍ وسَلفٍ، التزاماتٍ تجُاهَ الآخَر..) من مجموعِ المورِّدينَ.

٣. خارجُ الميزانيةِ[1]

البند	2005	2006	الفرق	
			القيمة	%
التزاماتٌ ممنوحةٌ	7796236559	7579802066	-216434493	2.78
التزاماتُ تمويلٍ لفائدة الزبائن	6960825026	652206976	-438755350	6.30
التزاماتٌ بالضمانِ لأمرِ مؤسَّساتٍ ماليةٍ	132653138	109646323	-23006815	-17.34
التزاماتٌ بالضمانِ لأمرِ الزبائن	521430512	834314707	312884195	-60.00
التزاماتٌ أُخرى	0	0	0	0.00
التزاماتٌ مشكوكٌ فيها	181327883	113771360	67556523	37.26
التزاماتٌ مستلَمةٌ	6363691444	7358882108	995190664	15.64
ضماناتٌ مستلَمةٌ من الزبائن	5853150000	5604230000	24892000	-4.25

[1] التقرير السنوي 2006 لوكالة وهران

ضماناتٌ مستلَمةٌ من مؤسَّساتٍ ماليةٍ	0	0	0	0.00
التزاماتٌ أُخرى مستلمةٌ	336072773	1580183437	1244110664	370.19
التزاماتٌ مشكوكٌ فيها	174468671	17446871	0	0.00

يُلاحظُ من خلالِ هذا الجدولِ: أنّ الزيادةَ في نسبةِ إجماليّ التمويلاتِ الممنوحةِ كانت ضئيلةً جداً خلالَ سنةِ ٢٠٠٥م قُدِّرَتْ بـ ٢٧٣٠٩٩٧٥٨٠٢ مليون دج المتمثِّلَةِ في "**التزاماتٍ ممنوحةٍ، التزاماتِ تمويلٍ لفائدةِ الزبائنِ، التزاماتٍ مستلَمةٍ، ضماناتٍ مستلَمةٍ من الزبائنِ، ضماناتٍ مستلَمةٍ من مؤسَّساتٍ ماليةٍ، التزاماتٍ أُخرى مستلمةٍ**" ثُمَّ سَجَّلَتْ في السنةِ بعدها ٢٠٠٦م انخفاضاً بشكلٍ كبيرٍ قُدِّرَ ب ٢٢٧٧٥٣٠٤٥٨٧ مليون دج، وهذا ما يُشيرُ إلى مدى قُدرةِ المصرفِ على استثمارِ المواردِ الماليةِ المتاحةِ لديه، كما يوضِّحُ مدى ما يستخدمُه، أو يُوظِّفُه من أموالٍ في سبيلِ القيامِ بنشاطِه المالي– مقارنةً بحجمِ الودائعِ المقدَّمةِ من طَرَفِ المؤسساتِ الماليةِ والزبائنِ والتي قُدِّرَتْ سنة ٢٠٠٦م بزيادةٍ ماليةٍ قَدرُها ٦٥٢٩٩٠٥٧ مليون دج.

٤ . حساباتُ النتائجِ– الأعباء[1]

البند	2005	2006	الفرق: القيمة	الفرق: %
أ . تكاليفُ الاستغلال المصرفيّ:	1064244728	1255246847	191002119	17.95
– على العمليات مع المؤسسات المالية	5844744	7102554	1257810	52.21
–العمليات مع الزبائن	554360043	627985080	73625037	13.28
–عمليات الاعتماد الإيجاريّ	495188708	620151062	124962354	25.24
– عمولات	20486	8151	-12335	60.21
– تكاليف الاستغلال المصرفيّ الأُخرى	8830747	0	-8830747	-100.00
ب . تكاليفُ أُخرى	1543744663	4324892520	2781147857	180.16
ب١ . تكاليف استغلال عامة	603191171	876629965	273438794	45.33
– خدمات	136339259	199446508	63107249	46.29
– مصاريف المستخدَمين	322424083	506929115	184505032	57.22
– ضرائب ورسوم	58949527	81268985	22319458	37.86
– تكاليف مختلفة	85478302	88985357	3507055	4.10

1 نفس التقرير السنوي

ب ٢ . مُخصَّصات المؤونات وخسائر علي الديون غير مسترجعة	831684679	3128787408	2297102729	276.20
ب ٣ . مخصَّصات الامتلاك ومؤونات على الأصول الثابتة	77338661	241718002	164379341	212.54
ب ٤ . أعباء استثنائية	31530152	77757145	46226993	146.61
ج . ضرائب على الأرباح	182982205	405553633	222571428	121.64
د . أرباح السنة المالية	655044741	1032039426	376994685	57.55
المجموع	3446016337	7017732426	3571716089	103.65

بالنسبةِ لأرقامِ التكاليفِ العامَّة بلغتْ زيادةً كبيرةً لسنةِ ٢٠٠٦م قُدِّرَتْ ب ١٠٣.٦٥٪ وإذا درَسنا صِيغَ التمويلِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ وكيفيةَ تطبيقِها حسبَ التكلفةِ لوَجَدْنا أنّ صيغةَ المرابحة تُطبَّقُ خاصَّةً في الأجلِ القصيرِ وبأقلّ تكلفةٍ؛ لذلك نجدُ أنّ البنكَ يَعتمدُ على تطبيقِها في تمويلاته أكثرَ من غيرِها من الصِّيغِ، وهي مُشكِلَةُ معظمِ البنوكِ الإسلاميةِ أيضاً، وبالنسبةِ لصيَغِ التمويلِ الأُخرى فإنَّ البنكَ يُطبِّقُ المشاركةَ،والتأجيرَ، والسَّلَم ،والاستصناعَ) بنِسَبٍ ضعيفةٍ،كما يُشيرُ تقريرُ الاتحادِ الدوليِّ للبنوكِ الإسلاميةِ لسنة ١٩٩٦ إلى أنَّ البنكَ يُطبِّقُ صيغةَ المضارَبة بنسبة ٨٪ من إجماليّ تكاليفه[1] .

٥ . حساباتُ النتائجِ- الأرباح:

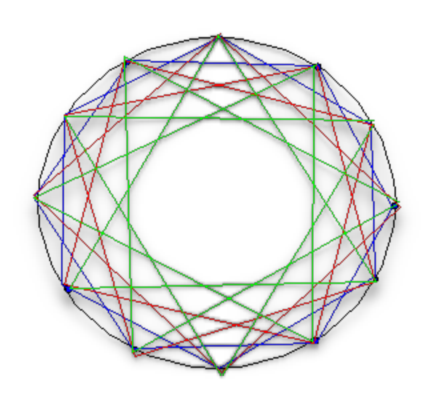
حتّى تكونَ الدراسةُ أكثرَ علميةً وتكونَ المقارَنةُ موضوعيةً فلابُدَّ من مقارنةِ النتيجةِ السنويةِ من مجموعِ الموارد الذاتيةِ للبنك؛ حيث يُلاحَظُ من الجدولِ أدناه أنّ مجموعَ الإيراداتِ لسنةِ ٢٠٠٦م بلغتْ زيادةً في النسبةِ قُدِّرَتْ ب ١٠٣.٥٦٪ عن السنةِ المالية ٢٠٠٥م وأنّ صافي أرباحِ الناتجِ من الاستثماراتِ المصرفيةِ لسنةِ ٢٠٠٦م بلغَ زيادةً مُعتبَرةً قُدِّرَتْ بـ ٥٧.٥٥٪ وبالتالي المواردُ الذاتيةُ للبنكِ لسنةِ ٢٠٠٦ والتي تُساوي مجموعَ الإيراداتِ بعدَ خصمِ الأرباحِ الماليةِ قُدِّرَتْ لسنةِ ٢٠٠٦ م بـ ٥٩٨٥٦٩٣٠٠٠ مليون دج اذا ما قِيسَتْ بسنةِ الماليةِ السابقةِ نجد ٢٧٩٠٩٧١٥٩٦ مليون دج. هذا الفَرْقُ في نسبةِ المواردِ الذاتيةِ للبنكِ وصافي الأرباحِ ومجموعِ الإيراداتِ يُشيرُ إلى تحَسُّنٍ في أداءِ البنكِ من دورةٍ ماليةٍ لأخرى، إضافةً إلى قوةِ جهازِه الماليِّ والرقابةِ المصرفيةِ في مواجهةِ التمويلاتِ الاستثماريةِ كافّةً.

[1] Directory of Islamic Banks and Financial Institution: International Association of Islamic Banks، Jeddah/ K.S.A،1996، p29.

البند	2005	2006	الفرق	
			القيمة	%
أ . أرباح مصرفية	2541871511	3951683119	1109811608	39.05
– إيرادات على العمليات المالية ومابين البنوك	3559402	4703062	1143660	32.13
–إيرادات على العمليات مع الزبائن	2386118345	2971356110	585237765	24.56
– إيرادات على عمليات الاعتماد الإيجاريّ	436462954	560374635	123911681	28.39
– عمولات	15400117	21985618	6585501	42.76
– أرباح استغلال المصرفي الأُخرى	330693	393263694	392933001	118821.08
ب . إيرادات أخرى	604144826	3066049307	2461904481	407.50
– إيراداتٌ مختلفة	55162835	68987641	13824806	25.06
–استرجاع على مؤونات وعل ديون مهتلكة	390704283	2786572748	2395868465	613.22
– إيرادات استثنائية	158277708	210488918	52211210	32.99
المجموع	3446016337	7017732426	3571716089	103.65

الخاتمةُ:

لقد أبرزَ بنكُ البركةِ أداءَه المتميِّزَ من خلالِ العملِ المصرفيِّ الربحيِّ في السيطرةِ على مجموعِ التكاليفِ ومصاريفِ نشاطاتِ التمويلِ، وإنّ تجربةَ العملِ المصرفيّ الإسلاميِّ في الجزائرِ الممثَّلة في بنكِ البركةِ الجزائريّ علي قِصَرِ مُدَّتِها تبقى تجربةً ناجحةً ومفيدةً بالمقاييسِ كلِّها، ويُمكِنُ الاعتمادُ عليها وتقييمُها بما يخدمُ هذه التجربةَ؛ وذلك بالعملِ على معالجةِ السلبياتِ والنقائصِ، وتدعيمِ كلِّ ما هو إيجابيٌّ – خاصَّةً وأنّ تجربةَ البنوكِ الإسلاميةِ في العالَمِ تُعتبَرُ قصيرةً نسبيًّا؛ إذ تعيشُ حاليًّا عَقدَها الثالثَ. ولعلَّ أفضلَ وسيلةٍ لترشيدِ هذه التجربةِ هي الاحتكاكُ المستمرُّ بين مَسؤولينَ من بنكِ البركةِ الجزائريّ ومسؤولينَ من بُنوكٍ إسلاميةٍ أُخرى، وذلك من خلالِ الندواتِ والمؤتمَراتِ الدوريةِ، وهو الشيءُ الذي لم يهتمَّ به بنكُ البركةِ الجزائريّ بالشكلِ الكافي وحتّى اليوم. هذا ما تمَّ جَمعُه وبيانُه واللهُ الموفِّقُ.




أنس الخياط
٢٠١٥/٦/٨

ISLAMIC COMMERCIAL LAW REPORT 2016

An Annual Publication Assessing the Key Issues and Trends in Islamic Commercial Law for the Broader Islamic Finance Industry

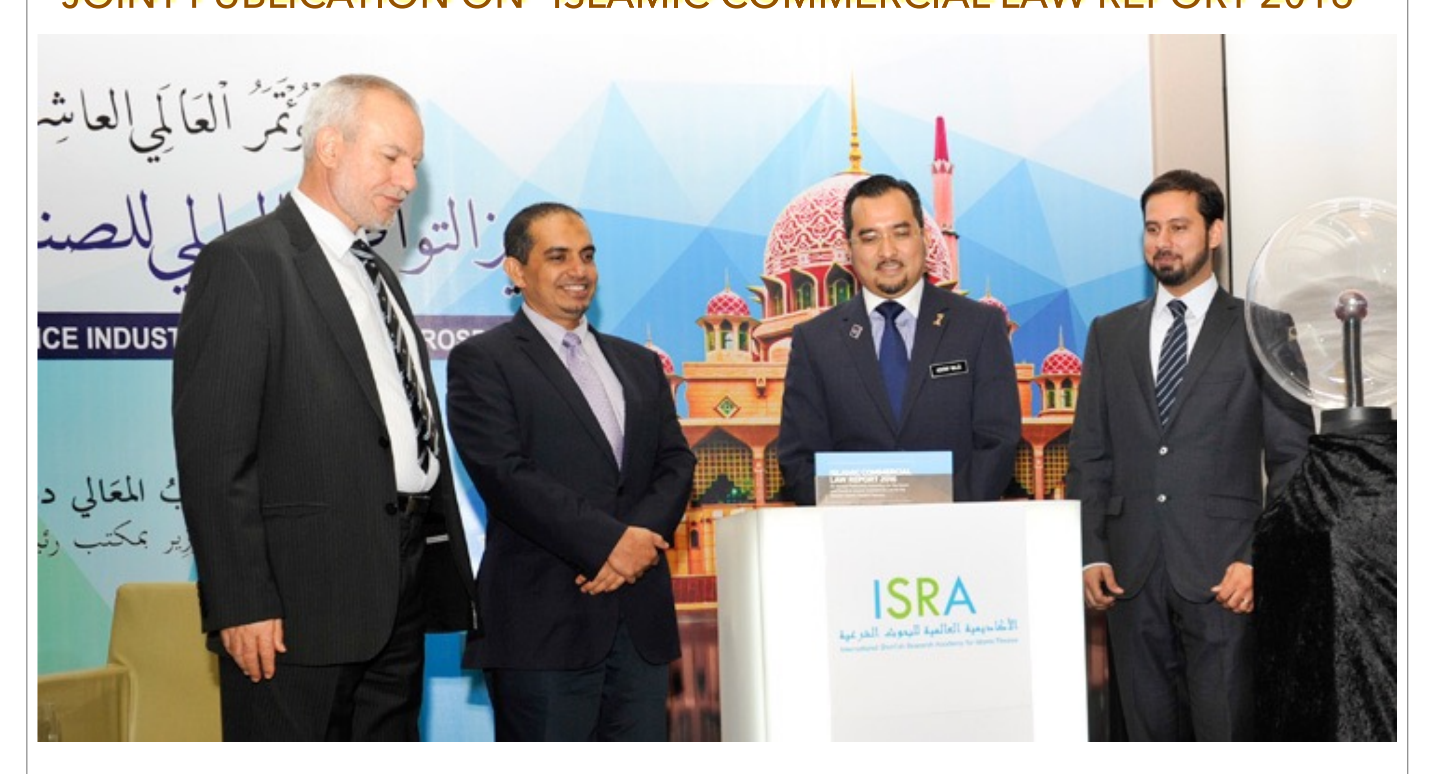
PRODUCED BY
ISRA & THOMSON REUTERS







ISRA AND THOMSON REUTERS LAUNCH INAUGURAL JOINT PUBLICATION ON "ISLAMIC COMMERCIAL LAW REPORT 2016"



The International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA) and Thomson Reuters, the world's leading provider of intelligent information for businesses and professionals today launched an inaugural joint publication on "Islamic Commercial Law Report 2016".

The Islamic Commercial Law Report 2016 was launched by the Deputy Minister, Prime Minister's Department YB Senator Dato' Dr Asyraf Wajdi Dato' Dusuki at the International Shari'ah Scholars Forum (ISSF), organised by ISRA and the Islamic Research and Training Institute (IRTI) in Westin Hotel, Kuala Lumpur on 3 November 2015.

The Islamic finance industry has witnessed exponential growth over the last three decades, and has become one of the fastest growing segments of the global financial industry with estimates of the current market size ranging from USD1.66 trillion to USD2.1 trillion. One key factor that has contributed to this progressive development is the flexible nature of Islamic commercial law, which has imbued Islamic finance with the same core characteristic of flexibility, as the legal maxim says: "the original ruling in Islamic financial transactions is permissibility".

Nonetheless, a comprehensive legal ecosystem which delves into all dimensions of Islamic finance industry remains underdeveloped. There is scarcity in the resources

which can be a quick and easy reference to the industry professionals without Shari'ah background. Also, there is little link between research and activities of academics and practitioners.

To address this challenge, ISRA—an international research entity under the patronage of the Central Bank of Malaysia (BNM), in collaboration with Thomson Reuters—a reputable global knowledge provider, proudly present the inaugural Islamic Commercial Law Report 2016, which highlights key areas, frameworks and approaches that are fundamental in shaping the development of a well-structured Islamic finance industry. The Report is intended to be an annual publication assessing the key issues and trends in Islamic commercial law for the broader Islamic finance industry.

Nadim Najjar, Managing Director, Middle East and North Africa, Thomson Reuters, said: "Despite being one of the fastest growing segments of the global financial services industry, with assets in excess of $1.8 trillion, the legal ecosystem around the industry remains underdeveloped. There are no resources for the industry to learn from the activities and innovations that are happening in different parts of the world. And there is little link between the research and activities of academics and practitioners. To play a small role in addressing this challenge, Thomson Reuters is proud to present the first Islamic Commercial Law Report, in collaboration with our partners, the International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA)."

The report covers key areas including Shari'ah governance, Shari'ah standards and recent trends and fatwas. It provides practitioners with an annual guide to navigate the Islamic legal system and enhance the intellectual discourse of Islamic law into public policy moving towards actionable and productive outcomes. The Report also highlights the latest innovations in Islamic finance structuring, interpretations of Shariah law and innovation in Islamic legal thought. This will ensure that stakeholders are up to date with the latest innovation and development in this space, and will help in highlighting the impact of these developments in modern society.

The rigour in the output of the Report will be of tremendous benefit to regulators, policymakers, Islamic finance professionals, practising lawyers and barristers, researchers and academicians.

To read more about the report, please visit, http://ifikr.isra.my/other-articles/-/other-articles/getPublicationDetail/6919 or
http://www.zawya.com/ifg-publications/

CIBAFI has launched its series of the Roundtable meetings on MSME finance this morning in Kuala Lumpur, Malaysia



10th December 2015, Kuala Lumpur, Malaysia | Manama, Kingdom of Bahrain - The General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI) and the International Centre for Education in Islamic Finance (INCEIF) have successfully opened the Roundtable Meeting, themed *"Innovative Strategies in Islamic SME and Value Chain Finance"* in Sasana Kijang, Kuala Lumpur, Malaysia. Roundtable meeting was officially kicked off yesterday with a reception dinner at Grand Hyatt hotel, which was brightened by a guest speaker **Datuk Wira Jalilah Baba**, former Director General and CEO of the Malaysian Investment Development Authority (MIDA), who delivered a speech on Business and Ethics.

This morning, the Roundtable meeting approached the agenda through discussions on i) regulatory developments in value chain finance; ii) Bringing SMEs into global value chains through Islamic value chain finance: practical insights; and iii) strategic insights from SMEs' perspectives towards Islamic financial services: Lessons learned. Experts have shared their experiences on the various topics of the roundtable meeting and debated on the ways to integrating Islamic MSME finance to the global value chain, thereby contributing in developing economies and creating sustainable growth.

Roundtable Meeting has seen attendance of delegates from both South East Asia, Middle East and Africa, from financial institutions, business leaders, policy makers, academia and regulators.

Commenting on the Roundtable Meeting, **Mr. Abdelilah Belatik, Secretary General of CIBAFI** said: *"The recent CIBAFI Global Islamic Bankers Survey from 83 Heads of Islamic banks in 35 countries revealed that MSME finance serves as the second key driver of sustainable growth of Islamic banks. Nonetheless, expanding this business line depends on the development of external factors of this market segment, as well as on how Islamic financial institutions can enhance their technical infrastructures in serving MSMEs". In this regards, "CIBAFI takes the initiative of organizing a series of*

Roundtable Meetings for executives of Islamic financial institutions to tackle the structural problem profound in the Islamic SME finance industry. The first Meeting has been convened today in Malaysia, in collaboration with INCEIF, the second Roundtable Meeting will be convened in the Middle East. As the Survey shows a great interest from Islamic banks to build in-house expertise for Islamic SME finance, the Meetings will discuss cutting-edge capabilities for Islamic financial institutions to sustain the SME business through advanced technologies, distinctive product and services innovation, customized risk management, equity mode of finance for SMEs, etc." he added.

The Roundtable Meeting falls under CIBAFI's Strategic Objective, in increasing the awareness of Islamic Finance and promoting information sharing among its members and the industry stakeholders, as well as collaboration with the International Centre for Education in Islamic Finance (INCEIF) with the objective to enhance knowledge on critical issues facing the industry.

For more information contact CIBAFI Secretariat at cibafi@cibafi.org.

رابط زيارة المنتدى

منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

Global Islamic Economics News





جامعة أريس

بالتعاون مع

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

ماجستير إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

Master of Risk Management in Islamic Banking

www.arees.org

البرنامج متاح بالعربية

Available in English